(ISSN: 2356 - 9492)

المواجهة الجنائية لجرائم الشخص المعنوي البيئية في ظل التنمية المستدامة لرؤية ٢٠٣٠

"دراسة مقارنة"

Criminal confrontation of the environmental crimes of the legal person in light of the sustainable development of Vision 2030

"Comparative study

د.عبدالقادر الحسينى إبراهيم محفوظ

أستاذ القانون الجنائى المشارك

مقدمة:

التنمية المستدامة التي تعتبر العمود الفقري لرؤية ٢٠٣٠ في المملكة العربية السعودية دائما ما ترتبط بالتطور الصناعي والاقتصادي الذي تلعب فيه الأشخاص المعنوية دورا رئيسًا، حيث أصبحت الحياة الاقتصادية في الوقت الراهن ترتكز على المشروعات الضخمة، والمنشآت الصناعية الكبيرة والتي تقوم بدور رئيس في تلوث البيئة والإضرار بها، والتي هي –في ذات الوقت– مستودع الموارد الطبيعية التي تقوم عليها التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية، فالاستثمارات والأنشطة الاقتصادية التنموية التي تمارسها الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية من خلال مشروعات ضخمة تتمتع بالشخصية القانونية، أدى كل ذلك إلى ارتباط القطاع الخاص بالقطاع العام اقتصاديا، ولأهمية وفاعلية الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ من خلال رفع مساهمته في إجمالي الناتج المحلي من ٤٠% حاليا إلى ٧٥% بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بإتاحة أبواب الاستثمار للمؤسسات والشركات عن طريق خصخصة بعض الخدمات الحكومية في قطاعات معينة مثل: الصحة، والبلدية، والتعليم، والإسكان، وعلى

نطاق أكبر سوف يجعله يلعب دورا كبيرا في الإضرار بالبيئة التي هي العمود الفقري للتنمية المستدامة.

فالحكومة تسعى لجعل القطاع الخاص شريكا في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ التي لا تتم إلا بالتنمية المستدامة، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بالتنمية البيئية، وهذه أيضا لا تتحقق إلا بحماية البيئة بعناصرها الثلاثة: الأرض والماء والهواء، وهذه الحماية تستلزم تجريم الأنشطة الاقتصادية والصناعية للأشخاص المعنوية التي تضر بالبيئة. فمن أجل المحافظة على البيئة التي تعتبر مستودع الثروات الطبيعية وعماد التنمية المستدامة أصبح إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على نطاق واسع ضرورة ملحة؛ حفاظا على البيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة التي تقوم على تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بحق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم؛ لذا سارع المشرع في جميع الدول بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم البيئة لمواجهة التحدي الذي يهدد التنمية البيئية في الحالات التي يصعب فيها تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة أو إقامة الدليل على مسؤوليته عنها؛ بسبب تداخل وتشعب الاختصاصات الوظيفية، وكذلك تزايد أنشطة الأشخاص المعنوية في مختلف المجالات داخل المجتمع، والتي تنطوي في كثير من الأحيان على مخالفة القانون، وإحداث أضرار كبيرة بالبيئة لامتلاكها العديد من الإمكانيات الضخمة، ومن ناحية أخرى يجب تعزيز الإمكانيات الاقتصادية اللازمة لتحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ بالمساهمة في تمكين القطاع الخاص، ورفع جاذبية سوق العمل، وتمكين كافة المؤسسات والشركات من المشاركة فيه، مع ضمان استدامة الموارد الحيوية، وتطوير القطاعين السياحي وغير الربحي، من هنا تتجلَّى أهمية دراسة هذا الموضوع.

(ISSN: 2356 - 9492)

أهمية البحث:

يعتبر موضوع البيئة وحمايتها جنائيا من التلوث في إطار التنمية المستدامة؛ بهدف تحقيق رؤية ٢٠٣٠ ([1]) مرتبطًا ارتباطًا وثيق الصلة بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية؛ محافظةً على البيئة التي تعتبر خزان الثروات الطبيعية والموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة، تلك التي تعتمد عليها التنمية المستدامة بالنسبة للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

فتحقيق رؤية ٢٠٣٠ ومنها التنمية المستدامة يستلزم المحافظة على البيئة، والمحافظة على البيئة يستلزم تجريم الأنشطة الاقتصادية والصناعية للأشخاص المعنوية التي تمثل إضرارًا بالبيئة؛ لأن البيئة هي مستودع الموارد الطبيعية التي تعتبر العمود الفقري للتنمية المستدامة، فرؤية ٢٠٣٠ **تشمل جميع الموارد الاقتصادية في السعودية من صناعة، وموارد الطاقة، والمدن الصناعية والاقتصادية، ومن أهم أهدافها رفع حجم الاقتصاد السعودي وانتقاله من المرتبة ١٩ إلى إحدى المراتب الـ١٥ الأولى على مستوى العالم، إضافة إلى رفع المحتوى المحلي من قطاع الغاز والنفط، وهي أهم الموارد الاقتصادية في الدولة من ٤٠ في المائة إلى ٧٥ في المائة،** حيث تقوم التنمية على الإدارة المُثلى للموارد الطبيعية، وقوامها تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية التي لم تُولد بعد، حيث يكون ذلك بالحد من التدهور البيئي وتنمية الموارد والمحافظة عليها، وذلك لا يتأتّى إلا بتجريم الأفعال التي تمثل ضررًا بالبيئة وتضر بمواردها، خاصة تلك التي يرتكبها الأشخاص المعنوية بمناسبة ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية وغيرها.

[1] – د. عبدالقادر الحسينى ابراهيم محفوظ أستاذ مشارك بأكاديمية القاهرة الجديدة – كلية الدراسات الإدارية والإنسانية .

مشكلة البحث:

تظهر إشكالية هذا الموضوع على مستوى العالم العربي وقليل من الدول الأخرى في نقص وقصور آليات حماية البيئة من التدهور والتلوث، ففي ظل السعي الدائم إلى توفير متطلبات التنمية المستدامة التي تصاحبها ثورة صناعية واقتصاية وسباق اقتصادي وعسكري تلعب فيها الأشخاص الاعتبارية في جميع الدول الدور الرئيسى والفعال، حيث تقترف كثيرا من الأفعال التي تشكل ضررا كبيرا على البيئة؛ مما يؤثر سلبا على الاستدامة البيئية، تلك التي تتعلق بالبيئة الطبيعية وكيفية استمرارها وبقائها متنوعة ومثمرة من أجل التنمية المستدامة، التي هي حق للأجيال القادمة مثل الأجيال الحالية تماما، وعلى الجانب الآخر فإن الجرائم البيئية هي جرائم عابرة للحدود الإقليمية، حيث تمتد آثار السلوك الإجرامي لتعبر حدود الدولة في بعض الجرائم، كما هو الحال في تلوث الهواء بالغبار الذري أو تلوث المياه التي تخترق حدود أكثر من دولة، حيث يوجد قصور تشريعي على المستوى الدولي في تجريم الأفعال الضارة بيئيا التي ترتكبها الأشخاص المعنوية خاصة العامة منها على نحو يضر أبلغ الضرر بالبيئة، في الوقت الذي خلت فيه كثير من التشريعات العربية من نصوص عقابية تحقق الردع العام والخاص للأشخاص المعنوية مقارنة بالتشريعات الأوربية وغيرها. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما مدى كفاية وفعالية التشريعات الجنائية داخل الوطن العربي خاصة في المملكة العربية السعودية ومصر وكثير من الدول الأخرى في حماية البيئة باعتبارها العمود الفقري للتنمية المستدامة هدف رؤية ٢٠٣٠ ومخزن الموارد الطبيعية مقارنة بكثير من الدول الأوربية؟ من هنا تتجلّى أهمية دراسة هذا الموضوع الذي سوف نعالجه في المباحث التالية:- المبحث الأول: (مفهوم البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة) والمبحث الثاني: (الأشخاص المعنوية التي تُسأل

(ISSN: 2356 - 9492)

جنائيا وشروط المسؤولية) المبحث الثالث: **(أركان جريمة الشخص المعنوي البيئية) والمبحث الرابع: (العقوبات التي تُطبق على الشخص المعنوي) على النحو التالي : –**

المبحث الأول

مفهوم البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة

The concept of environment and its relation to sustainable development

حماية البيئة هو حق من حقوق الإنسان، تلتزم الدولة بتحقيقه والمحافظة عليه، فالعلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان وثيقة الصلة، فالبيئة هي الوعاء الذي يمكن ممارسة الحق في الحياة من خلاله، وحتى يمكن ممارسة الحق في الحياة بصورة طبيعية لا بد من توافر شروط بيئية، بدونها لا يمكن للإنسان البقاء على قيد الحياة، أهمها: توافر هواء نظيف يستطيع الإنسان أن يتنفسه، وتوافر أرض جيدة تقدم له الغذاء، وتوافر ماء نظيف يستطيع الإنسان أن يشربه.

وهذه المحاور الثلاثة اللازمة لاستمرار الحياة على الأرض هي التي تحظى باهتمام كل مَن يتناول قضايا البيئة، والعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وثيقة الصلة؛ فلا قيام ولا وجود للتنمية المستدامة إلا في ظل المحافظة على الموارد الطبيعية، وبالتالي وجود بيئة صحية خالية من التلوث بأنواعه المختلفة، فالاستدامة البيئية هي أهم عنصر من عناصر التنمية المستدامة، لذلك فإننا سوف نتناول في مطلبٍ أولٍ: المقصود بالبيئة التي يجب أن تكون متوافرة حتى تتحقق الاستدامة البيئية التي هي حجر الأساس للتنمية المستدامة. وفي مطلبٍ ثانٍ: الجريمة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة، وذلك على النحو التالي:

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

مفهوم البيئة محل الحماية الجنائية

The concept of the environment

مفهوم البيئة يختلف باختلاف مهنة الشخص الذي ينظر إليها، فأستاذ القانون ينظر إليها نظرة تختلف عن نظرة أستاذ الزراعة وعن أستاذٍ في علم الحيوان، ومن هنا يختلف الرأي باختلاف عناصر البيئة المقصودة تبعا لوجهة نظر الشخص الذي ينظر إليها، لكن ما يعنينا هو المفهوم القانوني للبيئة. فالمؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عُقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا بالاتحاد السوفيتي سابقا عام ١٩٧٧ عرَّفها بأنها: الإطار الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويحيا حياته فيه مع إخوانه من البشر [٢]. وعرَّفها المؤتمر الذي عقد في منظمة اليونسكو عام ١٩٦٨ بأنها: هي كل ما يحيط بالإنسان من أشياء سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوافرة لديه، بما في ذلك تراث الماضي[٣]. فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، ولذلك نصت المادة المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي السعودي: تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها. [٤] وعرّفها المشرع الكويتي بأنها: المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل

(٢) د. محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤١٩–٤٢٠ عام ١٩٩٠ ص ٧ .
(٣) د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٦٧.
(٤) د. محمد سعيد، ود. رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢ مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٤ ص ٢٩.

الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان. (٥) ثم عرَّف حماية البيئة بأنها: هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي (٦). أما القانون الكويتي في المادة الأولى الفقرة التاسعة فقد عرَّف تلوث البيئة: بأنها هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تُسهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية، قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر –وحدها أو بتفاعل مع غيرها– إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تُعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة. وفي الفقرة الثامنة من ذات المادة عرَّف أيضا المواد والعوامل الملوثة: بأنها أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبرة أو الكائنات الدقيقة «كالبكتيريا والفيروسات» أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة، أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة، أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية. ومن المعلوم أن أي تدهور في النظام البيئي يؤثر سلبا على صحة الإنسان بالدرجة

(٥) الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون حماية البيئة، رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م.
(٦) الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأولى، وينعكس ذلك على عمليات التنمية المستدامة، لذلك فالحماية الجنائية للبيئة تُساهم في تحقيقها إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. وفي قطر عرَّف قانون البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢م في المادة الأولى البيئــة بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات. وعرَّف قانون حماية البيئة العراقي ٢٧ الصادر عام ٢٠٠٩ في المادة الثانية فقرتها الخامسة البيئة بأنها: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا المحيط هو الذي يؤثر سلبا وإيجابا على التنمية المستدامة.

وفي فرنسا عرَّفت الفقرة الأولى من المادة ١١٠م من قانون البيئة **CODE DE** L'ENVIRONNEMENT رقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠ البيئة بأنها: الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والوسط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجيي، ويُعد كل هذا جزءًا من الملكية العامة للأمة.(٧) ثم جاء نص الفقرة الثانية من المادة السابقة يتحدث عن حماية كل هذه العناصر المذكورة في الفقرة الأولى، فجاء نصها: (إن حماية وتعزيز وترميم وإعادة تأهيل وإدارة هذه المصادر هو من المصلحة العامة، والمساهمة في أهداف التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية احتياجات التنمية للأجيال الحالية دون الإضرار بصحة وقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، في إطار القوانين التي تحدد نطاقها.) (٨) ويُلاحظ أن قانون البيئة الفرنسي ربط

(7) art. L. 110-1. — I. Les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages, la qualité de l'air, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de :la nation

(8) II. Leur protection, leur mise en valeur, leur restauration, leur remise en état et leur gestion sont d'intérêt général et concourent à l'objectif de développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement et la santé des générations présentes sans compromettre la capacité des

مباشرة بين الحماية والمحافظة على عناصر البيئة الواردة في التعريف في الفقرة الأولى وبين تحقيق التنمية المستدامة التي عرفها في الفقرة الثانية من ذات المادة، وهذا أمر لا غنى عنه؛ من هنا أصبحت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث البيئي ضرورة ملحة في التشريعات الحديثة، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والصناعي والاجتماعي والتكتلات الاقتصادية، فمع تزايد أنشطة الأشخاص المعنوية متعددة الجنسيات في مختلف المجالات والتي تنطوي في كثير من الأحيان على مخالفة القوانين، وإحداث أضرار كبيرة داخل الدولة لامتلاكها العديد من الإمكانيات الضخمة في مباشرة كثير من الأنشطة الحيوية، خاصة تلك التي تعمل في مجالات الطاقة والصناعة والتسليح، فالجرائم التي تقع منها على درجة كبيرة من الخطورة، ولا يكفي لمكافحة هذه الجرائم مجرد عقاب الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارتها والذين يرتكبون تلك الجرائم أثناء وبمناسبة القيام بالأعمال الموكولة إليهم لدى الشخص المعنوي.

وفي موسوعة العلوم البيئية فإن البيئة هي: "مجموع الظروف الخارجية والتأثيرات التي تؤثر على حياة وتطور الكائن الحي([٩]).

وعرَّفها رأيٌ آخر بأنها: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات، وهي تتكون من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك الكائنات على البقاء ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيئ

générations futures à répondre aux leurs. Elles s'inspirent, dans le cadre des lois qui en définissent la portée,

(9) The Encyclopedia of Environmental Sciences defines Environment as "the aggregate of all external conditions and influences affecting life and development of an organism"

(ISSN: 2356 - 9492)

وسطا لحياة الإنسان.[١٠] وعرَّفها النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة الأولى في الفقرة السابعة منها بأنها: هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية. وفي الفقرة التاسعة من ذات المادة عرّف النظام السعودي **تلوث البيئة بأنه:** وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان. أما تدهور البيئة فعرَّفها النظام السعودي في الفقرة العاشرة بأنها: التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها، وعرَّف قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤٤السنة ٢٠٠١ البيئة في المادة الأولى بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

في حين أن المشرع المصري عرَّفها بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[١١] ومن هذا التعريف نجد أن المشرع المصري قصر نطاق البيئة على الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، ولكنه عندما تحدث عن حمايتها نجد أنه قصر الحماية على الوسط الطبيعي فقط، فذكر المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات

(١٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، القاهرة ١٩٩٦ ص١١٩ .

(١١) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياة الجوفية، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى. (١٢) وهذا يعكس مدى التناقض الذي وقع فيه المشرع المصري عندما عرّف البيئة في الفقرة الأولى ثم تحدث عن حمايتها في الفقرة التاسعة. وذهب البعض إلى القول بأن البيئة هي المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية، ويمارس فيه نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي والاجتماعي، وتتأثر لظروفها أحواله الصحية والنفسية، وتتكون من الهواء الذي يتنفسه؛ فيصح به البدن إذا كان نقيا، ويمرض به إذا كان فاسدا، والماء الذي يشربه ويغتسل به، والأرض التي يدب عليها (١٣).

وفي كندا صدر قانون التقييم البيئي عام ٢٠١٢ Canadian Environmental Assessment Act وعرَّف البيئة في المادة الثانية بأنها: تعني مكونات الأرض وما يتضمنها من (أ) الأرض والمياه والهواء، بما في ذلك جميع طبقات الغلاف الجوي (ب) جميع المواد العضوية وغير العضوية والكائنات الحية (ج) النظم الطبيعية المتفاعلة التي تشمل المكونات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من تعريف البيئة.(١٤) وتحدثت الفقرة التالية عن معنى التقييم البيئي (évaluation environnementale) فعرَّفته بأنه: يعني تقييم الآثار البيئية للمشروع المعين الذي يتم وفقا لهذا القانون (١٥). وفي ولاية فيكتوريا الأمريكية صدر قانون لحماية البيئة عام ٢٠١٨ وعرَّفها في القسم الأول في

(١٢) الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(١٣) د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢ مطابع السياسة الكويت ١٩٩٠ ص ٣٤.

(14) environment means the components of the Earth, and includes

- (a) land, water and air, including all layers of the atmosphere;
- (b) all organic and inorganic matter and living organisms; and
- (c) the interacting natural systems that include components referred to in paragraphs (a) and (b). (environnement)

(15) environmental assessment means an assessment of the environmental effects of a designated project that is conducted in accordance with this Act

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الأول في المادة السادسة تحت عنوان definiations في الفقرة التاسعة بأنها: تعني (أ) العوامل المادية المحيطة بالبشر، بما في ذلك الأرض، المياه، الجو، المناخ الأصوات، الروائح والأذواق (ب) العوامل البيولوجية للحيوانات والنباتات (ج) العامل الاجتماعي للجماليات [١٦]. وفي باكستان صدر قانون حماية البيئة رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٧حيث ذكرت المادة الثانية منه أن البيئة تعني: (أ) الهواء والماء والأرض (ب) جميع طبقات الغلاف الجوي (ج) جميع المواد العضوية وغير العضوية والكائنات الحية (د) النظام الإيكولوجي والعلاقات الإيكولوجية (هـ) المباني والهياكل والطرق والمرافق والأعمال (و) جميع الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الحياة المجتمعية (ز) العلاقات المتداخلة بين أي من العوامل الواردة في البنود الفرعية من (أ) إلى (و) [١٧]. وفي ولاية كوينزلاند الأسترالية صدر قانون حماية البيئة عام ١٩٩٤م فعرَّف البيئة في القسم الأول في المادة الثامنة بأنها: تشمل:-

(أ) النظم الإيكولوجية والأجزاء المكونة لها، بما في ذلك الناس والمجتمعات.

(ب) جميع الموارد الطبيعية والمادية و(ج) صفات وخصائص المواقع والأماكن والمناطق مهما كانت كبيرة أو صغيرة والتي تسهم في التنوع البيولوجي والسلامة الحقيقية المنسوبة إلى القيمة العلمية أو الفائدة والراحة والانسجام والحس المجتمعى.

(16) environment means— (a) the physical factors of the surroundings of human beings including the land, waters, atmosphere, climate, sound, odours and tastes; and (b) the biological factors of animals and plants; and (c) the social factor of aesthetics;

(17) environment" means:-

a) air, water and land؛

b) all layers of the atmosphere؛

c) all organic and inorganic matter and living organisms؛

d) the ecosystem and ecological relationships؛

e) buildings, structures, roads, facilities and works؛

f) all social and economic conditions affecting community life; and

g) the inter-relationships between any of the factors in sub-clauses (a) to (f؛

(د) الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية التي تؤثر أو تتأثر بالأمور المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج)[١٨].ومن هذا التعريف يتضح أن البيئة تشمل العناصر الطبيعية والصناعية . وصدر في الأردن قانون حماية البيئة رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ والذي عرَّف البيئة في المادة الثانية بأنها: (الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتوى عليه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه). وذكرت ذات المادة عناصر البيئة بأنها: هي العناصر الحية وغير الحية في البيئة كالماء والهواء والتربة والأنواع والأصول الوراثية، وهناك رأي يضع في اعتباره جميع الكائنات الحية والأجزاء غير الحية، مراعيا الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود المحيط أو السطح، وتجعله صالحا لحياة الكائنات الحية أيا كانت سواء إنسان أو حيوان أو نبات[١٩]. ويلاحظ أن للتشريعات البيئية للاتحاد الأوروبي لها تأثيرات كبيرة على الدول الأعضاء فيها؛ حيث تتناول التشريعات البيئية للاتحاد الأوروبي قضايا مثل المطر الحمضي acid rain، وخفة طبقة الأوزون، ونوعية الهواء، والتلوث الضوضائي noise pollution، وتلوث النفايات والمياه، والطاقة المستدامة sustainable energy. ويقدر معهد السياسة البيئية الأوروبية أن مجموعة قوانين البيئة في الاتحاد الأوروبي تزيد عن ٥٠٠ من التوجيهات واللوائح والقرارات. ومن منطلق أهمية البيئة لحياة الإنسان، ولتحقيق التنمية المستدامة أُنشئت هيئات ومنظمات للمحافظة عليها، ومنها مرفق البيئة العالمي (GEF) الذي أنشئ عام ١٩٩١ كمنظمة

(18) Environment includes— (a) ecosystems and their constituent parts, including people and communities; and (b) all natural and physical resources; and (c) the qualities and characteristics of locations, places and areas, however large or small, that contribute to their biological diversity and integrity, intrinsic or attributed scientific value or interest, amenity, harmony and sense of community; and (d) the social, economic, aesthetic and cultural conditions that affect, or are affected by, things mentioned in paragraphs (a) to (c).

(١٩) د. خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر ١٩٩٩ص ١٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

عالمية مستقلة، تقوم بمساعدة الدول النامية في تنفيذ مشروعات حماية البيئة العالمية، وتشجيع التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية، ويوجد أيضا الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة: وهو عبارة عن تجمع عالمي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية النشطة في مجال حماية البيئة، وتعمل بصفة مشتركة على حماية وصيانة الطبيعة، وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بصفة متكافئة ومستديمة، ولقد أُنشئ هذا الاتحاد عام ١٩٤٨، ويتكون حاليا من سبعين دولة ومائة وكالة حكومية، ومن سبعمائة منظمة غير حكومية، ويعمل حاليا على مواجهة أزمة الانقراض للحيوانات والنباتات، وإعادة تأهيل النظم البيئية والحفاظ عليها ([٢٠]). من كل التعريفات السابقة يتبين لنا أن عناصر البيئة محل الحماية القانونية تشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان، **ويمكن تقسيم هذه العناصر البيئية إلى:**

أولا:- العناصر الطبيعية: وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه، وتتمثل هذه العناصر في:-

١- الهواء: ويعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية، تؤثر على حياة الكائنات الحية.

٢- الماء: هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على سطح الكرة الأرضية.

٣- التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وهي مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.

٢٠) – د. عصام الحناوي، "قضايا البيئة في مائة سؤال وجواب"، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، ٢٠٠٤ ص ٢٠٦ .

٤- التنوع الحيوي: مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية؛ مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات الذي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات. ولقد عرَّف قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ الصادر عام ٢٠٠٢ التنوع البيولوجي بأنه: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها -ضمن أمور أخرى- النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية. وفي الفقرة السابعة من ذات المادة عرّف الأنظمة الإيكولوجية بأنها: (Ecosystemes) مجمع حيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية، يتفاعل مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ([٢١]).

ثانياً:- العناصر الاصطناعية: تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية

٢١)- راجع: المادة الثانية الفقرة الخامسة والفقرة السابعة من قانون حماية البيئة اللبناني .

(ISSN: 2356 - 9492)

للبيئة؛ وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية منها، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمال الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية.....الخ. إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل من الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيانًا واقعيًّا صادقًا لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

المطلب الثاني

الجريمة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة

Environmental crime and its impact

on sustainable development

التنمية المستدامة تقوم على عمل توازن بين حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، والجمع بين الجانب البيئي والاقتصادي والاجتماعي، ويكمن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة في تلبية الحاجات البشرية وتحقيق العدالة الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية وتقليص التدهور البيئي من أجل الأجيال القادمة، وحتى يتسنّى تحقيق هذا الهدف يجب عمل توازن ما بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وإدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة من

ناحية أخرى. ومن هذا المنطلق ذكر البعض أن الهدف الشامل للتنمية المستدامة هو الاستقرار على المدى الطويل للاقتصاد والبيئة، وهذا يتحقق من خلال التكامل والدمج بين الاهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية طوال عملية صنع القرار[٢٢]. ومن هذا المنطلق عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة التنمية المستدامة عام ١٩٨٧ بأنها: التنمية التي تُلبّي احتياجات الحاضر دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجتهم الخاصة. (٢٣) ولقد عرّف المشرّع الكويتي التنمية المستدامة بأنها: تلك التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية؛ لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.(٢٤) ومضمون هذا التعريف يقوم على الموازنة بين احتياجات الأجيال الحاضرة مع مراعاة احتياجات الأجيال المستقبلية، وذلك يتطلب الاقتصاد في الموارد الطبيعية التي عرّفها المشرع الكويتي بأنها: هي كافة الموارد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة والتي يمكن استثمارها بشكل مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (النفط والغاز والطاقة البديلة). (٢٥) وهذ الاقتصاد يقوم على ترشيد الاستهلاك في هذه الموارد بما يحفظ حق الأجيال القادمة فيها، وعرّف المرسوم السلطاني الصادر في دولة عمان برقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ في المادة الأولى التنمية المستدامة بأنها: ربط الاعتبارات البيئية

(22) The overall goal of sustainable development (SD) is the long-term stability of the economy and environment; this is only achievable through the integration and acknowledgement of economic, environmental, and social concerns throughout the decision making process. see Brodhag,(C.), & Taliere, (S.) Sustainable development strategies: Tools for policy coherence. Natural Resources Forum edition 2006. P. 137,

(23)- definition of sustainable development as “development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs”

٢٤)- المادة الأولى من قانون حماية البيئة سالف الذكر .

٢٥)- راجع: المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي سالف الذكر .

(ISSN: 2356 - 9492)

بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات ومتطلبات المستقبل. وعرّف قانون حماية البيئة العراقي التنمية المستدامة بأنها: التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، والمحافظة على الأنظمة البيئية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية يقتضي تجريم الأفعال الإجرامية التي تُرتكب من الأشخاص المعنوية. وفي عام ١٩٩٢ وصف البنك الدولي التنمية المستدامة بعبارة مقتضبة بأنها: هي التنمية التي تستمر" (تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٢). وفي ذات العام، وصف إعلان ريو دي جانيرو بشأن (البيئة والتنمية المستدامة) بأنها: تنمية مستمرة طويلة الأجل للمجتمع؛ تهدف إلى تلبية احتياجات البشرية في الحاضر والمستقبل من خلال الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتجديدها، والحفاظ على الأرض في المستقبل من أجل الأجيال القادمة. (إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية، ١٩٩٢) ([٢٦]). وعرّف البعض التنمية المستدامة بأنها: الإدارة المُثلى لموارد الطبيعة والتي تهيئ للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تُخل بقدرة الوسط الطبيعي على أن يلبي للأجيال التالية متطلباتهم) [٢٧]. وتسعى الاقتصادات الحديثة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية الطموحة والالتزامات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية والنظام الإيكولوجي، ويُنظر إلى هذين الاتجاهين عادة على أنهما متعارضان [٢٨]. ولقد عرّف قانون البيئة الباكستاني الصادر عام ١٩٩٧ في المادة الثانية منه التنمية المستدامة بأنها: هي (التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس

(**26**)- Remigijus Ciegis , Jolita Ramanauskiene , Bronislovas Martinkus The Concept of Sustainable Development and its Use for Sustainability Scenarios. Article. k*aunas University of Technology 2019 p. 2*

(٢٧) د.عماد الدين علي، التنمية المستدامة للصحاري، مقالة منشورة على الرابط التالي: http://www.aoye.org/desert.doc:

(**28**) Seneca (J.J) and Taussig (M.K) Environmental Economics, 3rd Edition. 1984. Page 4.

بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجتهم)[٢٩]. وفي ذات السياق جاء تعريف قانون البيئة الكندي رقم ٥٦ الصادر بتاريخ ٢٩-٦-٢٠١٢ للتنمية المستدامة في المادة الأولى منه: (بأنها تعني التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة)[٣٠]. وذهب رأيٌ إلى تعريفها بأنها: (هي التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاته. ومن خلال ذلك التعريف يوجد مفهومان متأصلان في هذه الفكرة، مفهوم "الاحتياجات"، وعلى وجه الخصوص الاحتياجات الأساسية للفقراء، الذين ينبغي إعطاؤهم أولوية، وفكرة القيود التي تفرضها الدولة والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية[٣١]. ففي فرنسا، يعرف AFNOR التنمية المستدامة كحالة: "يتم فيها الحفاظ على مكونات النظام البيئي ووظائفه للأجيال الحالية والمستقبلية. وهذا التعريف "يتضمن مكونات النظام البيئي البيئة المادية، النباتات والحيوانات، بالإضافة إلى البشر. وينطوي هذا المفهوم على التوازن في تلبية الاحتياجات الأساسية في ظل الظروف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية للوجود داخل المجتمع

(29) "sustainable development" means development that meets the needs of the present generation without compromising the ability of future generations to meet their needs

(30) sustainable development means development that meets the needs of the present, without compromising the ability of future generations to meet their own needs.

(31) BROCHARD (L.D) le deveLoppement durable. de la maitrise en science politique. universite du quebec a montreal JUIN 2011 p.40.voir définition (Le développement durable est un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs. Deux concepts sont inhérents à cette notion).communities and their non-living environment interacting as a functional unit

(٣٢) د. عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المنعقد في جامعة المسيلة بالجزائر قى الفترة ١٥-١١/١٥/ ٢٠١١ ص ٤.

(٣٣) أ. العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراة، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٠-٢٠١١ ص ٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

(٣٢). فالحفاظ على الموارد للأجيال القادمة في المستقبل من أهم السمات التي تميز التنمية المستدامة عن السياسة البيئية التقليدية traditional environmental policy. فالتنمية المستدامة هي الاستقرار على المدى الطويل للاقتصاد والبيئة، وهذا ممكن فقط من خلال التكامل والاعتراف بالاهتمامات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في جميع مراحل عملية صنع القرار (٣٣).

وكمفهوم عام، تشمل التنمية المستدامة ثلاثة مفاهيم متقاربة أساسية وهي تتعلق بالنواحى الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترابطة والمتداخلة تقليديا، حيث يتضمن مفهوم التنمية المستدامة ثلاثة عناصر متكافئة متوازية وهى التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى ثلاثة أبعاد للرفاهية، أي الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وعلاقاتها المعقدة (٣٤) والنظام البيئي الذي يعتبر العمود الفقري للتنمية المستدامة، عرَّفه قانون حماية البيئة الباكستاني سالف الذكر في المادة الثانية بأنه: مجموعة من الكائنات النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة والجماعات وبيئتها غير الحية التي تتفاعل كوحدة وظيفية واحدة (٣٥). وعرَّف قانون البيئة الأردني التنمية المستدامة بأنها: هي تحقيق التوازن بين السلامة البيئية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وضمان استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتحقيق العيش الكريم للأجيال القادمة.(٣٦) فهي السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي مع إدارة قاعدة الموارد وصونها

(٣٤) voir DIDIER(A.F) Les principes du développement durable version 1- mai 2012.PP.8 :12 23- ecosystem" means a dynamic complex of plant, animal and micro-organism.

Rachel EMAS :The Concept of Sustainable Development: Definition and Defining Principles Florida International University 2015 et Remigijus Ciegis , Jolita Ramanauskiene , Bronislovas Martinkus. The Concept of Sustainable Development and its Use for Sustainability Scenarios. Article. k*aunas University of Technology 2019 p. 1*

35 -"**ecosystem**" means a dynamic complex of plant, animal and micro-organism communities and their non-living environment interacting as a functional unit;

٣٦ -- المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني، رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ .

وتوجيه عملية التغيير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول، فالتنمية المستدامة هي تنمية المجتمع التي تخلق إمكانية تحقيق الرفاهية العامة للأجيال الحالية والمستقبلية من خلال الجمع بين الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع دون تجاوز الحدود المسموح بها للتأثير على البيئة([٣٧]). فالتنمية المستدامة هي نوع من التنمية، التي تلبي الاحتياجات الحالية دون تعريض الأجيال القادمة للخطر لإرضائهم، وهذا التعريف للتنمية المستدامة هو الأكثر تكراراً ويبدو أكثر شمولاً من أغلبية التعريفات، إن جوهر التنمية المستدامة هو التوزيع العادل للموارد الطبيعية بين الأجيال المختلفة وبين الجيل الحالي من الناس من العالم الأول والثاني والثالث، وإيجاد توافق إيجابي بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للبيئة.

وبالتالي فإن التنمية المستدامة لا تدور حول خيار بين الحماية البيئية والتقدم الاجتماعي، بل تتعلق بدرجة أكبر بالبحث عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتوافق مع حماية البيئة.

وهذا التعريف يحتوى على مفهومين أساسيين:

الأول: مفهوم الاحتياجات، ولا سيما احتياجات فقراء العالم، التي ينبغي منحها الأولوية.

الثاني: فكرة القيود الناشئة عن تأثير التقنيات والبنية الاجتماعية على قدرة البيئة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية، فالعنصر الهام في هذا التعريف هو إمكانية تلبية الاحتياجات، والتي قد يكون لها معانٍ مختلفة، قد يكون مرتبطا بتوافر البدائل (الإنتاج والاستهلاك، أو مختلف الوظائف الاجتماعية والبيئية) للأفراد والمجتمع بشكل عام، والربط بشكل وثيق المفهوم هذه الاحتمالات بأنواع

(37) Remigijus Ciegis , Jolita Ramanauskiene , Bronislovas Martinkus Op cite p.2

(ISSN: 2356 - 9492)

مختلفة من رأس المال (الاقتصادي والبشري والإيكولوجي والاجتماعي)، وهي متغيرات أساسية في تعريفات التنمية المستدامة.

ومن الجدير بالذكر أن الاحتياجات البشرية (وليس "احتياجات" الحيوانات، أو الأنواع، أو النظم البيئية) هي موضع الاهتمام، وبالتالي فإن مفهوم التنمية المستدامة هو مركز الإنسان.

وهذا التعريف يدمج بين هدفين عاجلين:

الأول: ضمان حياة آمنة ومأمونة لجميع الناس –هدفها هو التنمية.

الثاني: العيش والعمل وفقًا للحدود الفيزيائية الحيوية للبيئة –إنه هدف الاستدامة.

وقد تبدو هذه الأهداف متناقضة، لكن على الرغم من ذلك، يجب تحقيقها في انسجام تام، من ناحية أخرى، أصبح التطوير –والذي يُفهم في كثير من الأحيان كمرادف للتقدم– أكثر قبولًا، حيث كان مرتبطًا بالقيود الطبيعية التي تم تحديدها بوضوح في مفهوم الاستدامة([٣٨]).

ومن الجدير بالذكر أنه في مواضيع مختلفة يتم تعريف التنمية المستدامة بشكل مختل:

١- في مجال الاقتصاد، هناك تنمية تضمن ألا يقل دخل الفرد للأجيال القادمة عن دخل الجيل الحالي.

٢- في علم الاجتماع، هو التطور الذي يحافظ على المجتمع، أي يحافظ على العلاقات الاجتماعية الوثيقة في المجتمعات.

٣- في علم البيئة، التنمية هي التي تحافظ على تنوع الأنواع البيولوجية والنظم الإيكولوجية الأساسية والعمليات الإيكولوجية.

(38)- Remigijus Ciegis , Jolita Ramanauskiene , Bronislovas Martinkus op cite p. 3

وتبين الصعوبات المتعلقة بتعريف الاستدامة أن التنمية المستدامة هي قضية معقدة ومتعددة الأبعاد، ويجب أن تجمع بين الكفاءة والمساواة والإنصاف بين الأجيال على أساس اقتصادي واجتماعي وبيئي. ([٣٩]).

ومن خلاصة التعريفات السابقة نجد أن التنمية المستدامة تشمل النظام الاقتصادي والاجتماعي والنظام البيئي، ويعتبر الأخير حجر الأساس للتنمية المستدامة، فالبيئة هي مخزن الموارد الطبيعية، **والاستدامة الاقتصادية:** هي التي تمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، والمحافظة على مستوى معين يمنع من حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسة الاقتصادية. وفي رأي آخر فالاستدامة الاقتصادية Economic sustainability هي: عمل خفض في استهلاك الطاقة والموارد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.[٤٠] **أما الاستدامة الاجتماعية** Social Sustainability فهي: تعني: تحقيق العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى مَن يستحق، والمساواة في المحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية[٤١]. وإيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة.[٤٢] ومن هذا المنطلق ذهب رأي إلى تعريف الاستدامة بصفة عامة بأنها ممارسة الحفاظ على العمليات الإنتاجية إلى أجل غير مسمى – سواء كانت طبيعية أو بشرية – عن طريق استبدال الموارد المستخدمة بموارد ذات قيمة أكبر أو أكثر دون إضعاف أو تعريض النظم الحيوية الطبيعية للخطر . endangering natural biotic

(38)- ibid

(٤٠) أ. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣ ص ٢٣.

(٤١) أ. العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٦، أ. حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ٢٤ .

(٤٢) د. عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، مرجع سابق، ص ٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

systems[٤٣]. **أما الاستدامة البيئية** Environmental sustainability فهي: حماية الموارد الطبيعية الضرورية لضمان حماية البشر، كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي، بحيث لا يقود استخدام هذه الموارد إلى تدهورها بشكل ملموس عن طريق التلوث وتراكم ثاني أكسيد الكربون والقضاء على طبقة الأوزون، وتكون تلك الحماية عن طريق محاربة التلوث والتقليل من استهلاك الطاقة والاقتصاد في الموارد المتجددة [٤٤]. فالاستدامة البيئية تتعلق بالبيئة الطبيعية وكيفية استمرارها وبقائها متنوعة ومثمرة، وبما أن الموارد الطبيعية مستمدة من البيئة، فإن حالة الهواء والماء والمناخ تشكل مصدر قلق خاص يجب الحفاظ عليه[٤٥]، فالاستدامة البيئية تتطلب أن يقوم المجتمع بتأسيس أنشطة تلبي احتياجات البشر مع الحفاظ على الأساليب والأنظمة التي تدعم الحياة على كوكب الأرض، فعلى سبيل المثال، يستلزم استخدام المياه بشكل مستدام، واستخدام الطاقة المتجددة، وإمدادات المواد المستدامة مثل حصاد الأخشاب واصطياد الحيوانات من الغابات أن يكون بمعدل يحافظ على الكتلة الحيوية والتنوع البيولوجي.

ومن ثم أصبح المحافظة على البيئة أمرًا لا تتحق التنمية المستدامة بدونه، والتنمية المستدامة تقوم على العدالة، فالقاسم المشترك بين جميع هذه التعريفات للتنمية المستدامة هو الإنصاف والعدالة: **أولاً:** الإنصاف والعدالة بالنسبة للأجيال البشرية التي لم تولد بعد، فيجب أن تؤخذ مصالحها في الحسبان عند وضع التحليلات الاقتصادية، ولا تراعى قوى السوق المتوحشة.

(43) Lynn R. Kahle, Eda Gurel-Atay, Eds Communicating Sustainability for the Green Economy. New York edition :2014.

(٤٤) د. العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٨، وأ.حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ٢٤ حيث يرى الأخير: (أن التنمية البيئية تعني حماية الموارد الطبيعية مع الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.)

(٤٥) د. عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، مرجع سابق، ص ٧.

ثانيا: الإنصاف والعدالة بالنسبة للأجيال الموجودة حاليا، والذين لا يجدون فرصا متساوية للحصول على الموارد الطبيعية ([٤٦]).

فالتنمية البيئية التي تعتبر حجر الأساس في التنمية المستدامة هي في حقيقة الأمر مفهوم أخلاقي وديني تعتمد على أنماط سلوكية معينة، تنبع من إحساس وضمير الفرد تجاه الآخرين بالمسؤولية، ولا تكون نظرته قاصرة عليه وعلى المحيطيين به بل يجب أن ينظر إلى مَن سيأتي بعده من الأجيال الأخرى. فيقول رب العزة: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [٤٧] ويقول أيضا –سبحانه وتعالى–: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ * إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[٤٨]، ويقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه)[٤٩].

من هذا المنطلق تدخل المشرّع في كثير من الدول بتجريم الاعتداء على البيئة، فعرف المشرع الأردني الجرائم البيئية بأنها: أي فعل يؤثر سلبا في عناصر البيئة، وأي مخالفة للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات والمواصفات والقواعد الفنية والقرارات التي تصدر لهذه الغاية.[٥٠] وذهب رأيٌ إلى تعريف الجريمة البيئية بأنها: هي فعل يُرتكب بقصد الإضرار أو مع إمكانية التسبب في ضرر للنظم الإيكولوجية أو البيولوجية ولغرض تأمين العمل أو الميزة الشخصية.([٥١]) وعرَّفها بعض الفقهاء بأنها: ذلك السلوك المخالف الصادر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر

(٤٦) محمد عبد الله، البيئة والتنمية المستدامة، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية. ص ٣ .

(٤٧) جزء من الآية ٥٥ من سورة الأعراف.

(٤٨) جزء من الآية ٧٧ من سورة القصص.

(٤٩) الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء –باب النهي عن البول في الماء الدائم، الحديث رقم ٢٣٩ ص ٥٨.

(٥٠) المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني، رقم ٦ الصادر عام ٢٠١٧م.

(51) the environmental crime is an act committed with the intent to harm or with a potential to cause harm to ecological and / or biological systems and for the purpose of securing business or personal advantage,,,,,see STUART BELL AND DONALD MCGILLIVRAY environmental law oxford university press seventh edition p 254.

(ISSN: 2356 - 9492)

بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث.[٥٢] وعرّفت المفوضية الأوروبية الجريمة البيئية بأنها: الأفعال التي تنتهك التشريعات والقضايا البيئية، وتلحق ضررًا كبيرًا أو خطرًا على صحة الإنسان. ([٥٣]) لقد ذكر المشرع الكويتي الأفعال التي تشكل جرائم ضد البيئة والتي تلوث البيئة بأنها: هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تسهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر «وحدها أو بتفاعل مع غيرها» إلى الإضرار بالصحة العامة، أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة.([٥٤]) أما المواد الضارة بالبيئة والتي تنطوي على اعتداء عليها فهي: المواد والعوامل الملوثة، وأنها أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبرة أو الكائنات الدقيقة «كالبكتيريا والفيروسات« أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة، أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة، أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية. ([٥٥])

وعرّف نظام حماية البيئة السعودي الكارثة البيئية وهي الجريمة البيئية في الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى بأنها: (هي الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة، وتحتاج مواجهته إلى إمكانات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية والقدرات المحلية). ويستخلص أن أي فعل يتضمن ضررا

(٥٢) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١١ص ٣٦٥ .

(53) The European Commission defines environmental crime as “acts that breach environmental legislation and cause significant harm or risk to the environment and human health” see European Commission, 2008, Directive 2008/99/EC.

(٥٤)– المادة الأولى، الفقرة التاسعة، من قانون حماية البيئة الكويتي ، رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

٥٥) – المادة الأولى، الفقرة الثامنة، من قانون حماية البيئة الكويتي، رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

بالبيئة على قدر من الخطورة يشكل جريمة بيئية. وعرّفها رأيٌ –أي الجريمة البيئية– بأنها: أعمال غير قانونية تضرّ مباشرة بالبيئة، وهي تشمل التجارة غير القانونية في الحياة البرية، وتهريب المواد المستنفذة للأوزون (ODS)، والتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، والصيد غير القانوني وغير المنظم، وقطع الأشجار غير القانوني، والتجارة المرتبطة بالأخشاب المسروقة. (٥٦) ولقد عرّف قانون البيئة القطري الصادر عام ٢٠٠٢م في المادة الأولى الفقرة ١٤ تدهور البيئـة بأنه: هو التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها البيئية، أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية أو المنشآت. وبطبيعة الحال فإن أي تدهور يلحق هذه العناصر فإنه يؤثر سلبا على البيئة وبالتبعية على التنمية المستدامة، فالجريمة البيئية هي مصطلح غامض ومعقد، ويرجع ذلك جزئيا إلى مجموعة من السلوكيات التي تقع ضمن هذا المفهوم، فيستخدم أحيانًا مصطلحًا جامعًا للجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحياة البرية والحيوانات والموارد الطبيعية والنفايات الخطرة والمواد المحظورة والجودة البيئية(٥٧). وعناصر البيئة التي يمكن أن يلحقها الضرر قد عرّفها قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧م فذكر بأنها: العناصر الحية وغير الحية في البيئة كالماء والهواء والتربة والأنواع والأصول الوراثية.(٥٨) ولذلك فإن كل الأفعال التي تنطوي على المساس بهذه العناصر أو تدهور(٥٩)

(55) Debbie Banks, Charlotte Davies, Justin Gosling, Julian Newman, Mary Rice, Jago Wadley and Fionnuala Walravens. ENVIRONMENTAL CRIME A threat to our futureOctober 2008 p 23

(56) Environmental crime is an ambiguous and complex term, in part due to the range of behaviors that fall within the concept. It is sometimes used as an umbrella term for crimes related to biodiversity, wildlife, animals, natural resources, hazardous waste, banned substances, and environmental quality–

(٥٨) المادة الثانية من القانون سالف الذكر.

(٥٩) عرف القانون الأردني التدهور البيئي في المادة الثانية بأنه: (التدهور البيئي: أي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها، أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية.) أما قانون البيئة المصري فعرفه في المادة الأولى الفقرة الثامنة بأنه: (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار).

(ISSN: 2356 - 9492)

أو تلوث للبيئة [٦٠] تدخل في عداد الجرائم البيئية، فالجريمة البيئية هي عمل غير قانوني يؤذي البيئة بشكل مباشر is an illegal act which directly harms the environment . وقد اعترفت الهيئات الدولية مثل مجموعة الثمانية، والإنتربول، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالجرائم البيئية التالية:-

أ- الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض، بما يتعارض مع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض (CITES).

ب- تهريب المواد المستنفدة للأوزون (ODS) بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ت- الإغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

ث- الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يخالف الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

ج- قطع الأشجار غير القانوني وما يرتبط به من تجارة الأخشاب المسروقة في انتهاك للقوانين الوطنية[٦١]. وإذا كان القانون يقر مسؤولية كل شخص عن جرائم البيئة فإن قانون البيئة الباكستاني سالف الذكر قد وسع من نطاق الشخص المسؤول عن جرائم البيئة، فذكر في المادة

(٦٠) عرّف القانون المصري التلوث في المادة الأولى الفقرة السابعة بأنه: (كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي) وعرفه القانون الأردني في المادة الثانية بأنه: (التلوث: أي تغيير سلبي على أيٍّ من عناصر البيئة، يتخطى بصورة مباشرة أو غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة، أو يتسبب بهذا التغيير سواء حدث بدرجة محسوسة أو غير محسوسة، أو يؤدي إلى الحد من استعمال هذه العناصر، أو يقلل من قيمتها الاقتصادية أو الجمالية أو الاجتماعية، أو يؤدي إلى القضاء عليها جزئيا أو كليا، أو يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية، وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها.)

(61) Banks(, D)., Davies,(C)., Gosling,(J)., Newman,(J.,) Rice,(M.), Wadley,(J.) and, Walravens,(F.) Environmental Crime. A threat to our future. Report was written to Environmental Investigation Agency edited by RICE (M) in October 2008

الثانية والثلاثين أن الشخص –يعني أي شخص طبيعي أو كيان قانوني ويشمل شخصًا، والجمعية والمجموعة والشركة والمجتمع التعاوني والوكالة الحكومية، والمنظمة غير حكومية أو منظمة مجتمعية، تنظيم القرية أو المجلس المحلي أو السلطة المحلية، وفي حالة السفينة، السيد أو أي شخص آخر في وقت وقوع الجريمة تكون له السيطرة على السفينة) [٦٢]. والملاحظ أن هذا القانون يوسع من نطاق الأشخاص المعنوية المسؤولة عن الجرائم البيئية، ففي ظل التطور الاقتصادي وتزايد الأنشطة الصناعية للأشخاص المعنوية التي تنطوي في كثير من الأحيان على الإضرار بالبيئة وإحداث ضرر كبير داخل المجتمع لامتلاكها العديد من الإمكانيات الضخمة في مباشرة الأنشطة الخاصة بها، فإن حجم الأضرار البيئية التي يتسبب فيها الشخص المعنوي تفوق آلاف المرات حجم الضرر الذي يقع من الشخص الطبيعي؛ لذا كان على المشرع مواجهة الإجرام البيئي للشخص المعنوي الذي يؤثر بالسلب على التنمية البيئية المستدامة على ما سيرد بيانه.

(62) (**xxxii**) "**person**" means any natural person or legal entity and includes an individual, firm, association, partnership, society, group, company, corporation, co-operative society, Government Agency, non-governmental organization, community-based organization, village organization, local council or local authority and, in the case of a vessel, the master or other person having for the time being the charge or control of the vessel.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثانى

الأشخاص المعنوية التي تُسأل جنائيا وشروط المسؤولية

Moral persons who are criminally responsible

and the conditions of such responsibility

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد الذين ساهموا أو قاموا بإنشائها، وتكون هذه الشخصية قابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات [٦٣] والأشخاص الاعتباريون ليس لديهم عقل؛ وبالتالي لا توجد نية إجرامية، ولكن من خلال الإجراءات القانونية الأشخاص القانونيين يُسألون جنائيًا، والمبادئ العامة للقانون الجنائي –مثل شكل المسؤولية، النية، والإهمال– تنطبق على كلٍّ من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

والذين يُسألون عن أفعال الأعضاء أو الممثلين الذين ينتهكون القانون ([٦٤]). ولقد استقرت المسؤولية المدنية للشخص المعنوي منذ أزمان بعيدة في جميع التشريعات، أما مسؤوليته الجنائية فهناك من التشريعات التي تساوي ما بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في المسؤولية عن جميع الجرائم،

(٦٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ رقم ٤٧١ ص٦١٠ ود. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي، طبعة ١٩٩٨ ص ٢١. ود. عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥.

(**64**) MEAS Bora, LLD: The Criminal Liability of Legal Persons: Reflections for Cambodia March, 2017. p 5

كما هو الحال في النظام الأنجلوسكسوني؛ حيث وافق البرلمان الإنجليزي عام ١٨٨٩م على القانون المعروف Interpretation Act، والذي يتضمّن أن لفظ شخص في التشريعات الجنائية يقصد به أيضا الشخص المعنوي إلا إذا نصَّ على غير ذلك(٦٥)، ثم أصدر المشرع الإنجليزي في عام ١٩٢٥ قانون العدالة الجنائية الذي تضمن نصاً مماثلاً هو المادة (٣٣) والمادة (٣٠) من القانون الجنائي الإنجليزي لعام ١٩٨٩م والتي تنص كلاهما على أن: "كلمة الشخص الواردة في سائر القوانين تفسر على أنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلا إذا ورد في القانون ما يخالف ذلك(٦٦). كذلك قانون ولاية نيويورك الذي صدر في أول ديسمبر سنة ١٩٨٢م الذي ساوى في المادة ١٣/٧١٨ ما بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي(٦٧).

لذلك أصبح الشخص المعنوي يُسأل كالشخص الطبيعي جنائيا عن أية جريمة، وذلك فيما عدا الجرائم التي تتأبَّى على طبيعته، مثل جرائم هتك العرض والزنا وشهادة الزور وجريمة تعدد الزوجات؛ وعلى ذلك يُسأل الشخص المعنوي عن جميع الجرائم البيئية، وفي فرنسا صدر قانون العقوبات عام ١٩٩٢ الذي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حالة وجود نص على ذلك، حيث نصت المادة ١٢١-٢: (يُسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد من ١٢١-٢ إلى ١٢١-٧، وفي

(65)Pradel (J.), Droit Pénal compare, ed dalloz 1995., No. 220 P. 312.

د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة ١٩٧٩ ص ٤٢٣؛ ود. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ص ٢٠٩.

(66)Pradel (J.), droit pénal comparé. Op. Cit., No. 219. P. 311.

وانظر: د. أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٤.

(٦٧) د. إدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، السنة الثانية، العدد الثالث يوليو – سبتمبر١٩٥٨ ص ٦٣؛ ود. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ رقم ٨٩، ص ١٣٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحالات المنصوص عليها في القانون واللائحة).[٦٨] وطبقا لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ فإن الشخص المعنوي أحد المخاطبين بأحكامه؛ وبالتالي يُسأل جنائيا عن الجرائم البيئية، وفي اليابان نصّ قانون البورصات المالية لعام ٢٠٠٢ في المادة رقم ٢٠٧ على مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين الممثلين لهما في حالة انتهاك أحكام هذا القانون، وتعتبر الكيانات القانونية مسؤولة جنائيا عن أي نوع من الجرائم المنصوص عليها في القوانين ارتُكِب من قِبَل الممثلين أو الموظفين أو العمال.([٦٩]) ونصّت المادة ٤٢ من القانون الجنائي لدولة كمبوديا الصادر عام ٢٠٠٩ على أن الكيانات القانونية –باستثناء الدولة– قد تكون مسؤولة جنائيا عن الجرائم المرتكَبة نيابة عنهم من قبل أعضائهم أو ممثليهم، والمسؤولية الجنائية للكيانات القانونية لا تمنع من مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب نفس الأفعال.([٧٠]) ثم نصّت المادة ٨٧ من ذات القانون على: أن الكيانات القانونية تكون مسؤولة جنائيا بموجب المادة ٤٢ ((المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية) من هذا القانون عن الجرائم المحددة في المادة ١٨٣ (الإبادة الجماعية Genocide)) والمادة ١٨٥ (التخطيط للإبادة الجماعية Planning of Genocide) من هذا

(68)Art. 121-2 Les personnes morales, à l`exclusion de l`État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

(69)- Legal entities are criminally liable for any types of crimes provided by the Acts60 as committed by representatives, employees or workers see MEAS Bora, LLD: The Criminal Liability of Legal Persons: Reflections for Cambodia March, 2017

(70)- *Where expressly provided by law and statutory instruments, legal entities, with the exception of the State, may be held criminally responsible for offences committed on their behalf by their organs or representatives. The criminal responsibility of legal entities shall not preclude that of natural persons for the same acts*".

القانون([٧١]). وعلى ذلك فإننا سوف نتناول في مطلبٍ أولٍ: شروط مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة. وفي مطلبٍ ثانٍ: بيان الأشخاص المعنوية التي تكون محلًّا للمسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

شروط مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة

Conditions of the person's liability for environmental crimes

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي بصفة عامة عن الفعل الذي أتاه بموجب نص عقابي يقتضي إسناد الجريمة البيئية إليه ماديا ومعنويا –وهو لا يجوز إلا إذا تمتع الشخص بالإدراك والتمييز بالإضافة إلى حرية الإرادة– وبالتالي يجب إثبات الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية، والإثبات المادي في مجال البحث يتطلب بيان الأشخاص الذين خولهم القانون التعبير عن إرادة الشخص المعنوي؛ لأن هؤلاء الأشخاص يعتبرون جوارح الشخص المعنوي التي ترتكب الأفعال الإجرامية الضارة بالبيئة والتي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة حتى يُسأل عنها الأخير، أما الإسناد المعنوي فهو العلاقة النفسية بين مدير أو ممثل الشخص المعنوي وبين الفعل الذي أتاه هذا الشخص، ويُلاحظ أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يترتب عليها انتفاء مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية كفاعلين أصليين Actors أو شركاء Complices في الجريمة المقترَفة طبقا لنص المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، ويستوي أن تكون الجريمة المنسوبة إليه

(71) *Legal entities may be found criminally responsible under Article 42 (Criminal responsibility of legal entities) of this Code for the offences defined in Article 183 (Genocide) and Article 185 (Planning of Genocide) of this Code*

(ISSN: 2356 - 9492)

جريمة تامة أو شروعا معاقبا عليه[٧٢]؛ وعلى ذلك فقد استقرّت غالبية التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم البيئة على شرطين: الأول: ارتكاب الجريمة البيئية من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه (فرع أول)، والثاني: أن يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي (فرع ثان) على النحو التالي:

(72) Pradel (J.) et Varinard (A.); les grands arrêts du droit pénal général Dalloz 3 e edition 2001. P. 457 (Crim 2 Decembre 1997. P. 457 et voir larguier (J.), Droit pènal gènéral Dalloz 15 e edition 1995. P. 91.

الفرع الأول

وقوع الجريمة البيئية من شخص طبيعي يملك التعبير عن إرادة الشخص الاعتباري(٧٣)

القاعدة العامة هي أنه عندما تُرتكب جريمة من خلال شركة تُنسب المسؤولية الجنائية إلى مديريها، وليس إلى الشخص القانوني نفسه،(٧٤) ومضمون هذا الشرط هو أن الجريمة البيئية لا بد وأن تقع من شخص طبيعي من أعضاء الشخص المعنوي، أو أحد ممثليه، وهذا الشخص الطبيعي الذي يقترف الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي يجب أن يكون عضوًا "organ أو ممثلًا agent للشخص المعنوي، وهو ماعبرت عنه المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي بقولها:-

"Les personnes morales sont responsables pénalement au des infractions commmises pour leur compte Par leurs organes ou représentants".

ويقصد بالأعضاء الممثلون القانونيون أو الشرعيون للشخص المعنوي، وتعبير العضو "organ

(73) Pradel (J.), Droit Pénal comparé. Op. Cit., No 220. P. 312; Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénale L.G.D.J. 15 Édition 2000. No. 88. P. 132; Eric mathias et sordine (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal L.G.D.J. Édition 2006. P. 100.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص المعنوي لا يُسأل جنائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه راجع في ذلك:

= Crim 9 December 1997 Bull Crim No. 408 J.C.P. 1998 – 148 Voir les observations dans Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts du droit pénal général 3 éme éd Dalloz, 2001. PP. 458 :477.

وراجع: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية:-

Conditions d,application de la reponsabilité des personnes morales: Ayache (A.B.). Dictionnaire de droit pénal Général et procédure pénal, Ellipses éditions 2000. P. 166; Jean – Paul antona, philippe colin et Francois, la prévention du Risuqe pénal, en droit des affaires ed dalloz 1997., P. 20. Et P. 21 et P. 24; Pancela (P.), Dispositions générales, R.S.C 3 juille-septembre 1993., P. 458 et Voir Crim 19 Janv 2000. D. Septembré 2000 P. 636.

(74)- The general rule is that when a criminal offence is committed through a company, criminal liability is attributed to its managers, not to the legal person itself. see.

(ISSN: 2356 - 9492)

" organ" يقصد بها مجلس إدارة شركة، أو جمعية، أو المجلس البلدي، لكن العضو بالمعنى الضيق هو عبارة عن فرد أو مجموعة من الأفراد يملكون سلطات الإدارة، ويكون من صلاحيتهم اتخاذ قرار ملزم باسم الشخص المعنوي، والعضو يشمل الرئيس، والمدير، ومجلس الإدارة، والجمعية العامة للمشاركين، أو الأعضاء. أما كلمة agent فتعني أحد الأفراد كمدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي، وأحيانا قد يتداخل مفهوم الممثلين agents مع مفهوم الأعضاء organs؛ لأن هياكل التصرف هي أيضا هياكل تمثيل، ولا يقصد بكلمة الممثل الممثل القانوني فقط، بل تمتد لتشمل الشخص الذي له سلطة التصرف الوقتي(٧٥). فالممثلون هم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، وعلى ذلك فقد يكون المدير العام أو المدير الإدارى أو رئيس مجلس الإدارة هو الممثل.(٧٦) وقد يكون رئيس الشخص المعنوي ممثلا له في تسيير أموره، والقول الفصل في بيان الصفة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي هو القانون أو نص اللائحة أو النظام الأساسي للشخص المعنوي. وعلى ذلك فإن غير الأعضاء وغير الممثلين من العاملين أو الإداريين يُسألون شخصيا عن الوقائع التي يقارفونها وتضر بالبيئة، دون أدنى مسؤولية على الشخص المعنوي، ويجب على المحكمة أن توضح في حكم الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوي العلاقة بينه وبين الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة البيئية، وعما إذا كان أحد أعضائه أو ممثلا له، وذلك من واقع النص القانوني أو اللائحي أو النظام الأساسي (٧٧). وعبرت عن

٧٥ – محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢ العدد ١ السنة ٢٠١٥ ص ١٣٥.

٧٦ – د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ص ٤٨.

(77) Crim 23 Mai 2006. Rev. Dr. Pen. No. 10 Octobre 2006. P. 20. Voir Sa décision "Ne donne pas de base légale á sa décision, la cour d`appel qui condamne une société sans rechercher si les manquements aux obligations de sécurité ont été commis par ses organes ou représentant (1re esp.). Donne une base légal á sa décision, la cour d`appel qui, sans préciser l`identité de l`auteur des manquements aux obligations de sécurité. Estime que l`infraction n`a pu être commise que par les

ذلك المادة الثالثة من القانون ٩٦٠٥ / ٩٨ الصادر في البرازيل بنصها على المسؤولية الجنائية للشخصية القانونية، على النحو التالي: "تتحمل الكيانات القانونية المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية كما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة في حالة مخالفة ارتُكبت نتيجة لقرار من ممثلها القانوني أو التعاقدي لمجلس إدارته، ويكون إما في مصلحة، أو لصالح هذا الكيان. (٧٨)"

ونصت المادة ٢ من قانون جرائم البيئة البرازيلي سالف الذكر على: "أولئك الذين يتفقون بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، سوف يتكبّدون العقوبات المفروضة عليها في حالة إدانتهم كالمسؤول، والمدير، وعضو مجلس الإدارة، والمجلس الفني، والمحاسب، والمدير، والوكيل أو المحامي الذي ينتمى إلى الكيان القانوني، ويعرف بالسلوك الإجرامي لطرف آخر، ويفشل في منعه، عندما يستطيع ذلك " (٧٩) وعلى ذلك فقانون العقوبات البرازيلي حدد

---

organes ou représentant de la société et Voir Aussui Crim 29 Avr 2003 D. 22 Janviér 2004 No. 3. P. 167; Une cour d`appel qui =

= déclare une association coupable d,avoir procédé á des ventes au déballage sans autorisation préfectorale sans préciser quel organe ou représentant Aurait engagé la responsabilité pénal de cette personne morale.

وذهب رأيٌ إلى التفرقة ما بين العضو organe والممثل représentant، فالعضو هو الشخص المكلف باتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي، خلافا للممثل فهو يشغل وظيفة بسيطة لدى الشخص المعنوي.

Voir Desportes (F.) et Gunehec (F.); responsabilité pénal des personnes morales. Juris classeur pénal 1994 Art 121-2 No. 56 et S.

(78)- Article 3 of Law 9.605/98 provides for the legal entity's criminal liability, as follows:"Legal entities will incur administrative, civil and criminal liability as provided for herein in the event of violation committed as a result of a decision by its legal or contractual representative, its management board, either in the interest, or for the benefit, of the entity".

(79)- Article 2 of Law of the Environmental Crimes (**Law 9605/98**) provides as follows: "Those who in any way concur to the commission of the crimes provided for herein, will incur the penalties imposed thereon to the extent of their culpability, as well as the officer, administrator, member of the board and technical board, the accountant, manager, assign or attorney in fact of a legal entity who, when knowing another party's criminal conduct, fails to prevent it, when they could do so

(ISSN: 2356 - 9492)

الأشخاص الذين إذا وقعت الجريمة منهم تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى مسؤولية هؤلاء الإشخاص، وهم المسؤل والمدير وعضو مجلس الإدارة والمجلس الفني والمحاسب والوكيل أو المحامى، ولم يكتفِ بذلك بل وسّع من نطاق المسؤولية عندما أشار إلى مسؤولية هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم عندما لا تقع الجريمة منهم شخصيا ولكن من الغير، وكان في استطاعتهم منعهم من مباشرة السلوك الإجرامي، وأساس المسؤولية في هذه الحالة رغم أن ممثل الشخص المعنوي لم يرتكب أي جريمة وإنما مرتكبها شخص آخر تقوم على توافر ثلاثة شروط: الأول: هو علم ممثل الشخص المعنوي بالسلوك الإجرامي للشخص الآخر. الشرط الثاني: أن يكون في مقدرة ممثل الشخص المعنوي منع هذا السلوك الإجرامي، فلا تكليف بمستحيل. الشرط الثالث: هو امتناع ممثل الشخص المعنوي عن منع حدوث أو مباشرة السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فالشخص المعنوي يُسأل سواء وقعت الجريمة من ممثله أو من شخص آخر طالما كان الممثل عنده علم بذلك وامتنع عن منع السلوك رغم قدرته، فالشخص الطبيعي الذي يقدم على اقتراف سلوك معين لصالح الشخص المعنوي بناء على توكيل مكون جريمة بيئية بسلوكه فإن الشخص المعنوي يُسأل عن تلك الجريمة باعتبار أن الوكيل ممثل قانوني له.([٨٠])

بخلاف ذلك فالمشرع الفرنسي قد أخذ بتوصيات المجلس الأوروبي في هذا الشأن[٨١]، فالشخص المعنوي لا يُسأل جنائيا إلا عن الأفعال الواقعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادته[٨٢]، وأعضاء الشخص المعنوي هم عادة الأشخاص المؤهلون وفقا للقانون، أو وفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي أن يتصرفوا باسمه ولحسابه، ويدخل ضمن هؤلاء مجلس إدارة الجمعية

٨٠)– د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ص ٥٠.

(81)Stafani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général, 15 éme éd 1995. P. 251.

(82)Soyer (J.C.), Droit pénal et procéduere pénal 15 éme éd L.G.D.J. 2000, No. 288. P. 132.

د.عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥، رقم ٣٢، ص ٤٨.

العمومية للمساهمين والمجلس المحلي أو الإقليمي(٨٣) وأعضاء الشخص المعنوي، في فرنسا إما أن يكونوا سلطات فردية أو سلطات جماعية: فالسلطات الفردية هى العمد Les maires ورؤساء المجالس العمومية والإقليمية والمساعدون في المراكز أو المقاطعات، أما المؤسسات العامة فإن لفظ الأعضاء فيها يعني: المجلس le conseil والرئيس président، وكذلك المدير العام directeur général، أما السلطات الجماعية في نطاق الوحدات الإقليمية فتشمل المجالس البلدية les conseils municipaux والمجالس العمومية les conseils generaux وكذلك المجالس الإقليمية les conseils regionaux ويدخل ضمن السلطات الجماعية اللجان الدائمة les commissions permanantes، وكذلك مكاتب المجالس العمومية والإقليمية Bureaux des conseils généraux et regionaux، أما الممثلون(٨٤) فالمقصود بهم في القانون الفرنسي الممثلون القانونيون الذين يخولهم النظام الأساسي لهذا الشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه، وفي نطاق الوحدات الإقليمية فإن الممثلين هم أساسا نواب الوحدات الإقليمية، كذلك سلطة التنفيذ المفوضة بقرار من المجلس أو الجمعية أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، ولا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية التي تقع من الموظف العادي البسيط إلا

(٨٣) مسؤولية الأشخاص المعنوية ليست بالضرورة ثانوية بالقياس إلى مسؤولية الأعضاء والممثلين.

La responsabilité de la personne morale n,est pas necessairement subordonnee á la responsabilité pénal de ses organes ou représentant Voir Crim 8 Septembre 2004. Rev. Dr. Pen. No. I Janvier 2006. P. 25.

يأخذ القانون الإنجليزي بنظرية التشخيص la théorie de l,identification، ومضمونها أنه: يوجد لدى كل شركة أو شخص معنوي شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيون، وهم المنوط بهم إدارة وتسيير الشخص المعنوي، وبالتالي فإن جميع الأفعال الصادرة عنهم تعتبر أفعال الشخص المعنوي ذاته؛ وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة فإن الشخص المعنوي يُسأل عنها مسؤولية شخصية، بشرط أن يكون الشخص الطبيعي قد تصرف في حدود وظيفته وفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، وألا يتعمد الإضرار بالشخص المعنوي. راجع في ذلك:

Kenel (P.), la responsabilite penal des personnes morales en droit anglais Geneve., P. 249; Robert (J.H.), droit penal general puf 1 ere ed 1998, P., 20.

(٨٤) مشروعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد عامي ١٩٧٦، ١٩٧٨، لم يظهر فيها سوى لفظ العضو organe بخلاف مشروع عام ١٩٨٣ الذي ظهر فيه لفظ الممثل représentant.

(ISSN: 2356 - 9492)

إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه[٨٥]، وقد قُضي في فرنسا بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم قتل وجرح غير عمدي باعتبار أن تلك الجرائم وقعت من مفوضين باعتبارهم ممثلين للشخص المعنوي[٨٦]، وهذا الاتجاه الذي يأخذ به القانون الفرنسي يضيق من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، لكن قانون العقوبات اللبناني وسّع من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي، فنصت المادة ٢١٠ على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تُرتكب من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو ممثليها أو عمالها، ولكنه ضيق كثيرا من نطاق العقوبات التي تطبق عليها فهى ليست رادعة خاصة فيما يتعلق بجرائم البيئة [٨٧] حيث قصر العقوبة على الغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

وبالنظر إلى القانون الجنائي لجمهورية التشيك رقم ٤١٨ الصادر في ٢٧ –١٠–٢٠١١ نجد نص المادة الثامنة قد وسَّعت من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي، فذكرت الأشخاص الذين إذا وقع الفعل منهم أصبح الشخص المعنوي مسؤولا حيث نصت على: (الفعل الإجرامي الذي يرتكبه شخص قانوني هو فعل غير مشروع يُرتكب باسمه أو لصالحه أو في إطار نشاطه، إذا ارتُكب من قبل:

(85)Pradel (J.), Droit pénal T. I. introduction général, Droit pénal général, éd cujas (Paris), 1994, No. 532. PP. 556 :557.

وانظر: د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠. حيث أورد أحكام صادرة عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٩ نقضت فيها محكمة النقض أحكام محكمة الاستئناف؛ لأنها لم تبين في حكمها صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، هل هو عضو أم ممثل للشخص المعنوي طبقا لنص المادة ٢–١٢١. راجع في تفويض الاختصاص:

délégtion de compétence Jean chez – Paul, Philippe colin et Francois lenglart, la prvenention du risque penal en droit des affaires ed dalloz 1997, P. 23.

د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي ١٩٩٧ص ٥٤.

(٨٦) د. أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٤و ص ١٣٥و ص ١٣٦.

(٨٧) المادة ٢١٠: (إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم) وفي ذات المعنى المادة ٢٠٩ سوري.

١- الهيئة القانونية أو عضو الهيئة القانونية أو أي شخص آخر يحق له التصرف نيابة عن الشخص الاعتباري أو لصالحه.

٢- أي شخص يقوم بنشاط إداري ذات سلطة داخل الشخص الاعتباري، حتى لو لم يكن شخصًا كما هو مذكور في الفقرة الأولى.

٣- شخص يتمتع بسلطة حاسمة في إدارة هذا الشخص الاعتباري، إذا كان فعله على الأقل أحد الشروط التي أدت إلى حدوث النتيجة التي تثبت المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

٤- الموظف أو أي شخص لديه وضع مشابه (يشار إليه فيما بعد بـ "الموظف") أثناء قيامه بواجباته أو مهامه، حتى لو لم يكن شخصًا كما هو مذكور في الفقرات من (١ وحتى ٣) ([٨٨]) ونجد أن هذا النص قد وسَّع من مسؤولية الشخص الاعتباري كما فعل القانون الأمريكي والمصري.

لكن في حالة تجاوز ممثل الشخص المعنوي الحدود التي يعمل من خلالها، والمحددة له من قبل القانون أو النظام الأساسي للشخص، فإن هذا الأخير يُسأل عن التجاوزات التي تشكل جريمة؛ لأن الشخص الطبيعي معين من قبله؛ ولأن في عدم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن تجاوزات الشخص الطبيعي سوف تكون إقرار مسؤولية الشخص المعنوي هي والعدم سواء، وإضافة إلى ذلك فإن المادة ٣١٣-٣٩ عقوبات فرنسي تفرض عقوبة الحل على الشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة

(88) section 8 – (1) Criminal act committed by a legal person is an unlawful act committed in its name or in its interest or within its activity, if committed by(a) statutory body or member of the statutory body or other person entitled to act on behalf of or for the legal person (, b) a person performing managerial or controlling activity within the legal person, even if he/she is not a person as mentioned in Letter a) (, c) a person with a decisive authority on management of this legal person, if his/her act was at least one of the conditions leading to a consequence establishing criminal liability of a legal person, or((d) employee or a person with similar status (thereinafter “employee”) while fulfilling his/her duties/tasks, even if he/she is not a person as mentioned in Letters a) to c), given that the act can be attributed to the legal person in accordance with Paragraph 2

(ISSN: 2356 - 9492)

كنتيجة لخروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله[٨٩]، وذهب رأيٌ آخر إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة لا تنعقد إلا إذا تصرف عضو الشخص المعنوي أو ممثله القانوني في حدود السلطة التي يمنحها لها نظام الشخص المعنوي، وبالتالي إذا تجاوز الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي السلطات الممنوحة له، وأسفر فعله عن جريمة فإن مسؤولية الشخص المعنوي تنتفي في هذه الحالة، وتقتصر المسؤولية على الشخص الطبيعي فقط.(٩٠) وفي قانون العقوبات الإماراتي نجد أن الشخص المعنوي يُسأل فقط عندما تقع الجريمة من ممثله أو مديره أو وكيله، وأن تقع الجريمة لحساب وباسم الشخص المعنوي، ولكنه استبعد من نطاق المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية العامة[٩١]، وقصر مسؤولية الشخص المعنوي على حالات ارتكاب الجريمة من الممثل أو المدير أو الوكيل فيه تضييق لنطاق مسؤولية الشخص المعنوي على النقيض تماما من قانون العقوبات اللبناني الذي يقر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من العاملين لديه. وجاء قانون العقوبات العراقي في نص المادة ٨٠ مطابقا لنص المادة ٦٥ عقوبات إماراتي إلا إنه استثنى من المسؤولية الجنائية (مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية). أما قانون العقوبات المصري فلم يتضمن نصا عاما كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي والسوري واللبناني والإمارتي، ولكن الشخص المعنوي يمكن أن يُسأل في التشريعات الجنائية الخاصة كالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، الخاص بقمع الغش والتدليس إذا وقعت من أحد العاملين، ولو كان موظفا ليس مسؤولا أو موظفا بسيطا، وذلك طبقا لعبارة: (أحد العاملين لديه)

(٨٩) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٥٥.

(90)– Mester (A) : les presonnes morales et le probleme de leur responsabilite penal these Faculte de droit universite de paris 1899 p. 222

(٩١) المادة ٦٥: (الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون).

الواردة في نص المادة السادسة، وليس هنالك ما يمنع من الأخذ بذات المبدأ في الجرائم البيئية وفي ذلك يتفق القانون المصري مع كلٍّ من القانون الأمريكي والهولندي والسوري واللبناني واليمني والأردني (٩٢) في انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بناءً على سلوك أحد العاملين لديه، بشرط أن يكون الشخص الطبيعي قد قام بنشاطه بناءً على تكليف أحد أجهزته أو ممثليه المعبرين عن إرادته وموافقتهم(٩٣)، وبخلاف ذلك واتفاقا مع قانون العقوبات الفرنسي جاء القانون الإنجليزي مضيقا من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي بتحديد أشخاص طبيعين يُسأل الشخص المعنوي في حال صدور السلوك الإجرامي منهم، وهو ما يسمى بنظرية تجسيد أو تشخيص الكيان المعنوي la Théorie de l'identification، فلدى كل شخص معنوي شخص أو عدة أشخاص طبيعيون، يتولون إدارتة والرقابة علي الأنشطة التي يمارسها، والسلوك الصادر عن هؤلاء الأشخاص يعتبر في ذات الوقت صادرًا عن الشخص المعنوي، فإذا كان يشكل جريمة فيُسأل عنها الشخص المعنوي،(٩٤) ولقد تعرض نص المادة السادسة من القانون المصري سالف الذكر للنقد على أساس أن العبارة الواردة بها والسابق ذكرها توسع من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي، وتجعلها في حكم المسؤولية عن فعل الغير؛ باعتبار أنه توجد إمكانية توقيع عقوبات تصل إلى حد إغلاق المنشأة؛ (٩٥) بسبب سلوك صادر عن عامل لا يمثل سلطة الإدارة فيها، لذلك يجب أن تقتصر مسؤولية الشخص المعنوي على الحالات التي يقارف فيها الجرائم بواسطة ممثله(٩٦)، وتطبيقا للرأي الذي ينكر توسيع مسؤولية الشخص المعنوي

(٩٢) راجع: المادة ٧٤ من قانون العقوبات الأردني.

(٩٣) د. إدوار غالي الذهبى، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، السنة الثانية، العدد الثالث يوليو سبتمبر ١٩٥٨، ص ٧٣. وراجع د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٦، ص ٤٨٩.

(94-)- Kenel (P.); la responsabilité pénal des personnes morales en droit anglais Genéve 1991.p.146

(٩٥) المادة الرابعة والثمانون من القانون المصري رقم ٤لسنة ١٩٩٤م.

(96)_Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., 16 éme éd No. 312, P. 254.

(ISSN: 2356 - 9492)

قضت محكمة النقض الفرنسية أن محكمة الاستئناف لم توضح أساساً قانونياً لحكمها الذي أقر المسؤولية الجنائية لـ SNCE دون أن تبحث عما إذا كان إهماله أو عدم احترازه أو تقصيره في التزامات الأمان قد ارتكبت بواسطة أعضائه أو ممثليه(٩٧)؛ لأن مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالات تعتبر مسؤولية مادية بحتة Responsabilite pénale pissement objective؛ لذلك فإن الجرائم التي يرتكبها العاملون Preposés agents أو المستخدمون employes لا يُسأل عنها الشخص المعنوي، وإنما يُسأل عنها الشخص الطبيعي(٩٨)، تطبيقا لما تنص عليه المادة ١/١٢١ عقوبات فرنسي: لا يُسأل أحد إلا عن فعله Nul n,est responsable que de son propre fait. والجدير بالذكر أنه تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي عام ٢٠٠٤ بموجب القانون الصادر في ٩ مارس من ذات العام فأُلغِي مبدأ التخصص الذي بموجبه يجب أن يكون الفعل المكون للسلوك الإجرامي داخلا في اختصاص عضو الشخص المعنوي أو ممثله القانوني، وبالتالي أصبح الشخص المعنوي مسؤولا عن الجريمة التي تقع من ممثله أو عضوه حتى ولو لم يكن موضوع الفعل المكون للجريمة داخلا في اختصاص هذا العضو أو الممثل، وفي ذلك توسيع من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي (٩٩).

والسؤال الذي يطرح نفسه وبشدة على بساط البحث في هذه الجزئية هو: ما مدى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في حالة تجاوز الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو انتفاء صفته؟

د. مأمون سلامة، المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس، في ضوء القانون الجديد، أعمال الندوة التي نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥، مطبوعات المركز، ١٩٩٦، ص ٢٥.

(97) Ne donne Pas de base légale á sa décision la cour d,appel qui retient la responsablité pénale de la sacf sans rechercher si les négligences imprudences et manquements aux obligations de sécurité avaient été commis par ses organes ou représentants (Crim 18 Janvier 2000 Rev. Dr. Pen Juinvier 2000 – 12 Annee. No. 6. P. 11.

(98)Crim 2 Deccmbre 1997 J.C.P. 1998. II 10023.

وراجع في ذات المعنى:-

Mireille Delmas – Marty, Droit pénal des affaires partie général responsabilité procédure sanctions tome I, P.U.F. 1973. P. 108.

٩٩)- د. منير إبراهيم عبد العال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ص ٤٨٠.

لأنه حتى يُسأل الشخص المعنوي جنائيا لا بد وحتما أن تكون الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة داخلة في الاختصاص الوظيفي للشخص للطبيعي استنادا إلى نص النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي للشخص المعنوي أو التفويض أو التوكيل المُعطى لهذا الشخص الطبيعي. ولما كانت هذه المسألة لم تحسمها بعض القوانين فقد اختلف الفقه بشأنها، فذهب رأي أول يتفق مع المنطق إلى القول بأن النظام أو اللائحة هما اللذان يحددان اختصاصات الشخص الطبيعي والأعمال التي يجب القيام بها من أجل تحقيق أهداف الشخص المعنوي، وطالما كان الشخص الطبيعي ملتزما باختصاصه فإن أثر هذه الأفعال ينصرف إلى الشخص المعنوي، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يُسأل جنائيا عن هذه الأعمال إذا شكلت جريمة، أما إذا خرج الشخص الطبيعي عن اختصاصه المرسوم في النظام أو اللائحة فإن هذه الأفعال لا ينصرف أثرها القانوني إلى الشخص المعنوي، وبالتالي لا يُسأل عنها جنائيا إذا شكلت جريمة، مثله في هذا مثل الشخص الذي يبرم تصرفًا خارج حدود وكالتة القانونية، فلا يكون ملزما للأصيل، ولا ينصرف أثره إليه.(١٠٠) وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الإنجليزي، **وأساس هذه المسؤولية هو نظرية التشخيص** La theorie de l,identification**، أو تصور التشخيص** Concept d,identification **ومضمون تلك النظرية أنه يوجد لدى كل شخص معنوى شخص طبيعى، أو أكثر منوط بهم الإدارة والرقابة على ما يمارسه من أنشطة، وأفعالهم هذه تعتبر أفعال الشخص المعنوي، وبالتالي يُسأل عنها جنائيا إذا كانت تشكل جريمة.**(١٠١) ورأيٌ آخر يقوم على أساس عدم وجود أي مبرر لإفلات الشخص المعنوي من العقاب طبقا لقواعد العدالة، ومن ثم فإن هذا

(100)-Kenel (P.);la responsabilité pénal des personnes morales en droit anglais Genéve 1991.et voir aussi MESTER (A) ., Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale, Thèse Paris 1899 .p 223

(101) Pradel (J.), Droit penal compare, Op. Cit., No. 219. P. 311.

(ISSN: 2356 - 9492)

الرأي أقام المساوة التامة ما بين الأفعال التي يباشرها الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي داخل اختصاصه طبقا للنظام أو اللائحة وبين الأفعال التي يباشرها خارج اختصاصه طبقا للنظام، ومبرر هذا الرأي أن عدم إقرار المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقوم بها ممثل الشخص المعنوي خارج اختصاصه سوف يؤدي في نهاية الأمر إلى وجود جرائم غير معاقب عليها؛ أي تكون هذه الأفعال في حكم الأفعال المباحة، إضافة إلى سوء استغلال هذه الثغرة لارتكاب جرائم مع عدم تحمل الشخص المعنوي للجزاء الجنائي، وفي ذلك مجافاة للعدالة، ولذلك فإن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالات فيه إقرار للعدالة، والأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى اتساع مسؤولية الشخص المعنوي ([١٠٢])، وقد أخذ بهذا الاتجاه كلٌّ من القانون الأمريكي والهولندي، فالشخص المعنوي يُسأل جنائيا طالما أن السلوك الإجرامي ارتكبه أحد العاملين لديه، حتى ولو كان خارج تخصصه؛ لأن للشخص المعنوي سلطة على الشخص الطبيعي، وأن عمل الشخص الطبيعي يدخل في إطار نشاط الشخص المعنوي. ([١٠٣]) وبهذا الرأي أخذ غالبية الفقه الفرنسي تأسيسا على أنه لا يوجد نص صريح يستبعد مسؤولية الشخص المعنوي في حالة تجاوز ممثله لاختصاصه، بل جاء نص المادة(١٣١ –٣٩) عقوبات فرنسي ليؤكد على مسؤولية الشخص المعنوي في حالة تجاوز ممثله القانوني بتوقيع عقوبة الحل؛ بسبب خروج ممثله عن الغرض الذي أنشىء من أجله الشخص المعنوي([١٠٤])، وهذا الاتجاه جاء متوافقا مع التوصية رقم (R٨٨/١٨) لسنة ١٩٨٨ والصادرة عن المجلس الأوروبي والتي تضمنت

(**102**)– DELMAS – MARTY (M) :les conditions de fond de mis en jeu de la responsabilite penal revue des socieetes 1993 p 304

(**103**)– VERVAELE (J.E) la responsabilite penal de et au sein de la personne morale aux pays –Bas R.S.C 1977. P : 335

(**104**)– art –131–39 Where a statute so provides against a legal person, a felony or misdemeanour may be punished by one or more of the following penalties: 1° dissolution, where the legal person was created to commit a felony, or, where the felony or misdemeanour is one which carries a sentence of imprisonment of three years or more, where it was diverted from its objects in order to commit them;

مسؤولية الشخص المعنوي عن جميع الأفعال التي تقع من ممثله القانوني حتى ولو كانت خارج تخصصه الوظيفي.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي (١٠٥)

حتى يُسأل الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة لا بد أن تُرتكب لحسابه أو أن يستفيد منها. فبدلا من معالجة النفايات بتكاليف يتحملها الشخص المعنوي يقدم المدير على تسريبها في مجرى النهر؛ فتتلوث المياه، وتؤدي إلى نفوق الكثير من الأسماك، أو قيام المدير توفيرا للنفقات باستيراد مبيدات زراعية منتهية الصلاحية بسعر زهيد لرش الخضروات التي تقوم الشركة بإنتاجها؛ فيؤدي ذلك إلى تفشى الأمراض وتلوث التربة. ولقد نص على ذلك قانون العقوبات لجمهورية التشيك رقم ٤١٨ الصادر في ٢٧-١٢-٢٠١١ في نص المادة الثامنة بقولها: (الفعل الإجرامي الذي يرتكبه شخص قانوني هو فعل غير مشروع يُرتكب باسمه أو لصالحه أو في إطار نشاطه، إذا ارتكب من قبل الممثل القانونى). ثم عددت المادة الأشخاص الطبيعيين الذين يُسأل الشخص المعنوي عن أفعالهم ([١٠٦]). وقد نصت أيضا على هذا الشرط صراحة المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي بقولها: des infractions commises pour leur compte، أي تُرتكب الجريمة لحسابه، أي يستفيد منها الشخص المعنوي، ووجه الاستفادة أحد صورتين: الصورة الأولى: أن ارتكاب الجريمة يجنبه دفع مبالغ مالية تفقر ذمتة المالية في حال تم دفعها كالشركات الصناعية الكبرى التي تعمل في مجال الكيماويات والأسمدة والصناعات البترولية، فهذه تدفع مبالغ مالية للتخلص من هذه النفايات الملوثة للبيئة، فيقوم ممثل الشخص المعنوي بالتخلص منها بإلقائها في منطقة نائية أو دفنها في البحر أو إلقائها داخل مجرى مائي. والصورة الثانية: أن ارتكاب الجريمة يثري الذمة المالية للشخص المعنوي ، أو

(105)Soyer (J.C.); Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 15 Édition 2000 No. 287. PP. 131 ; 132 (Une infraction commise pour le compte de la personne morale".

(**106**)-section -1 (1) Criminal act committed by a legal person is an unlawful act committed in its name or in its interest or within its activity, if committed b:

تستخدم خامات رخيصة غير مطابقة للمواصفات الصحية في بعض الأجهزة؛ مما يؤدي إلى تلوث البيئة والإضرار بطبقة الأوزون، وبمفهوم المخالفة لا يُسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي تقع من الأشخاص المنوط بهم إدارته والقائمين على أمره، إذا ارتكبوا هذه الجرائم لحسابهم الشخصي وألحقت أضرارا بمصالح الآخرين أو حتى الشخص المعنوي؛ في حين يُسأل الشخص المعنوي إذا ارتُكبت هذه الجرائم بهدف تحقيق أهداف ومصالح خاصة به كتحقيق ربح أو إبرام صفقات معينة أو بقصد تجنيبه خسارة(١٠٧)، أو العمل في نشاط غير مشروع يجرمه القانون، ولكنه يحقق ربحاً للشخص المعنوي، كالقوادة proxénétisme أو الاتجار في المخدرات، أو التخلص من النفايات في مجرى نهر النيل أو دفنها بالغابة اقتصادا للنفقات لحساب الشخص المعنوي، فإن تلك الجرائم يُسأل عنها الشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي؛ إذ غالبا ما تختلط مصالح الشخص المعنوي بمصالح الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارته، وأقدموا على اقتراف هذه الجرائم(١٠٨)، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية(١٠٩)؛ كمدير

(107) Céraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, 1ere ed l,hermes 1994., P. 169; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit general 16 eme ed dalloz 1997 , 16 éme éd No. 312. P. 244; Soyer (J.C.), droit pénal et procedure pénal, 15 éme éd L.G.D.J. 2000, No. 287. P. 132.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩ رقم ٣٢٦، ص ٤٨٩.

(108) Pradel (J.), Droit pénal, T. I. ed cujas (paris) 1994 , No. 535, PP. 558:559.

(١٠٩) د. محمد أبو العلا عقيده، مرجع سابق، ص ٥٥؛ ود. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط الأولى ١٩٩٧، ص ١٢٩. وراجع هذا الشرط والشروط الأخرى: عند:

Marc Segonds, la Responsabilité pénal des personnes morales, travaux dirigés de droit pénal procédure pénale penologie dirigé par Gabriel Roujou de bonbée ellipses edition 2001. P. 74; Jean – Paul antona, philippe colin et Francois lenglart, Op. Cit. P. 24; olivier Sautel, la mise en oeuvre de responsabilité pénale des personnes morales: entre litanie et liturgie Recuéil de Dalloz 4 Avril 2001. P. 1148.

(ISSN: 2356 - 9492)

المستشفى الذي يتخلص من النفايات الطبية ومخلفات العمليات الجراحية بإلقائها في مجرى مائي اقتصادا للنفقات وانتظارا لترقية كمكافأة له على هذا الاقتصاد في النفقات.

وأجملت محكمة النقض الفرنسية(١١٠) شروط مسؤولية الشخص المعنوي في حكم حديث لها؛ حيث قالت: إن مفاد نص المادة ١٢١-٢ هو أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تنعقد إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه(١١١)، وإذا كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية مسؤولية خاصة La Responsaibité spéciale ومشروطة، فإن ذلك لا يعني عدم إدانتها Condamnation عن جرائم القتل الخطأ(١١٢)Homicide involontaire؛ فكثير من الجرائم البيئية قد يتسبب في حدوث الوفاة كالغازات والمواد الضارة المشعة التي قد تختلط بمصادر المياه والأطعمة، ولذلك فإن الفقه يستبعد من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي الحالة التي يرتكب العضو أو الممثل فيها الجريمة لحسابه أثناء ممارسته لوظيفته(١١٣)، كما لو قام بالتخلص من النفايات في مجرى النهر، ثم يستولي على نفقات وتكاليف التخلص منها لحسابه الخاص، لذلك أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية استبعاد المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحساب عضوه أو ممثله شخصياً، حيث لا يترتب إلا المسؤولية الشخصية للفاعل(١١٤)، ومسؤولية الشخص المعنوي تفترض

(110) Crim 18 Mars 2000 dalloz, 2000 P. 636; et Voir Aussi Crim 2 Décembre 1997, Bull Crim No, 408.

(111) Il Réulte de l`art 121-2C. pen que les personnes morals ne peuvent etre declarées responsables que s,il est etabli qu,une infraction A été commise pour leur compte, par leurs organes ous représentants; et Voir la notion de représentant chez Robert (J.H.), infraction Economiques responsabilité des personnes morales Rev. Dr. Pen. 14 Année No. I. 2000. P. 19.

(112) Jean – Christophe saint – apu, la responsabilite pénal des personnes morales Est – elle une responsabilité par ricochet? Recueil Dalloz 7 Septembre 2000. P. 637.

(113) Jean – Paul Antona; Philippe colin et lenglart, Op. Cit., P. 24; Voir Aussi soyer (J.C.), Droit pénal et procedure pénale. Op. Cit., No. 290. P. 133 (la responsabilité pénal de la personne morale n`exclut pas celle des personnes physiques".

(١١٤) د. أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥٦.

Et Voir les fondements de la condamnation chez Éric mathias et sordino (M.C.); Droit pénal général et procedure pénal Gualino éditeur édition 2007. P. 100.

بداية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن اتخاذ القرار الذي أفرز السلوك الإجرامي، لذلك يجب معرفة هوية الشخص المجرم an individual offender must be identified.([١١٥]) ونص قانون العقوبات الإماراتي على ذلك الشرط بقوله: (الأشخاص الاعتبارية –فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة– مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.) ([١١٦])-

المطلب الثاني

الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا عن الجرائم البيئية

Moral persons criminally responsible for environmental crimes

نصت المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة تُسأل جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها؛ وفقا للقواعد الواردة في المواد ١٢١-٢ إلى ١٢١-٧، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك لا تُسأل المحليات ولا تجمعاتها جنائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة Conventions de delegation de service public ولا تؤدي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين، أو

(115) - MEAS Bora, LLD: The Criminal Liability of Legal Persons Reflections for CambodiaDiscussion Paper No.14Nagoya University March, 2017

١١٦ – المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشركاء لنفس الأفعال[١١٧] La responsabilite Pénal des personnes physiques auteurs au complices des memes Faits ومسؤولية الشخص المعنوي مهما كان في القانون عموما عن جرائم البيئة تتميز بعدة خصائص أهمها:

١- أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي؛ لأن المشرع لم يهدف بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية[١١٨] عن تلك الجرائم طالما استفاد منها الشخص المعنوي.

٢- أن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية مشروطة Responsabilite conditionnelle؛ بمعنى أنها لا تقوم ولا تنشأ في حق الشخص المعنوي إلا إذا توافرت شروط معينة، ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يجعل من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فهو وإن قرر

(117) Art. 121-2 Les personnes morales, à l`exclusion de l`État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et léurs groupements ne sont responsables pénalement que des infrations commises dans l`exercice d`activités susceptibles de faire l`obiet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n`exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits.

Voir jean – christophe saint – pau: la responsabilite pénal des personnes morales est elle une responsabilite par ricochet recueil le Dalloz 7 Sept 2000 P. 637; Voir Aussi Crim 6 Fevr 2006 Dr. P. No. 5 Mai 2006. P. 2. et généralisation de la responsabilité pénal des personnes morales Rev. Dr. Ren. P. No. 5 Mai 2006. P. 2.

(118) Jean. Paul Antonas, Philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, edition Dalloz, 1997, No. 74. P. 25; Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale L.G.D.J. 15 e edition 2000 No. 290. P. 133.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التفويض هو تمثيل للشخص المعنوي بالمعنى المقصود في نص المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، وهذا النص لا يلزم القضاة بالتمييز الواضح بين خطأ الشخص المعنوي وخطأ العضو المؤسس عندما يكون صاحب التفويض هو مرتكب الجريمة.

Ce Délégué est un représentant de la personne morale au sens de l,article 121-2 du code pénal ce text N,oblige pas les juges á caractériser distinctement la Faute de la personne morale ni celle de ses organes statutaires quand le délégué est l,auteur de l,infraction "Crim 26 Juin 2001. Rev. Dr. Pen. 14 Anne No. 1. 2002. P.18.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا إنه قيَّد هذا المبدأ فيما يتعلق بالدولة إذ استبعد مسؤوليتها تطبيقا لمبدأ السيادة؛ لأنها هي مَن تقوم بتوقيع العقوبات فلا يتصور أن تعاقب نفسها، أما المحليات فإن مسؤوليتها لا تنعقد إلا عن الجرائم التي تقع منها عند ممارستها لنشاط يمكن أن يكون محلا للتفويض بمرفق عام(١١٩)، في حين أن غالبية التشريعات العربية استبعدت مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، ويلاحظ أن المبدأ العام لمسؤولية الأشخاص المعنوية في فرنسا قد نص عليه قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ بعد أن جمع فئات واسعة(١٢٠)، حيث ألغى مبدأ التخصص الذي يشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة داخلا في اختصاص الشخص الطبيعي ممثل أو مدير الشخص المعنوي، وأصبح الشخص المعنوي مسؤولا حتى ولو لم يدخل الفعل المكون للجريمة والذي اقترفه ممثله أو مديره داخلا في اختصاصه (١٢١)، وتنص المادة ١٢١-٤ عقوبات فرنسي على أنه يعد فاعلا للجريمة مَن يقترف الماديات التي تقوم بها هذه الجريمة، وكل من يشرع في ارتكاب جناية أو في الحالات التي ينص عليها القانون أو يشرع في ارتكاب جنحة(١٢٢)، وتنص المادة ١٢١/٥ على أن الشروع يتمثل في البدء في التنفيذ، إذا لم يوقف أو يخيب أثره إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني(١٢٣)، والمادة ١٢١-٦ تنص على أنه

(**119**) Poncela (P.), Disposition générales R.S.C. 3 Juill – Septembre 1993. P. 458.

(**120**) Le principe général de la responsabilité pénal des personnes morales prévu par la loi du 9 Mars 2004. Aura rejoint la Vaste catégorie des "lois virtuelles" Voir Véron (M.); lois virtuelles; Rev. Dr. Pen. 2006. No. I Janvier P. 1.

(**121**) ibid

(**122**) Est Auteur de l,infraction la personne qui:-

1 – Commet les Faits incrimines.

2 – Tente de commettre un crime ou, dans les cas prévus par la loi un délit.

(**123**) La tentative est constituée dés lors que manifestée par un commencement d,exécution, elle n,A été suspendue ou n,a manque son effet qu,en raison de circonstances independantes de la volonté de son auteur.

(ISSN: 2356 - 9492)

يعاقب كالفاعل الشريك في الجريمة، وتسري جميع هذه المواد على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حدود الجرائم المنصوص عليها في القانون أو اللائحة بالنسبة للأخير؛ حيث يُسأل عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه أو الأشخاص الذين يمثلونه أو يعملون لحسابه Les personnes morales est responsables a d,infractions commises pour leur compte par leurs organes ou representants

وعلى ذلك فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والمصانع والمؤسسات والسفن الخاصة التابعة لها تُسأل جنائيا عن جرائم البيئة، وإلى جانب الدولة نجد المشرع الفرنسي استبعد كذلك البلديات والمجموعات التي تتبعها بالنسبة للأنشطة المرفقية العامة، والتي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها، مثل الدفاع والشرطة والأمن القومي والضرائب؛ لأنها ترتبط بسيادة الدولة باعتبارها من المرافق السيادية Les services regaliens[١٢٤]، وبمعنى آخر فإن البلديات وتجمعاتها تُسأل عن جرائم البيئة في حالة توافر ثلاثة شروط هي: **الأول:** أن يتعلق النشاط بمرفق عام. **الثاني:** إمكانية إدارة ذلك النشاط عن طريق تفويض الغير. **الثالث:** أن تكون الإدارة بموجب تفويض اتفاقي، ولأن القانون الجنائي يفسر تفسيرا ضيقا La loi penal est d,interpretation stricte فإن الفوارق ما بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي قد ضاقت، بحيث أصبح الشخص المعنوي يرتكب جرائم القتل والإصابة الخطأ كالتي تقع من الأشخاص الطبيعيين، ويكون شريكا في إحدى هذه الجرائم أو غيرها، ولذلك نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على المسؤولية الجنائية لجميع الأشخاص باستثناء الدولة، فبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة تُسأل جميع التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والمؤسسات العامة التابعة للدولة Des Etablissements publics meme de l,Etat، وسواء

(**124**) Crim 18 Janvier 2000 J.C.P. 2000-11-10935; Soyer (J.C.); Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 15 edition 2000. P. 128.

كانت مؤسسات صناعية أو تجارية أو إدارية، وكذلك تجمعات النفع العام Les groupements d,interet public والتنظيمات المهنية les ordres professionnels والأشخاص المعنوية الأجنبية والتجمعات التي تنشأ بواسطة القانون، مثل النقابات واتحاد الملاك، فالجرائم البيئية المرتكبة من هذه الأشخاص العامة تكون على قدر كبير من الخطورة والإضرار بالبيئة. وفي قانون العقوبات الكندي تُسأل الأشخاص المعنوية العامة مثلها في ذلك مثل الخاصة باستثناء الدولة [١٢٥]، أما في قانون العقوبات الهندي فقد نص في المادة الحادية عشرة على أن: (كلمة "الشخص" – تشمل كلمة "شخص" أي شركة أو جمعية أو مجموعة أشخاص سواء أدمجت أم لا)([١٢٦])، وهذا يعني أن الشخص المعنوي في قانون العقوبات الهندي يُسأل كالشخص الطبيعي باستثناء الجرائم التي تتأبَّى على طبيعته كالزنا والشهادة الزور وتعدد الزوجات، وهذا يعني أن المؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة للدولة في الهند تُسأل عن جرائم البيئة. وجاء قانون العقوبات لدولة غانا في الفصل الأول في المادة الثانية في فقرتها العاشرة ليساوي بين جميع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في إقرار مسؤوليتها عن جرائم البيئة بقوله: (الشخص (المالك) والكلمات الأخرى والتعبيرات من نفس النوع تشمل الدولة وجميع الهيئات الحكومية العامة، الهيئات، الشركات، المجتمعات، والشركات فيما يتعلق بالأفعال والأشياء.) ([١٢٧])، وهذا يعني أن الدولة والوزارات تُسأل مسؤولية جنائية عن جرائم البيئة في دولة

(125) (a) a public body, body corporate, society, company, firm, partnership, trade union or municipality, or (b) an association of persons that (i) is created for a common purpose, (ii) has an operational structure, and (iii) holds itself out to public as an association of persons

(126)– Section 11. Person The word “person” includes any Company or Association or body of persons, whether incorporated or not

(127)–person (owner) and the other words and expressions of the same kind include the state and all governments public bodies. bodies corporate. societies and companies in relation to the acts and things.

(ISSN: 2356 - 9492)

غانا؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والعناصر البيئية مراعاة لمصلحة الأجيال المختلفة. وفي دولة قبرص الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يُسأل عن جميع الجرائم، ويمكن محاكمة الشركات بطريقة مماثلة لمرتكب الجرائم الفردية، طبقا لقانون التفسير القبرصي الذي ورد به: (كلمة "شخص" تشمل أي شركة أو شراكة أو جمعية أو جمعيات أو مؤسسة أو هيئة أشخاص أو شركات مدمجة أو غير مدمجة.) وفي ذلك يقترب النظام القبرصي من فرنسا وإنجلترا ليعامل الأشخاص المعنوية كالأفراد. ([١٢٨])

لكن الوضع مختلف في الدول العربية؛ فقانون العقوبات الإماراتي في المادة ٦٥ استبعد مسؤولية (المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة.....) وجاء قانون العقوبات العراقي في المادة ٨٠ مستبعدا أيضا مسؤولية المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية) وجاء نص المادة ٢/٤٧ من قانون العقوبات الأردني في الفقرة الثانية: (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولا جزائيا.....) وهذا يعني أن المصالح والهيئات الحكومية في كلٍّ من العراق والإمارات والأردن لا تُسأل عن الجرائم البيئية رغم عظم وخطورة الأنشطة التي تمارسها على البيئة؛ مما يلعب دورا سلبيا على التنمية البيئية، وبالتالي ينعكس أثر ذلك على التنمية المستدامة في كل هذه الدول، وفي المملكة العربية السعودية جاءت المادة الأولى الفقرة السادسة من المرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ٧/٢٨/ ١٤٢٢هجرية الخاص بحماية البيئة لتقصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط.([١٢٩]) وعلى ذلك تخرج الأشخاص المعنوية من نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة؛ مما يؤثر سلبا على التنمية

(**128**)– Section number 1 from Cyprus criminal law: a “person” to include any company, partnership,

association, society, institution or body of persons, corporate or unincorporated

١٢٩) – الفقرة السادسة من المادة الأولى : – **الشخص** : أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة.

المستدامة، أما في الحالات التي تتمتع فيها الشركة أو التجمع بالشخصية القانونية، مثل شركة المحاصة Societe en participation فهذه الشركة لا تخضع لأية مسؤولية جنائية؛ وذلك لغياب الشخصية القانونية، وفي مثل هذه الحالات إذا تم اقتراف جريمة فإن المسؤولية تقع على عاتق المدير المسئول، أو الشركاء في هذه الشركة، وبالنسبة لشركة الواقع فإن حالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء؛ ونظرا لأن شخصيتها المعنوية لا تزول بأثر رجعي، بل تظل مستمرة لحاجات التصفية فإنه من الممكن مساءلتها جنائيا، أما بالنسبة لمجموعة الشركات Les groupes de societes، وهي عبارة عن مجموعة شركات تحتفظ كل منها بشخصيتها القانونية المستقلة، وتخضع جميع هذه الشركات للشركة الأم وتصبح جميع الشركات الأخرى تابعة لها، ولا يتمتع هذا المجموع بالشخصية المعنوية[١٣٠] فالشركة التي تدمج وتنعدم شخصيتها القانونية لا تُسأل جنائيا بل تُسأل الشركة الأم[١٣١]. ورغم أن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ كان قد نص على المسؤولية الجنائية للمجموعات المختلفة ذات النشاط التجاري أو الصناعي Groupements a objet commercial industriel et financier، إلا إن هذه التجمعات لا تُسأل وفقا لقانون العقوبات الحالي لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وإن مدَّ المسؤولية الجنائية إلى هذه التجمعات يعد توسعا في تفسير القانون الجنائي وتطبيقه على حالات لا تدخل في نطاق النص الجنائي **بالمخالفة لنص المادة ١١١-٤ عقوبات فرنسي**. ونرى أن كل شركة تُسأل عن الجرائم التي ترتكب منها إذا كانت الرقابة من الشركة الأم ليست بالقوة التي تلعب دورا في ذلك، أما إذا كانت الشركة التابعة قد ارتكبت الجريمة

(130)- Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal 15 eme ed Dalloz 1995 No. 310 P. 250.

(131) Crim 14 Octobre 2003 Rev. Dr. Pen. No. 2-2004. P. 11; la disparition de la société absorbée (Nul n,est responsable que de son propre fait aprés une fusion la société absorbante ne peut étre déclarée pénalment responsable du fait de la sociéte absorbée.

(ISSN: 2356 - 9492)

بناءً على تعليمات وتوجيهات وأوامر الشركة الأم فإن الشركة التابعة تعتبر مجرد أداة لارتكاب الجريمة، في يد الشركة الأم، ولا تُسأل الشركة التابعة بل تُسأل الشركة الأم.

والاستثناءات التي قررها القانون الجنائي الفرنسي الجديد يتعلق أولها بالدولة، وقد يبدو لأول وهلة أنه استثناء غير دستوري؛ لأن مبدأ المساواة أمام العدالة من المبادئ الدستورية، وأن هذا المبدأ لا يمكن إغفاله إلا إذا كان هناك اختلاف في مراكز الأشخاص الذين تم التمييز بينهم، وأن التمييز بين الأشخاص لا يتفق مع النظام القانوني الفرنسي الذي جرم كل صور التمييز Des Discriminations في نطاق الأشخاص المعنوية(١٣٢)، وجاء ذلك واضحا وجليا في نص المادة ٢٢٥-٢ وما بعدها من قانون العقوبات الجديد(١٣٣)، ويرجع عدم إخضاع الدولة للمساءلة الجنائية إلى اعتبارات عدة: وردت أثناء مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان، وكان التبرير الأول لوزير العدل أمام الجمعية الوطنية مفاده أن الدولة هي سلطة ذات سيادة تحتكر السلطة المادية، وليس من الصعوبة الرد على هذا التبرير؛ فالسيادة قديما كانت سببا في عدم مسؤولية الدولة من الناحية المدنية، بخلاف الآن فهي ليست مانعا من تقرير المسؤولية المدنية، ولماذا لا تُسأل الدولة جنائيا في الأنشطة التي لا تتمتع فيها بالسيادة؟ فهناك أنشطة تمارسها المحليات تُسأل جنائيا عنها على اعتبار أنها تنطوي على جرائم بيئية، أما إذا تمت هذه الأنشطة من جانب الدولة فلا مسؤولية جنائية عليها، ويسوق البعض على ذلك مثال، وهو التلوث الناشئ عن تدفئة دور رياض الأطفال، فكيف لا يؤدي هذا النشاط إلى

(132) Bouloc (B.), la domaine de la responsabilite des personnes morales Rev. Soc. 1993, P. 291.

(133) Art 225-2 la discrimination define a l,article 225 -1 Commise a l, egard d,une personne physique ou moral est punie de trois ans d,emprisonnement et de 45,000 euros d,amende.

المساءلة الجنائية إذا تم في إحدى دور الأطفال الحكومية؟ في حين أن المسؤولية الجنائية تقوم في حق الوحدة المحلية إذا كانت رياض الأطفال تابعة لها(١٣٤).

والتبرير الثاني المستند إلى استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية هي أنها هي التي تحتكر حق توقيع العقاب، فكيف توقع العقاب على نفسها(١٣٥)، ويمكن الرد على ذلك بأن الدولة توقع جزاء على نفسها حين يقرر مجلس الدولة إلغاء قرار أصدرته السلطة التنفيذية، أو حين يقرر المجلس الدستوري Conseil constitutionnel عدم دستورية قانون أصدره البرلمان، فاحتكار الدولة الحق في توقيع العقاب لا يتعارض مع العقاب الذاتي Autosonctionner الذي تفرضه الدولة على نفسها، وإن استبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، وهو أحد المبادئ الدستورية(١٣٦).

الاستثناء الثاني هو استثناء موضوعي: وهو خاص باستبعاد بعض أنشطة الوحدات الإقليمية من المساءلة الجنائية، فالوحدات المحلية ومجموعاتها les collectivites territoriales et leurs groupements تخضع للمساءلة الجنائية في جميع الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا لاتفاقية تفويض مرفق عام، حيث قضت محكمة النقض أن اتفاقية تفويض المرفق العام يمكن أن تكون موضوع لنشاط مأجور (مقابل مادي) بالنظر إلى النتائج التي يثمر عنها استغلال المرفق(١٣٧)،

(134) Picard (E.): la Responsabilité pénal des personne morales de droit public: Fondement, et champ d,iapplication, Rev. Soc. 1993, P. 285. et Voir Danti – Juan (M.); l,égalité en droit pénal édition 1987. P. 173.

(١٣٥) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٩٥؛ ود. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ط الأولى، ١٩٩٥، ص ٢٨.

(١٣٦) د. عمر سالم، المرجع السابق، رقم ١٢، ص ٢٢.

(137) Crim 3 Avril 2002. Rev. Dr. Pen. No. 9. Septembre 2002. P. 14. Est susceptible de faire l`objet d`une convention de délégation de service public l`activite rémunérée pour une part substantielle en

(ISSN: 2356 - 9492)

والوحدات الإقليمية ومجموعاتها التي تنطبق عليها نص هذه المادة هي: المراكز أو المقاطعات Les communes، وكذلك الأقاليم les regions وكذلك المحافظات Les de partements والمؤسسات الخيرية les communautés ubaines ومجموعات المدن les communautés de villes وقطاعات المراكز أو المقاطعات les secteurs de communes والمناطق les districts تُسأل هذه الوحدات عن الجرائم الناشئة عن ممارسة نشاط يمكن أن يكون محلا لاتفاقية تفويض مرفق عام Activites susceptibles de Faire l,objet de convention de delegation de service public، وينطوي على جريمة بيئية. ومن أمثلة هذه الأنشطة التي تعتبر من عقود تفويض المرفق العام عقد الالتزام Contrat de concession والإيجار l,affermage ومشاطرة الاستغلال la regieinteressée والإدارة la gérance، فهذه الأنشطة إذا انطوت على أفعال إجرامية ضارة بالبيئة يُسأل الشخص المعنوي عنها، وكما سبق القول فإن الأنشطة السيادية لا تقبل التفويض بطبيعتها، مثل مرفق الدفاع والبوليس والضرائب، وذلك لتعلقها بأمن وسيادة الدولة، وبالتالي فإن هذه الأشخاص المعنوية العامة القائمة بها لا تُسأل بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة، وفي القانون الفرنسي الجديد لم يقرر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام، فالمادة ١٢١– ٢ تنص على أن تلك المسؤولية لا تنشأ إلا في حالة النص عليها بالقانون أو اللائحة(١٣٨).

وفي مصر لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا خاصا بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، سواء في مجال البيئة أو المجال الصحي أو الطبي أو الاقتصادي، والأصل هو عدم

---

fonction des résultats de l`exploitation du service; Ayache (A.B.), Dictionnairé de Droit pénal gènèral et procédure pénale ellipese, éd, 2001 P. 165.

وانظر: د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠ و ص ٣١، حيث جعل المشرع من التفرقة بين نوعي الأنشطة معياراً لاستبعاد بعض الأشخاص العامة من المسؤولية.

(138) le législateur n`avait pas érigé cette responsabilité ne pouvait étre retenue que "dans les cas prévus par la loi ou le réglement" Voir Veron (M.) la loi du 9 Mars 2004 dite loi (Perben) remarques sur les dispositions relatives au droit pénal général et au droit pénal spécial Dr. pen. No. 5 Mai 2004. P. 6.

مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا(١٣٩)، وإن قانون العقوبات الحالي صيغ من أجل تطبيقه على الآدميين، وإن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يتطلب تدخلاً تشريعياً بنصوص صريحة واضحة في هذا الشأن، وأن الشخص الآدمي Personne humaine هو المعني أساسا بأحكام القانون الجنائي، وفي ظل غياب هذه النصوص فإن الشخص المعنوي لا يُسأل جنائيا، وإنما يُسأل الأشخاص الطبيعيون القائمون على أمره، إذا ما ثبت اقترافهم للفعل المكون للجريمة البيئية؛ لأن المسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة، والشخص المعنوي لا إرادة له(١٤٠). ولكن في مجال البحث نجد أن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، فذكر القانون رقم ٩ المنشأة كشخص معنوي، وأقر مسؤليتها جنائيا، وفرض لها عقوبات الحل والغرامة ووقف النشاط وإلغاء الترخيص. ومن أهم الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية – طبقا لهذا القانون– هي المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمناجم والمحاجر ومنشآت استخراج الزيت ونقله واستخدامه، وهناك شركات تابعة للدولة تمارس نشاطا خاصا مثلها في ذلك مثل الشركات الخاصة، وهي تخضع للمسؤولية الجنائية أيضا، ولكن هل الأشخاص

(١٣٩) د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١٧، ص ٤٨٠؛ ود. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١، ص ٢٣٠؛ د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، رقم ٨٨، ص ١٤٠،

(١٤٠) د. علي راشد، أصول النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤، ص ٣٢٦، الذي يرى أن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا خارجة في حقيقة الأمر عن نطاق القانون الجنائي، وراجع: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧ ص ٣٥٢؛ ود. رمسيس بهنام، النظرية العامة، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٧١ ص ١٠٢١؛ ود. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص ٧٣؛ ود. محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص ٤٣٥؛ ود. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ١١٣؛ ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، رقم ٥٦٠، ص ٥١٩؛ ود. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط ١٩٨٣، رقم ٣٦٤، ص ٤٤٥؛ وراجع لنفس المؤلف: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، رقم ٢٩٩، ص ٤٧٧؛ ود. محمد محمد مصباح، الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص ٤٩؛ ود. محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط ٢٠٠٠، رقم ١١٩، ص ١٣٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

المعنوية العامة الإقليمية والمرفقية في مصر تخضع للمسؤولية الجنائية ؟ بالنظر إلى نصوص قانون حماية البيئة المصري نجد أنها لا تخص بالخطاب الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، ومن ثم فهي تخاطب الأشخاص الخاصة والعامة على السواء، ونرى أن هذا التفسير هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الأشخاص المعنوية العامة تمارس أنشطة هي الأشد خطر وضررا بالبيئة بالقياس إلى أنشطة الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد، فالمحافظات والمراكز والمدن والقرى والأحياء والوزرات والهيئات العامة هي التي تعوق التنمية المستدامة بما تمارسه من أنشطة ضارة ومدمرة للبيئة في مصر، يؤكد ذلك التقارير الدورية الصادرة عن جهاز شئون البيئة في مصر، ولا يمكن إعفاء الهيئات الحكومية؛ لأن ذلك سوف يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، فلو أن شركة تابعة للدولة مخصصة لإنتاج الأدوية أو الأسمنت أو الأسمدة العضوية لا تخضع للمسؤولية حال اقترافها أفعالا ضارة بالبيئة في حين لو تم خصخصة هذه الشركة وتم بيعها إلى إحدى شركات القطاع الخاص فإنها تكون خاضعة للمسؤولية عن الجرائم البيئية؛ فإن هذا يجافي العدالة والمنطق ومبدأ المساوة أمام القانون.

ولقد نص التشريع المصري في ميدان الجرائم الاقتصادية على حالات استثنائية تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وعظم الدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في هذه المجالات، وهذه الحالات الاستثنائية يمكن ردها إلى قسمين: الأول: هو المسؤولية الجنائية غير المباشرة، وتنشأ هذه المسؤولية عندما يكون الشخص المعنوي مسئولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن تنفيذ الغرامات المالية المحكوم بها[١٤١]، والثاني: وهي المسؤولية الجنائية المباشرة، وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة في حالة توافر شروطها، وتوقع عليه العقوبات دون توقف على

(١٤١) د٠ محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

إدانة الشخص الطبيعي[١٤٢]، وما يهمنا هو المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، فالقانون العقابي المصري لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة[١٤٣]، لكن هناك بعض النصوص كالمادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والتي تنص على: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها، أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها". والمستفاد من هذا النص أن الشركة في حالة اقترافها تلك المخالفة المنصوص عليها توقع عليها عقوبة الغرامة التي تكون مستقلة تماما عن العقوبة التي يتم توقيعها على المدير أو العضو المنتدب فيها[١٤٤]، ومن ذلك أيضا المادة ١/٧٤ من القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات والمؤسسات والتي تنص على أنه: "للقاضي أن يحكم بإغلاق مقرَّ الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محددة، وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة بحسب الأحوال"، كذلك نصت المادة ١/٩٨ هـ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٤ على أنه: "تقضي المحكمة في الأحوال المبينة بالمادتين ٩٨/أ و٨٩/ع بحلّ الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها"، وكذلك تنص المادة ٤١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات في مصر على عقاب الأشخاص الطبيعية والمعنوية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تتجاوز ألفي جنيه، فضلا

(١٤٢) راجع: د٠ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، رقم ٨٨، ص ١٤٠؛ ذهب البعض إلى القول بأن المشرع الفرنسي قد أقر المسؤولية المباشرة وغير المباشرة بصدد الجرائم الاقتصادية، راجع في ذلك: د٠ نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص ٤٤٧ و ص ٤٤٨.

(١٤٣) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٥، ص ٤٨٧.

(١٤٤) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، رقم ٨٨، ص ١٤٠، ص ١٤٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

عن الضريبة المقررة على مخالفة قواعد القانون أو اللائحة التنفيذية والماثلة في فعل التهرب، ويحكم على الفاعلين –طبيعيين أو معنويين– والشركاء بالضريبة والتعويض.

والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بتنظيم التعامل في السلع؛ إذ تنص المادة ١١ منه على تحمل الشركة المسؤولية الجنائية عن مخالفتها لأحكام القانون والتعامل مع السلع السياحية التي لا تعتبر أثرا، ويحددها وزير السياحة بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ألفي جنيه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى.

وكذلك المادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء؛ حيث تنص هذه المادة على عقاب كل مَن يرتكب أحد مخالفات هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، مثل التعاقد على عمل من أعمال المقاولات، دون أن يكتسب الأهلية بالقيد في الاتحاد وقت التعاقد، أو أن يكون قد رفع اسمه أو استبعد، وكل مَن أمر باستخدام آخر من غير الأعضاء؛ حيث يتحمل الشخص الاعتباري العضو في الاتحاد المسؤولية الجنائية[١٤٥]، ويأتي على قمة المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛ حيث تنص المادة ٦ مكرر أنه: ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يُسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه – بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه– ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي

(١٤٥) د. منير إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ص٧٢ وما بعدها. وراجع: نص المادة ٧٥ من مشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة الذي يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المتعلق بالجريمة مدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".

وفي إسبانيا أقرَّ القانون الجنائي مسؤولية جنائية مستقلة عن أفعال الشركات والكيانات الجماعية الضارة بالبيئة، مما يسمح بمعاقبة هذه الكيانات حتى عندما لا يكون من الممكن تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، ويجب التأكيد على أن تعديل القانون الجنائي الإسباني لعام ٢٠١٠ قد استبعد الإدارات العامة المحلية والمؤسسات الحكومية رغم أنها تلعب أيضاً دوراً هاماً وفعالا في جرائم التلوث كفاعلين أو شركاء (١٤٦)، ففي النظام القانوني الإسباني، يتعايش القانون الإداري والقانون البيئي الجنائي لحماية البيئة، وقد اعتبرت هذه الحالة "واحدة من أهم العقبات عندما يتعلق الأمر بتطبيق العقوبات على معظم الجرائم البيئية (١٤٧)، فلقد نصت المادة ٣١ من قانون العقوبات الإسباني على استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة بقولها: (لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للكيانات القانونية على الدولة، أو السلطات العامة الإقليمية أو المؤسسات، أو الهيئات التنظيمية، أو وكالات أو هيئات الأعمال العامة، أو على منظمات القانون العام الدولية، أو غيرها من سلطات ممارسة السيادة أو الحكومة، التي تمنحها السلطة العامة، ولا تنطبق هذه الأحكام

(146)- There is autonomous criminal liability for corporations and collective entities, allowing them to be sanctioned even when it is not possible to single out the criminal liaibility of a physical person. It must be highlighted that the reform of the Criminal Code of 2010 has excluded local public administrations and institutional government even though they also play an important role in pollution offences as authors or participants see : Teresa Fajardo del Castillo, Fighting Environmental Crime in Spain:A Country Report Study in the framework of the EFFACE research project. Granada University of Granada 2015 p.9

(147)- In the Spanish legal system, administrative law and criminal environmental law coexist. This situation has been considered to be “one of the most important obstacles when it comes to applying most criminal environmental see : Teresa Fajardo del Castillo, Fighting Environmental Crime in Spain: op cite p. 11

(ISSN: 2356 - 9492)

على الشركات الحكومية التي تنفذ سياسة عامة أو تقدم خدمات ذات أهمية اقتصادية عامة.) ([١٤٨]) حيث يكتفي النظام القانوني الإسباني بفرض غرامات إدارية على الأشخاص العامة كما هو الحال في القانون الألماني، ولكن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من الحماية الجنائية للبيئة؛ مما يؤدي على المدى البعيد إلى الإضرار بها، وبالتبعية التأثير السلبي على التنمية المستدامة.

وفي فنلندا نص القانون الجنائي على مسؤولية الكيانات القانونية بما في ذلك الشركات Legal entities including companies باعتبارها مدَّعى عليها جنائيا مثلها في ذلك مثل الأفراد، وكان ذلك فيما يتعلق بالشركات الخاصة، حيث لم يرد ذكر للشركات العامة أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة.

وفي البرازيل تنص المادة الثالثة من قانون البيئة رقم ٩.٦٠٥ / ٩٨ على المسؤولية الجنائية للجهة القانونية، على النحو التالي: تكون الكيانات القانونية مسؤولة إدارياً ومدنيًا جنائيًا، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، في الحالات التي يرتكب فيها المخالفة بقرار من ممثله القانوني أو التعاقدي أو من هيئته الجماعية، لصالحه أو لصالح من الكيان، ولا تستبعد مسؤولية الكيانات القانونية مسؤولية الأفراد أو الفاعلين المشاركين أو المشاركين في نفس الجريمة ([١٤٩]). ولكن لم يحدد قانون البيئة البرازيلي ما إذا كانت الأشخاص المعنوية العامة خاضعة للمسؤولية أم لا.

(148)- art 31-5- *Provisions relating to the criminal liability of legal entities shall not apply to the State, to regional or institutional public authorities, to regulatory bodies, to public business agencies or entities, to international public law organisations, or to such others as exercise powers of sovereignty or government, conferred by public authority, nor shall such provisions apply to state companies that implement public policy or provide services of general economic interest.*

(149)-Art. 3 – Legal entities will be administratively, civilly and criminally responsible, according to that provided for in this Law, in the instances where violation is committed by decision of its legal or contractual representative or of its collective body, in the interest, or to the benefit, of the entity. The responsibility of legal entities does not exclude that of individuals, authors, co-authors or participants of the same fact

وفي ألمانيا بموجب القانون الألماني: لا يمكن معاقبة إلا الأشخاص الطبيعيين كجناة، فالأشخاص الاعتباريون يفتقرون إلى القدرة على التصرف والقدرة على تحمل المسؤولية الجنائية؛ لذلك لا يمكن مقاضاتهم أو معاقبتهم كمجرمين، وعلى وجه الخصوص، ليس من الممكن فرض العقوبات الرئيسية بموجب القانون الألماني –وهما الغرامات أو السجن– ضد شركة، ولا تفرض إلا عقوبة المصادرة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٧٣ عقوبات وما يليها والتي تعمل على إزالة المزايا المكتسبة من الجرائم الجنائية ([١٥٠])، أما النظام القانوني الإسرائيلي فإنه يأخذ بما نصت عليه المادة ٤ من قانون التفسير الإنجليزي لعام ١٩٨١م والتي تنص على أنه: فيما يتعلق بأي فعل، يجب تفسير مصطلح "شخص" –إذا لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك– على أنه يشمل الأشخاص الطبيعيين، وكذلك الأشخاص الاعتباريين. وعلاوة على ذلك، تنص أيضا المادة ٤ من قانون الشركات لعام ١٩٩٩ ("قانون الشركات الإسرائيلي ") على أن الشركة هي: "شخصية قانونية مؤهلة لكل حق وواجب وعمل يتوافق مع طابعها وطبيعتها كهيئة مدمجة". ولا يوجد ما يمنع من فرض المسؤولية الجنائية على الشركة عن جميع أنواع الجرائم تقريبا.([١٥١]) في إيطاليا يتم تنظيم المسؤولية الجنائية للشركات بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٣١ الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠١ والذي أدخل في النظام القانوني الإيطالي مفهوم المسؤولية الإدارية للشركات عن الجرائم التي ارتكبتها إدارتها أو ممثلوها، على افتراض أن السلوك الإجرامي ذات الصلة كان في مصلحة الشركة. وفي جميع

(150) (art 73– 2) The order of confiscation shall extend to benefits derived from what was obtained. It may also extend to objects which the principal or secondary participant has acquired by way of sale of the acquired object, as a replacement for its destruction, damage to or forcible loss of it or on the basis of a surrogate right.

(151) Itai Fiegenbaum and Amir N. Lich.: Corporate Law of Israel. Law Working Paper N° 372/2017 October 2017

(ISSN: 2356 - 9492)

الأحوال لا يختلف الإجراء ضد الشركة عن الإجراء ضد المشتبه به الفرد، وهذا يعني أن الشركة تُسأل مثلها مثل الشخص العادي عن الجرائم البيئية التي تقع منها. ([١٥٢]) وفي ليتوانيا فإن بعض الأشخاص القانونية العامة كالدولة، ومؤسسات الدولة والبلديات والمنظمات الدولية العامة لا تخضع للمسؤولية الجنائية التضامنية، بينما الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى –على سبيل المثال مشروعات البلدية– تظل خاضعة للمسؤولية الجنائية التضامنية.([١٥٣]) وفي ماليزيا نص قانون العقوبات رقم ٥٧٤ الصادر في أول فبراير عام ٢٠١٨ في المادة الخامسة الفقرة الحادية عشرة على أن كلمة: (شخص تشمل أي شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء تم دمجها أم لا) ([١٥٤])، وهذا يعني أن الشركة ككيان قانوني منفصل، يمكن محاكمتها أيًّا كان نوعها، ومع ذلك فإن أحد الاختلافات الرئيسة بين الجاني الفرد والكيان الاعتباري هو مسألة العقوبات، على سبيل المثال، لا يمكن سجن شركة. company cannot be imprisoned. ولكن يمكن حلها، وسيكون هناك مجال آخر للاختلاف هو كيفية مثول الشركة أمام القضاء عن طريق استدعاء مدير الشركة، وتجري المحاكمة من قبل موظف مخول نيابة عن الشركة. أما في هولندا فنجد أن قانون العقوبات الهولندي الصادر عام ١٩٥١م قد تم تعديله عام ١٩٧٦م بإضافة المادة الحادية والخمسين التي تساوي بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي أمام قانون العقوبات، حيث نصت على: (يجوز ارتكاب الجرائم الجنائية من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. وإذا ارتُكبت جريمة جنائية من قبل شخص

(**152**)–ITALIAN LEGISLATIVE DECREE n. 231/2001 Criminal liability of legal entities 1. The administrative liability of legal persons, companies and associations and sanctions

(**153**)– see the criminal code of Lithuania:(the public legal persons, namely the state, municipality, state and municipal institutions and public international organisations are exempt from the corporate criminal liability whilst other public legal persons,. municipal enterprises, remain the subjects of the corporate criminal liability

(**154**)– 6–11. The word "person" includes any company or association or body of persons, whether incorporated or not

اعتباري يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضده، ويجوز فرض مثل هذه العقوبات والتدابير التي ينص عليها القانون، حيث تطبق تلك النصوص:

١- ضد الشخص الاعتباري.

٢- **ضد** أولئك الذين أمروا بارتكاب جريمة جنائية، وضد أولئك الذين نفذوا مثل هذا السلوك غير القانوني.

٣ - ضد الأشخاص المذكورة تحت (١) و (٢) إذا اشتركو في الجريمة.

ويُعتبر ما يلي في حكم الأشخاص الاعتبارية: وهي الشركات غير المسجلة وشركات الشحن والصناديق الخاصة) ([١٥٥]). وهذا يعني أن الأشخاص الاعتبارية تُسأل عن جميع جرائم البيئة مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي، حيث تلعب السياسة الجنائية في مثل هذه الدول دورا كبيرا في المحافظة على البيئة التي هي العمود الفقري للتنمية المستدامة. وفي البرتغال يتم تنظيم المسؤولية الجنائية للشركات بموجب القانون رقم 59/2007 الصادر في ٤ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أقر المسؤولية الجنائية للشركات، ولا تختلف الإجراءات ضد الشركة عن الفرد، ومع ذلك -خلافا للشخص- قد لا تكون الشركة عرضة للسجن.

.(**155**) - *1. Criminal offenses may be committed by natural persons and legal persons.*
2. Where a criminal offense is committed by a legal person, criminal proceedings may be instituted and such penalties and measures as are prescribed by law, where applicable, may be imposed:
(1) against the legal person
(2) against those who have ordered the commission of the criminal offense and against those who directed such unlawful behaviour or
(3) against the persons mentioned under (1) and (2) jointly.
. In the application of the preceding sections, the following are deemed to be equivalent to legal persons: unincorporated companies, partnerships, shipping companies and special funds

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي دولة جنوب أفريقيا القاعدة العامة هي أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يستطيع القيام بالعمل الإجرامي،([١٥٦]) ولكن في ظروف معينة يمكن للشخص الاعتباري أن يكون مسؤولاً عن الجريمة، حيث تنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥١ لعام ١٩٧٧ على مقاضاة وملاحقة الشركات وأعضاء الجمعيات.([١٥٧]) وفي سويسرا تم تعديل قانون العقوبات عام ٢٠٠٣م حيث، أضيفت أحكام خاصة تتضمنتها المادة ١٠٢ في فقرتها الرابعة، بموجبها تتحمل الشركات المسؤولية الجنائية، وتكون عرضة للعقاب والغرامة، وهذه الأحكام تسري على كل مؤسسة تقوم بأعمال في سويسرا ([١٥٨]).

وهناك بعض القوانين الجنائية التي لم تقر المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية، ومنها قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ التي **تنص على أن:** المسؤولية الجنائية شخصية، لا يجوز تحميل أي شخص المسؤولية عن أفعال فرد آخر. وفي الفقرة الثانية من ذات المادة، نصت على أن: الكيانات القانونية لا يحكم عليها بعقوبة جنائية.([١٥٩]) وعلى

(**156**)- - see , Dunywa, Mziwonke Samson: A critical evaluation of section 332 of the Criminal Procedure Act 51 OF 1977; Publisher:Nelson Mandela Metropolitan University Faculty of Law 2008

(**1 57**)-article 332- -((1) For the purpose of imposing upon a corporate body criminal liability for any offence, whether under any law or at common law- (a) any act performed, with or without a particular intent, by or on instructions or with permission, express or implied, given by a director or servant of that corporate body; and (b) the omission, with or without a particular intent, of any act which ought to have been but was not performed by or on instructions given by a director or servant of that corporate body

(- **158**-) article 102 4- Undertakings within the meaning of this title are:

a. any legal entity under private law;

b. any legal entity under public law with exception of local authorities;

c. companies;

d. sole proprietorships

(**159**)-ARTICLE 20- (1) Criminal responsibility arises from a private wrong. No one can be kept responsible from another person's act.

(2) No punitive sanctions may be imposed for the legal entities. However, the sanctions in the form of security precautions stipulated in the law for the offenses are reserved. -9

ذلك فإن الأشخاص الاعتبارية لا تُسأل عن الجرائم البيئية، وإنما يُسأل عنها الأشخاص الطبيعيون أعضاء وممثلو الشخص المعنوي والذين يصدرون أوامر بارتكاب هذه الجرائم.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث

أركان جريمة الشخص المعنوي البيئية

الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية إضرارا بالبيئة أصبحت على درجة كبيرة من الخطورة، ومواجهة هذه الجرائم تتطلب فرض العقاب على هذه الأشخاص بالإضافة إلى عقاب الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارتها، فأنشطة الأشخاص المعنوية تعتبر من أكبر مصادر تلوث البيئة التي تصيب كل عناصر البيئة الهوائية والمائية، وكذلك الأرض التي تتأثر بكل ما يحمله الهواء والماء، فالتلوث الهوائي يعتبر من أخطر الجرائم الضارة بالبيئة فهو جريمة عابرة للحدود، وقد عرف النظام السعودي للبيئة بالمرسوم الملكي الصادر رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٣) وتاريخ: ١٤٢٢/٧/٧هـ ، وعرَّف تلوث البيئة في المادة الأولى الفقرة التاسعة منه بأنه: هو وجود

مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان. وبالنسبة للسلوك الإجرامي مصدر هذا التلوث فقد عرفته اللائحة التنفيذية للنظام في المادة الأولى الفقرة ١٢ بأن تلويث البيئة هو: أي عمل أو تصرف مباشر أو غير مباشر من أي شخص ينجم عنه تلوث البيئة سواء كان العمل بصفة متعمدة أو غير متعمدة أو نتيجة للإهمال أو سوء تصرف بسبب الجهل أو لأي سبب كان. وفي بيان المقصود بالشخص في هذا النص فقد نصت المادة الأولى من النظام في فقرتها السادسة وكذلك في المادة الأولى من اللائحة في فقرتها السابعة أن المقصود بالشخص في جرائم تلوث البيئة هو: أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة. وبالتالي فإن الأشخاص المعنوية هي أول مَن يُسأل عن تلك الجرائم البيئية وعن مصادر تلوث الهواء الذي لا يستطيع الإنسان وكثير من الكائنات الاستغناء عنه. فنجد أنه بسبب التطور المستمر في مجال العلوم والتكنولوجيا والصراع الاقتصادي والعسكري والصناعي ينتج عنه أفعال تؤدي إلى التلوث الحتمي للبيئة، ويأتي على رأسها التلوث النووي والذري الذي قد يتعدَّى حدود الدولة إلى دول أخرى مجاورة . حيث عرفت اللائحة التنفيذية لنظام البيئة السعودي تلوث الهواء في المادة الأولى الفقرة ٢٨ بأنه: هو إضافة مواد أو عناصر في الجو أو

(ISSN: 2356 - 9492)

الهواء بشكل يمكن أن يؤثر على نوعية الحياة وصحة ورفاهية الإنسان ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، ويأتي في المترتبة الثانية من حيث الخطورة تلوث المياه التي تعتبر مصدر الحياة على سطح الأرض، حيث يقول رب العزة: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) وتطبيقا لذلك فقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ٢٤-٦-١٣٩٤ هـ الخاص بتنظيم الموانئ والمرافق والمنائر البحرية، حيث رتب عقوبات على الإضرار بالبيئة البحرية، وكذلك المرسوم الملكي رقم ١٤ بتاريخ ٢١-١-١٤٠٨ الخاص بصيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية، وعرفت اللائحة التنفيذية للنظام السعودي للبيئة تلوث المياه في المادة الأولى الفقرة ٣١ بأنه: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يفسد الخواص الطبيعية للمياه، أو يعيق الأنشطة المائية بما فيها الصيد والنشاط الترفيهي. ويأتي بعد ذلك تلوث الأرض الذي يعتبر من أخطر عناصر التلوث؛ لأن غالبية الأنشطة البشرية والحياة اليومية تمارس على سطح الأرض، ولقد عرف المنظم السعودي تلوث الأرض في اللائحة التنفيذية في المادة الأولى منها في الفقرة رقم ٣٢ بأنه القيام بأي نشاط أو إدخال أي مواد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في الأراضي والتربة بأنواعها المختلفة ينتج عنه ضرر بالخواص الفيزيائية أو الكميائية أو البيولوجية أو بهما جميعا، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق أيًّا من الأنشطة الزراعية أو العمرانية. فالبيئة البرية تتكون من عدة عناصر ومكونات حية كالطيور والحيوانات

والنباتات والأحياء الأخرى كالحشرات والأرض التي يمارس عليها الإنسان نشاطه الزراعي والصناعي. والتلوث الواقع على الأرض قد يكون بالأسمدة الكيماوية أو المبيدات الحشرية أو الأسلحة الكيماوية والنفايات الخطرة والمشعة، ولقد عرفت لائحة نظام حماية البيئة التنفيذية السعودية النفايات الخطرة في المادة الأولى في فقرتها ٥٩ بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة التي تعتبر خطرا على البيئة والصحة والسلامة العامة، وتحدثت الفقرة رقم ٦٠ من المادة السابقة عن خواص النفايات الخطرة بأنها: الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للنفايات والتي تمثل واحدة أو أكثر من خواص النفايات الخطرة. والحديث عن أركان جريمة الشخص المعنوي البيئية يوجب تعريف الجريمة البيئية التي يقترفها بأنها: كل سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي يصدر عن ممثلي أو أعضاء الشخص المعنوي، ويتضمن الإضرار بأحد عناصر البيئة سالفة الذكر، والجريمة بصفة عامة تتكون من ركنين: الأول: هو الركن المادي، والثاني: هو الركن المعنوي، وإذا كان الركن المادي هو السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي الذي يتضمن اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، أو تعريض هذا الحق أو هذه المصلحة لخطر حدوث ضرر يسفر عنه حدوث نتيجة تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية، فإن الركن المعنوي هو اتجاه الإرادة الآثمة المنسوبة إلى شخص يتمتع بالأهلية الجنائية إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها مع إحاطتها علما بخطورة السلوك الذي يسفر عنه حدوث النتيجة أو تعريض الحق للخطر، وهو صورة القصد الجنائي، فإن الخطأ غير العمدي تتجه فيه الإرادة إلى السلوك دون النتيجة الإجرامية، ويضاف إلى هذين الركنين الركن الثالث: وهو

(ISSN: 2356 - 9492)

الركن الشرعي. وإذا كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية تمثل استثناء من الأصل العام فإن الركنين السابقين يضاف إليهما ركن ثالث، فالقاعدة أن الشخص المعنوي لا يُسأل جنائيا إلا في حالة وجود نص عقابي يجرم الفعل الذي أتاه؛ وبالتالي أصبح النص العقابي ركنا من أركان جريمة الشخص المعنوي، إضافة إلى توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي واشتراط الركن الشرعي لتمام مسؤولية الشخص المعنوي؛ مبعثه حداثة تلك المسؤولية في قانون العقوبات وفيما يلي نتناول أركان تلك الجريمة:

المطلب الأول

الركن الشرعي

ويقصد به نص التجريم القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة[١٦٠] كالتشريعات الخاصة بالبيئة، ويتضمن تجريم كل سلوك سلبي أو إيجابي يصدر عن الشخص المعنوي يتضمن الإضرار بالبيئة، فالقانون لا يتضمن نص تجريم عام يشمل كافة الأفعال المحظورة، بل يتضمن نصوصا عقابية بقدر عدد الأفعال المحظورة، ويحدد المشرع في كل فعل الشروط التي يتطلبها فيه؛ حتى يخضع لهذا النص، ويصبح فعلا غير مشروع[١٦١]، وهو ما يسمى بالشرعية الجنائية، وهو مبدأ:

---

(160) **Soyer (J.C.) Droit pénal et procedure pénal L.G.D.J. 15 édition 2000. P. 129 et P. 130; Les personnes morales sont responsables pénalement des infractions commises pour leur compte mais seulement dans les cas prévus par la loi ou le réglement**".

د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، ص ١٠١؛ ود. محمد زكي أبو عامر، القسم العام، قانون العقوبات، القسم العام، سنة ١٩٩٠، رقم ١٧، ص ٤٤.

(161) **د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ١٠٢. وراجع بتفصيل أوفى:**

Levasseur (G.) Chavanne (A.) Montrevil (J.) Bouloc (B.), Droit Pénal général et procéclure pénal 13 éme éd Sirey No 84. P. 34; Juan (M.D.), L,Egalité en Droit pénal éd cujas 1987 P. 131; Jean – Paul Antona philipe colin et Francois lenglart, .

la prevention du risque penal en droit des affaires edition Dalloz. 1997. . **no 43. P. 14.**

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص La legalite Des infractions et des peins، ويطلق على هذا المبدأ في إنجلترا مبدأ حكم القانون Principal or rule of law؛ فمبدأ الشرعية الجنائية يقوم على فكرة التحذير المسبق الموجه إلى الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، حيث أصبح هذا المبدأ أساسا يحكم كل النصوص العقابية الحديثة ([١٦٢])، وإعمالا لذلك لا يمكن أن يُسأل الشخص المعنوي إلا في حالة وجود نص يجرم فعلا أو امتناعا، ولا يمكن إنزال عقوبة على الشخص المعنوي إلا بموجب نص عقابي، ولذلك نصت المادة المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي السعودي على: أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي. والمقصود بالنص النظامي في هذه الحالة هو النص الذي يجعل من سلوك الشخص المعنوي جريمة محددا لها عقوبة، ونصت المادة الثامنة من الباب السابع من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٨ على أنه يجب أن ينص القانون فقط على العقوبات الضرورية على وجه الدقة والتحديد، ولا يجوز أن يعاقب أحد على جريمة إلا طبقا لقانون نشأ قبل ارتكاب الجريمة ومطبق بطريقة شرعية، وأيضا نصت المادة ٩٥ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون٠ وتطبيقا لذلك المبدأ الدستوري، تنص المادة الخامسة عقوبات مصري فقرة أولى: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"، وتنص الفقرة الثالثة على أنه: "إذا صدر بعد حكم نهائي

وراجع: د٠ عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، د٠ن٠ط٠ رقم ٣٢ من ص ٧٨ وحتى ص ٨٣.

([١٦٢])- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٧ ص ١٠٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

قانون يجعل الفعل الذي حكم على مجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، وعلى ذلك فلا عقاب للشخص المعنوي على أي سلوك سلبي أو إيجابي إلا إذا وجد نص يجرم هذا الفعل إذا اقترفه الشخص المعنوي.

وكذلك نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (١١١-٣) الفقرة الأولى: لا يُعاقب أحد على جناية أو جنحة ما لم تكن أركانها معرفة بقانون؛ كما لا يُعاقب شخص على مخالفة ما لم تكن أركانها معرفة باللائحة[١٦٣]؛ وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: لا يُعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها القانون، إذا كانت الجريمة هي جناية أو جنحة؛ ولا يُعاقب شخص بعقوبة غير تلك التي تحددها اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة[١٦٤]، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن مبدأ سيادة القانون قائلة: بأن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها، وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالٍ مختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها[١٦٥]؛ لذلك فإن مبدأ الشرعية فيه حماية للفرد ضد تحكم السلطة، وضمان لتمتعه بكرامته الإنسانية[١٦٦]، فهو بمثابة التحذير الذي يسبق العقاب، لذلك فإن المشرع

---

(163) **Gattegno (P.), Cours de droit pénal special, 3 éme éd Dalloz, 1999 P. 3: Jean – Paul antona, philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires edition Dalloz 1997 P. 14; Jean – Francois chassaing, les trois codes Francais et l,evolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain R.S.C. (3) Juill – Sept 1993 P. 446.**

(164) **Art. 111 -3- : Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.**

Nul ne peut être puni d`une peine qui n,est pas prévue par la loi, si l`infraction est un crime ou un délite, ou par le règlement, si l`infraction est une contravention.

(١٦٥) **المحكمة الدستورية المصرية العليا في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٤ في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢.**

(١٦٦) **د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣، ص ١٣١؛ د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، رقم ٧٠، ص ٢١١.**

الجنائي سنَّ نصوصا تجرم الأفعال التي تقع من الشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي، ولا يمكن إنزال عقوبة بالشخص المعنوي دون نص مسبق سنَّه المشرع الجنائي، وهناك العديد من التشريعات التي نصت على ذلك(١٦٧)؛ ففي فرنسا قديما صدر القانون رقم ١٨٤٥، والذي تضمن في المواد من ١٢ إلى ١٥ والمادة ١٢١ العقوبات والجزاءات التي توقع على الشركات: إذا ارتكب القائمون عليها تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون. وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الكثير من الجرائم والعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي، وأهمها جريمة الإرهاب البيئي المنصوص عليها في المادة ٤٢١- ٢ من قانون العقوبات الفرنسي، والتي أدخلت بمقتضى القانون رقم ٩٢/٦٨٦ في ١٩٩٢/٧/٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩٢/٧/٢٥؛ وبذلك أصبح الإرهاب الذي يطال البيئة بأفعال إجرامية محلا للتجريم في القانون الداخلي، وليس قاصرا على القانون الدولي، وقد جاءت تلك المادة تحت مسمى: الإرهاب البيئي le terrorisme ecologique، والتي نصت على أنه يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي – فردي أو جماعي(١٦٨) – يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، وكان ذلك الفعل يُدخل في الهواء أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه –بما فيها البحر الإقليمي–

(١٦٧) راجع: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجنائي للفقيه (P.) Pradel في مؤلفه:
Droit Pénal compare, edition Dalloz 1995 |No. 217 P. 307 et P. 308.

(١٦٨) ذهب رأيٌ في الفقه إلى أن المشروع الفردي أو الجماعي هو عبارة عن خطة مرسومة ومدبرة ومتفق عليها تترجم في العالم الخارجي، وتحقق الغرض المنشود منها، وهذا هو ما يسمى بالشرط المفترض في الجريمة، وهو ارتباط تلك الجريمة بمشروع فردي أو جماعي ذات أهداف معينة. راجع في ذلك:
د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٦١ وما بعدها؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٩٥؛ د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٨.
Et Voir Pradel (J.) les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l,éclatement du droit pénal Rev. D. Siry. 1987. 7 eme cahier chron No. 8. P. 43.
وهذا الشرط المفترض هو عبارة عن عنصر مستقل عن الجريمة، فهو سابق للنشاط الإجرامي، وهو لازم للوجود القانوني للجريمة، وهو نية مبيتة يتم وضعها موضع التنفيذ tout dessein formé que se met sa execution. د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٦٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

مادة تؤدي إلى تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر[١٦٩][١٧٠]؛ وعلى ذلك جريمة الإرهاب البيئي جريمة خاصة Spécifique ومستقلة Autonome وشكل متميز Facon distincte تقوم على إدخال introduire مادة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان في الوسط البيئي une substance de nature à mettre en péril la santé de l,homme ou des animaux ou le milieu naturel أو في الهواء Atmosphére أو على الأرض Sur le sol أو تحت الأرض sous le sol أو في البحر الإقليمي la mer territoriale[١٧١]. وكما تقع هذه الجريمة من الأشخاص الطبيعيين فهي تقع كذلك من الأشخاص المعنوية، ويكون الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً أو شريكاً طبقا لنص المادة ٤٢٢-٥[١٧٢] فيكون الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً كشركات

---

(169) **421-2 "Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu`il est en intentionnellement relation avec un entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l,ordre public par l,intimidatgion ou la terreur le Fait d,introduire dans l`atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol dans les aliments ou les composants alimentaire ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale une substance de nature à mettre en péril la santé de l`homme ou des animaux ou le milieu naturel.**

(170) **راجع في معنى الإرهاب البيئي:**

Elisabeth (C.M.), le terrorism dans le noveau code pénal Francais R.S.C. Nov 2 Avril Juin 1995. P. 229; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 édititon Dalloz, 1998. P. 319.

د٠ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص ٩٨.؛ والجدير بالذكر أن السيد Colcombet خلال المناقشات الخاصة باللجنة التشريعية بخصوص المادة ٤٢١-٢ كشف أن جريمة الإرهاب البيئي تعتبر أعمالا تسعى نحو إحداث تلوث عمدي؛ بهدف تسميم الإنسان والحيوان أو إتلاف الوسط الطبيعي، راجع في ذلك:

Colcombet dans son Rappart, P. 98.

مذكور في د٠ أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، المرجع السابق، رقم ٢٤٤، ص ٣٣٧.

(171) **Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 3.**

(172) **422-5 "Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, actes de terrorisme définis au présent titre.**

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L`amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38.

2° Les peines mentionnées à l`article 131-39.

Linterdiction mentionnée au 2° de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`intraction a été commise; et voir Mayaud (Y.), le terrorisme, Op. Cit., PP. 60 :63.; Veron (M.) Droit pénal spécial. 7 éme éd armand colin 1999. **P. 279**

الأدوية التي تقوم بتجميع واستخلاص الفيروسات في صورة أسلحة أو إنتاج عبوات جرثومية أو أسلحة بيولوجية تستخدم في عمليات الإرهاب البيئي أو تلويث البحر الإقليمي وطبقات الهواء بالفيروسات، أو صناعة الأسلحة الكيماوية، وقد يكون الشخص المعنوي شريكاً بالمساعدة إذا اقتصر دوره على إمداد الجماعات الإرهابية بأسلحة بيولوجية أو إعطاء خرائط للجماعات الإرهابية توضح مجاري المياه التي سوف يتم نشر االمواد السامة أو الفيروسات فيها، ومن أهم جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها: الجنايات ضد الإنسانية المادة ٢١٣-٣، والقتل الخطأ المادة ٢٢١-٧، والجرح أو الإصابة غير العمدية المادة ٢٢٢-٢١، وهي جرائم تقع في أعقاب جرائم تلوث البيئة، وجرائم الاتجار في المخدرات المادة ٢٢٢-٤٢، وكذلك جرائم التجارب الطبية على الإنسان المادة ٢٢٣-٩، وجريمة تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر المادة ٢٢٣-٢، وجرائم القوادة المادة ٢٢٥-١٢، وكذلك جرائم الإرهاب وتشكيل جماعات عسكرية أو إعادة تكوين حركة سبق حلها (المادة ٤٢٣-١٠)، بالإضافة إلى الكثير من الجرائم المنصوص عليها بالقوانين الخاصة٠ ولقد نصت المادة الثامنة عشرة من قانون البيئة الباكستاني الصادر في ٣ سبتمبر عام ١٩٧٧ تحت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة في حالة ارتكاب أي مخالفة لهذا القانون من قِبل شركة اعتبارية، وثبت أن هذه الجريمة قد ارتكبت بموافقة أو بالتواطؤ، أو بإهمال من جانب أي مدير أو شريك أو سكرتير، ويعتبر أي مسؤول آخر للشركة الاعتبارية -مثل هذا المدير أو الشريك أو السكرتير- مذنباً بمثل هذه المخالفة مع الشركة الاعتبارية، ويعاقب وفقًا لذلك شريطة أن يكون ذلك في حالة وجود شركة على النحو المحدد في قانون الشركات لعام ١٩٨٤ ([١٧٣]). ثم جاءت المادة ١٩ من القانون السابق لتنص

.

(**173**)- section 18 Where any contravention of this Act has been committed by a body corporate, and it is proved

(ISSN: 2356 - 9492)

على مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة عن الجرائم البيئية بقولها: مخالفات الهيئات الحكومية أو السلطات المحلية أو المجالس المحلية التي ترتكب من قبل أي وكالة حكومية أو سلطة محلية أو مجلس محلي، وثبت أن هذا الانتهاك قد تم بموافقة أو بالتواطؤ، أو يعزى إلى أي إهمال من جانب الرئيس أو أي مسؤول آخر في الوكالة الحكومية أو السلطة المحلية أو المجلس المحلي، كما يعتبر هذا الرئيس أو أي موظف آخر مذنباً بمثل هذا المخالفة إلى جانب الوكالة الحكومية أو السلطة المحلية أو المجلس المحلي، ويكون عرضة للملاحقة ومعاقبته وفقًا لذلك (١٧٤)، كذلك نجد أن المادة ٣٠ من مشروع القانون الجنائي الإنجليزي لعام ١٩٨٩، والمتعلقة بالأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تنص على أن(١٧٥):

أ – يُسأل الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي عن الجرائم التي تخضع للمسؤولية المادية والمسؤولية عن أعمال الغير.

ب – يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الأخرى التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، إذا ارتكبت من مديريه الذين يتصرفون في حدود وظيفتهم مع توافر درجة الركن المعنوي المتطلبة قانونا.

---

that such offence has been committed with the consent or connivance or, is attributed to any negligence on the part of, any director, partner, manager, secretary or other officer of the body corporate, such director, partner, manager, secretary or other officer of the body corporate, shall be deemed guilty of such contravention along with the body corporate and shall be punished accordingly: Provided that in the case of a company as defined under the Companies Ordinance, 1984 (XLVII of 1984), only the Chief Executive as defined in the said Ordinance shall be liable under this section.

(**174**)– section 19– Where any contravention of this Act has been committed by any Government Agency, local authority or local council, and it is proved that such contravention has been committed with the consent or connivance of, or is attributable to any negligence on the part of the Head or any other officer of the Government Agency, local authority or local council, such Head or other officer shall also be deemed guilty of such contravention alongwith the Government Agency, local authority or local council and shall be liable to be proceeded against and punished accordingly

(١٧٥) **د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص، دار النهضة العربية ١٩٧٧ الطبعة الأولى، ص ٤٥.**

وفي هولندا نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون الصادر في ٢٣ يوليو عام ١٩٧٦ "على أن الجرائم يمكن أن تُرتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، وإذا ارتُكبت جريمة من قبل شخص اعتباري يجوز إقامة الدعوى جنائية وتُفرض العقوبات والتدابير التي ينص عليها القانون عند الاقتضاء على الشخص الاعتباري أو على أولئك الأشخاص الذين أمروا بارتكاب الجريمة الجنائية، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين وجهوا فعلًا الأفعال غير القانونية أو على الأشخاص المشار إليهم في الفقرات ١ و ٢ بشكل مشترك([١٧٦].)

المطلب الثاني

الركن المادي

هو الذي يخرج الجريمة من إطار النوايا والأعمال التحضيرية إلى الحيز المادي الخارجي، فلا عقاب على النوايا الإجرامية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة الجاني عن جريمة لمجرد انصراف تفكيره إلى ارتكابها أو إعداد وسيلة اقترافها؛ لأن القانون الجنائي يقوم على مبدأ أساسي، وهو لا جريمة إذا لم يخرج هذا التصميم الإجرامي إلى حيز الوجود، ويترجم إلى أفعال خارجية سواء كان فعلاً أو امتناعاً، إذا بغير الركن المادي Actus reus[١٧٧]

(**176**)- section 51 - 1. Criminal offences can be committed by natural persons and legal persons.
2. If a criminal offence is committed by a legal person, criminal proceedings may be instituted and such punishments and measures as prescribed by law, where applicable, may be imposed: 1°. on the legal person; or 2°. on those persons who have ordered the commission of the criminal offence, and on those persons who actually directed the unlawful acts; or 3° on the persons referred to in 1° and 2° jointly.

(١٧٧) د٠ محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦١؛ د٠ أمين عبده محمد دهمش، تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٩٦؛ د٠ إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة والقانون الجنائي، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١، ص ٥٤.=

(ISSN: 2356 - 9492)

لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب[١٧٨]. Man can ot be convicted of crime without certain event or certain state of Affairs which is Forbiden by the criminal law. لا جريمة بغير سلوك No Actus reus No crime فالسلوك الإجرامي Criminal conduct[١٧٩] هو الفاصل ما بين الاعتقاد الإجرامي والتنفيذ الإجرامي أو البدء في التنفيذ Le commencement d`exécution، ولا يمكن القول بأن الاعتقاد الإجرامي من شأنه أن يشكل اعتداء على المصالح والقيم المحمية، ولقيام المسؤولية الجنائية تجاه المتهم يتعين إسناد الجريمة ماديا إليه، أو بمعنى آخر قيام علاقة مادية ما بين المتهم والنتيجة الإجرامية، وهو ما اصطلح على تسميته برابطة السببية Le lien de causalite.

وتتكون عناصر الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي الصادر عن شخص المتهم؛ حيث يتخلف عنه آثار مادية في العالم الخارجي، وهي ما يطلق عليها النتيجة الإجرامية التي تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة السببية، سواء كان ذلك السلوك الإجرامي فعلا أو امتناعا An Act or an

---

= Actus Reus هذه العبارة اللاتينية التقليدية تعني: الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المتهم، والذي يؤدي إلى المحاكمة القانونية. راجع في ذلك: روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة د. علا أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٣.

Actus reus هذا المصطلح لا يعني السلوك الإجرامي فقط بل أوسع معنى؛ فهو يشمل السلوك Conduct ونتائجه its results والظروف والملابسات المحيطة به states of affairs.

راجع :

L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. P. 24.

(178) Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983, P. 31 – Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de Droit Criminel t. I droit Penal general Eion Cujas sixieme Paris éd, 1984 No 450. P. 575.

حيث يطلق على الركن المادي Corps du Delit

RAssat (M.L.): Droit Pénal P.U.F. 1987 No. 236. P. 339 et No. 237 P. 340 et Vidal (G.) et Magnol (J.) :Cours de droit criminel et de sience péntitentiare, Paris, 1928. P. 142. No. 95 et 96 et G Arraud (R.): traite theorique et pratique du Droit Penal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913 No. 223. Soyer (J.C.): Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006, P. 58.

(١٧٩) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨، ص ٧٢ و ص ٧٣. ولنفس المؤلف: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧، ص ٧٤.

يطلق بعض الفقه على السلوك الإجرامي لفظ الحدث الإجرامي باعتبار أنه في معظم حالاته يتبع حدثا ما يتوقف على تحققه وجود الجريمة (د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط ١٩٧١، رقم ٦٨، ص ٥٥٤).

omission٠ وقد يشكل ذلك السلوك المجرد في حد ذاته جريمة معاقب عليها، هي ما يطلق عليها الجرائم الشكلية، وأحيانا أخرى يتطلب القانون نتيجة معينة Aparticular consequence or result[١٨٠]، وتجريم السلوك البحت قد يدخل ضمن جرائم الخطر، ويتفق ذلك مع اتجاهات السياسة العقابية الجديدة التي تقوم على تجريم السلوك الخطر والحالة الخطرة etat dangeraux للحيلولة دون وقوع الجرائم، كتجريم تعريض الغير للخطر، وحيازة مواد تعتبر خطرة في ذاتها، مثل المواد المخدرة والمتفجرات، وكذلك الأسلحة الكيماوية والغازات السامة والأدوات الملوثة بالفيروسات القاتلة والمواد المشعة؛ لأن كل ذلك يعتبر أداة لارتكاب الجريمة، وذلك لا يشكل اعتداء Assault على حرية الأفراد أو خروجا على مبدأ الشرعية.

ويتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة المادية المترتبة على هذا السلوك، وعلاقة السببية التي ترد النتيجة إلى السلوك الإجرامي، وتلك العناصر تجتمع غالبا في الجرائم التي يشترط فيها المشرع حدوث نتيجة إجرامية مادية في العالم المادي الخارجي[١٨١] بخلاف جرائم الخطر

فلا يعتد إلا بالسلوك في التجريم[١٨٢]، وفيما يلى نلقي الضوء على ذلك.

الفرع الأول

---

(180) Michael tmolan and Graeme Broadbent: Criminal law pitman publishing london 1994 P.3
Sayer (J.C.): Droit penal et procedure penale, 5 éme éd, 1977 Paris No 77. P. 63.

[١٨١] راجع الركن المادى: Matérialite:
Jean – Paul Antona, philippe colin et Francois lenglart. Op. Cit., No. 48 P. 14.
المحكمة الدستورية العليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣، في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية، أحكام المحكمة الدستورية العليا٠
د٠ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ١٩٧٦ ص ٢٣٦؛ ود٠ محمد زكي أبو عامر، العقوبات القسم العام، ١٩٩٠ رقم ١٥١، ص ٣٦٩.

[١٨٢] د٠ مأمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٩٠، ص ١٢٣؛ ود٠ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

السلوك الإجرامي

وهذا السلوك الإجرامي لا يمكن أن ينسب إلا إلى إنسان عاقل مدرك له حرية الاختيار، وقد يتبادر إلى الذهن من هذا القول أن ذلك لا ينطبق إلا على الشخص الطبيعي، ولا يمكن أن ينطبق على الشخص المعنوي، ولكن بإمعان النظر يتضح أن الشخص المعنوي يتكون من الأشخاص الطبيعيين وأنه يتمتع بإرادة، هي مجموعة إرادة الأعضاء المكونين له، وأن التصرفات التي تصدر عن هؤلاء الأعضاء تنسب إليه مستقلة ومتميزة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه[١٨٣].

وإذا كان السلوك الإجرامي يتحقق بكل حركة عضوية إرادية من الجاني[١٨٤]، فإنه كما يقع من الإنسان الطبيعي يقع كذلك من الشخص المعنوي؛ باعتبار أن أعضاء الشخص المعنوي الطبيعيين يمثلون الشخص المعنوي، فرئيس مجلس الإدارة بمثابة العقل بالنسبة للشخص المعنوي، وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة اللسان واليد بالنسبة للشخص الطبيعي، وإن أي تصرف أو سلوك يقوم به أحد هؤلاء الذين يمثلون الشخص المعنوي ينسب إليه، والأصل في التشريعات الجنائية أن المشرع الجنائي ينهى عن ارتكاب فعل أو الإقدام عليه، ويعاقب كل مَن يُقدم على إتيان هذا السلوك الإجرامي بفعل إيجابي صادر عن إرادة حرة واعية؛ ومن هنا كانت معظم الجرائم إيجابية مثل: القتل lemeurtre أو الاغتيال L,assassinat والسرقة والقذف la diffamation[١٨٥]

---

(183) **Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, 16 éme éd Dalloz1997 No. 303. P. 247; Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal Op. Cit., No. 582. P. 731.**

(١٨٤) **د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٩٦، رقم ١٧٤، ص ٢٧٢.**

(185) **Stefani, (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal géneral,** 16 éme éd dalloz 1997. ., **No 215. P. 184. Levasseur (G,), chavanne (A.), montreuil (J.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général et procédure Pénale, 13 éme éd Dalloz 1999. No. 73 P. 30. Catherine Elliott and Frances quinn criminal law** quinn criminal law pearson fifth edition 2004. **P. 8; Ancel (A.) et Srzentic (N.); les grands systémes de droit pénal**

وكذلك الضرب Le coups والجرح Blessures ومنها أفعال تلويث البيئة والإضرار بها مثل: اصطياد الحيوانات والطيور النادرة، وصيد الأسماك باستعمال مواد سامة، وإلقاء النفايات الضارة والسامة في المجاري المائية، وحيازة النفايات الضارة والمواد السامة. وتطبيقا لذلك نصت المادة الرابعة عشرة من نظام حماية البيئة السعودي في فقرتها الأولى: (يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة) وإدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية لا يتم إلا بسلوك إيجابي. وكذلك نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة: (يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.) وكذلك نصت المادة الثالثة عشرة من قانون حماية البيئة الباكستاني التي حظرت استيراد النفايات الخطرة بنصها: (لا يجوز لأي شخص استيراد النفايات الخطرة إلى باكستان ومياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه التاريخية.)([١٨٦]) وكذلك نص المادة الرابعة عشرة من ذات القانون الباكستاني سالف الذكر التي تحظر التعامل مع المواد الخطرة حيث جاء نصها: (مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز لأي شخص إنشاء أو جمع أو شحن أو نقل أو علاج أو التخلص من أو تخزين أو تداول أو استيراد أي مادة خطرة) ([١٨٧]).

---

contemporains; le droit pénal nouveau de la yougoslavie; les éditions de l`Epargne. 1962. P. 38.

ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١٢٦، د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤، ص ٢٢٦.

(186)- section 13 - No person shall import hazardous waste into Pakistan and its territorial waters, Exclusive Economic Zone and historic waters

(187)- section 14 -Subject to the provisions of this Act, no person shall generate, collect, consign, transport, treat, dispose of, store, handle or import any hazardous substance

(ISSN: 2356 - 9492)

ولما كان السلوك الإيجابي يتمثل في حركة أو أكثر تصدر عن عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، ويكون من شأنها أن تحدث تغييرا في العالم الخارجي مصحوبة بإرادة حرة واعية[١٨٨]، فإن الجرائم الإيجابية هي التي يلزم لتحققها التداخل بسلوك مادي إيجابي من جانب الجاني بالمخالفة لنص عقابي[١٨٩]،[١٩٠] هذا السلوك الإيجابي لا ينطبق عليه الوصف الجنائي الذي يجرمه إلا إذا كان مدفوعا بإرادة صاحبه، وهو ما يطلق عليه الصفة الإرادية للفعل Voluntarines of conduct الإجرامي [١٩١] فأخطر الجرائم وأغلبها هي تلك الجرائم الإيجابية[١٩٢] التي يتم فيها السلوك الإجرامي بجميع الحركات العضوية، التي تتمثل في السلوك الصادر عن جسم الشخص، فقد تكون اليد كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة والتخريب والإتلاف والحريق، وقد يكون اللسان؛ كما هو الحال في جرائم السب والقذف La difaomation، أو إفشاء الأسرار والتحريض على ارتكاب الجرائم، وقد تكون الساق؛ كما لو وقعت جريمة الضرب بواسطة الركل بالقدم أو دخول عقار في حيازة آخر، فكل هذه الحركات العضوية تعتبر أفعالا بالمعنى الضيق بالنظر إلى الآثار المترتبة والملموسة في العالم

---

(188) **J. W. Cecil turner: Kenny,s outlines of criminal law Sixteenth Edition 1952, Cambridge university Press.P. 23. Smith and Hogan on criminal law** eleventh edition 2005. **P. 35p Michael J. Allen: Cases and materials on criminal law seventh editions London 1997. P. 22.**

ود٠ عبد الفتاح الصيفي، المطابقة، مرجع سابق، ص ٤٥. ود٠ مأمون سلامة، مرجع سابق ص ١٢٨.

(١٨٩) **د٠ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ١٩٥٢، ص ٤٣.**

(١٩٠) **جعل بعض الفقه من النص العقابي ركنا في الجريمة، وهو الركن الشرعي L`élément légal الذي يقوم على خضوع الفعل لنص عقابي، وفي ذات الوقت عدم خضوعه لسبب إباحة٠ راجع في ذلك:**

Levasseur (A.) chavanne (A.) Montreuil (B.) et Bouloc (B.) droit pénal général et procedure pénale 13 edition sirey 1999. P. 34. (le principe de la légalité des délits et des péines); Garraud (R.), T. I No. 137 P. 292 (Nul delit unlle peine sans une loi).

وراجع أيضا: الدكتور: محمد زكي عامر، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٤٤ وما بعدها٠

(191) **Catherine elliott and Frances quinn; Op. Cit., P. 9; Jonathan herring criminal law.** palgrave Macmillan fourth edition 2005 **., P. 56; Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel 6 émé éd cujas 1984, No. 454. P. 582.**

(192) **Garraud (R.), Op. Cit., No. 112. P. 242. Videl (G.) et Mognal (J.), Cours de Droit criminel,** et de science pénitentiaire éd… Paris 1928 **, No. 79. P. 126.**

الخارجي[١٩٣]، فالجاني يعقد العزم على ارتكاب الجريمة، ثم يتصور النتيجة الإجرامية، التي يريد أن يحدثها في العالم الخارجي ثم يدرس كيفية تحقيق هذه النتيجة، وهو في سبيل ذلك يتخير الحركة العضوية التي تناسب إحداث النتيجة التي تخيلها وأرادها، وسعيا وراء هذا الهدف يقوم بدفع أحد أعضاء جسمه نحو المحل[١٩٤] الذي يقصده ليحصل على مبتغاه، وبناءً على ذلك يُسأل الشخص المعنوي عن جريمة عمدية بناء على سلوك ممثله، وذلك كقيام الممثلين القانونيين أو المديرين لبعض الشركات الصناعية بإلقاء النفايات الخطرة في مجرى مائي كالنهر أو قيام المستشفى بالتخلص من النفايات الطبية بالدفن في المجاري المائية الصالحة للشرب، أو دفن النفايات المشعة في باطن الأرض.

وقد يتخذ السلوك الإجرامي الصادر عن ممثل الشخص المعنوي شكلا سلبيا، والسلوك الإجرامي السلبي قد يكون سلوكاً إجراميا سلبيا مجردا عن النتيجة الضارة أي يشكل امتناعاً بحتاً؛ حيث تقع الجريمة تامة دون توقف على حدوث النتيجة الإجرامية، كما هو الحال في المادة الثانية عشرة من نظام حماية البيئة السعودي في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه: (يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها.) وعدم اتخاذ هذه التدابير يستوجب العقاب بصرف النظر عن الآثار التي تترتب على ذلك، فالجريمة تقع تامة بمجرد الامتناع عن

---

[١٩٣] ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن الفعل يتضمن أربعة عناصر هي: الصفة الإرادية للفعل، وأن يصدر ذلك الفعل عن إنسان، وأن يحدث أثرا في العالم الخارجي مباشرا أو غير مباشر، والعنصر الأخير هو وجود علاقة Rapport بين إرادة الفعل والنتيجة، وهذا رأيٌ جانبه الصواب، وقد سبق أن تعرضنا له إضافة إلى ذلك فإن إرادة الفعل تستلزم بطريق اللزوم المنطقي والعقلي أن يكون صادرا عن إنسان فما كان يجب أن يجعله الأستاذ جارو عنصراً مستقلاً.

Voir Garraud (R.), T. I. Op. Cit., No. 110, PP. 241:242.

[١٩٤] المحل: هو ما ينصب عليه فعل الجاني، وما تتحقق فيه النتيجة، سواء كانت من نتائج الضرر أو الخطر، فإذا ما تخلف المحل تخلف الفعل؛ لأن المحل هو القالب الذي يظهر الفعل.

(ISSN: 2356 - 9492)

اتخاذ هذه التدابير حتى ولو لم يحدث أي ضرر للبيئة، أما إذا حدثت نتيجة مادية بسبب عدم اتخاذ هذه التدابير فتختلف العقوبة ونكون بصدد جريمة أخرى. وفي ذات السياق جاءت نص المادة التاسعة الفقرة الثالثة من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بنصها: (على المنشأة التي ينجم عن نشاطها الصناعي مياه عادمة القيام بمعالجتها وفقا للمتطلبات والمعايير التي تحددها الوزارة لهذه الغاية) فعدم القيام بمعالجة المياه العادمة يرتب المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن النتائج الضارة المترتبة على عدم المعالجة.

وفي أحيان أخرى يترتب على السلوك حدوث نتيجة إجرامية، وهو ما يسمى بجرائم الامتناع ذات النتيجة، حيث يقوم ركنها المادي على امتناع أعقبته نتيجة إجرامية أحدثت تغييراً في الأوضاع الخارجية لم تكن توجد قبل السلوك الإجرامي، فالامتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني، وإذا كان الفعل بمفهومه الإيجابي هو إتيان حركة عضوية إيجابية في العالم الخارجي فإن المفهوم الطبيعي للامتناع الذي يقابله هو عدم الإتيان بفعل معين[١٩٥]، حيث يوجب القانون القيام بذلك. والجرائم عموما كما ترتكب بكل سلوك إيجابي –وهو الأصل– فإنها ترتكب بكل سلوك سلبي عندما يضع القانون التزاما بعمل، ويعاقب في حالة الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام[١٩٦]، كامتناع أصحاب المنشآت الصناعية والمطاعم عن اتخاذ التدابير التي تمنع تسرب

---

(١٩٥) راجع مؤلف د. مأمون سلامة، بالإيطالية، جرائم الارتكاب بطريق الامتناع، مشار إليها في القسم العام، ص ١٣٢.

Il reato commissive mediante

(196) Pradel (J.), droit penal T. I. éd cujas Paris, 1994 No. 365. P. 398; Rassat (M.L.) droit pénal édition 1987, No. 230. P. 332; Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit. No. 79 P. 126; levasseur (G.), Chavanne (A.), montreuil (J.), Bouloc: droit Pénal genéral et procédure Pénale 13 éme éd sirey 1999 No. 73. P. 30; stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit Pénal éd, 15 éme éd 1995 Dalloz No. 215, P. 184. Pradel (J.), droit Pénal comparé éd Dalloz 1995 No. 160 P. 234; Garraud (R.), op. Cit., No. 112 P. 242.

وفي الفقه الإنجليزى:

– Smith and Hogan on criminal law Fifth edition Butterworth 1983 P. 43; and Eleventh edition 2005. P. 75; Catherine elliott and Frances quinn Op. Cit., P. 10' Andrew Ashworth, Principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003 , P. 110' Willam Wilson. criminal law Doctrine and theory second edition 2003., P. 77; Michael Jefferson: Criminal Law longman group edition 1992

الدخان في الهواء، وتطبيقا لذلك نصت المادة التاسعة من نظام حماية البيئة السعودي في فقرتها الثالثة والرابعة على وجوب اتخاذ تدابير معينة حال الإشراف على المشروعات، حيث نصت الفقرة الثالثة على أن: كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة وضع خطط طوارئ؛ لمنع أو تخفيف مخاطر تلك التأثيرات، وأن تكون لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط. ونصت الفقرة الرابعة على أن: تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملائمة خطط الطوارئ، فإذا أحجم الشخص عن منع هذه الآثار الضارة والتخفيف منها وقعت الجريمة تامة، أما إذا ترتب على ذلك نتيجة مادية كوفاة شخص أو إصابته بضرر صحي نكون إزاء نتيجة مادية ترتبت على سلوك سلبي، فالجرائم السلبية هي: الامتناع عن فعل ما أوجب القانون الجنائي عمله[١٩٧].

وفي هذه الجرائم فإن المشرع يضع التزاما بعمل، ويعاقب في حالة الامتناع Omisson عن القيام بهذا العمل، وعلى ذلك فإن إحجام الشخص المعنوي وامتناعه لا عقاب عليه قانونا إلا إذا وقع بالمخالفة لواجب قانوني مفروض عليه إتيانه[١٩٨]، فالمشرع لا يجرم عدما وإنما يجرم موقفا[١٩٩]،

P. 88 and P. 89; Micheal J. Allen: Cases and materials on criminal law fourth edition London 1997 P. 26; Micheal t molan: Graeme Broadbent: Cases. Materials on criminal law, pitman publishend London Malon and G Broadbent 1994 P. 5; Janet Dine and James Gobert, Cases , Materials on cirminal law Oxford University Press, 4 edtion 2003, PP. 85:87.

(197) **Larguier (J.), Droit Pénal général, 15 éme éd Dalloz, 1995, P. 22.**
د٠ محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثانية، مطبعة الرغائب، القاهرة ١٩٢٣، ص ٣٣ فقرة رقم ٣٧٠.

(198) **Vidal (G.) et Magnol (J.), Op. Cit., No. 79 P. 126 (comme l`obligation de déclarer dans les 3 Jours la Naissance d,un enfant); Catherine Elliott and Frances quinn op. Cit., P. 12; William Wilson Op. Cit., P. 85; Alan Reed and peter seago** . Criminal law . sweet – Maxwell 1999., **P. 34;** Andrew Ashwarth Op., Cit., P. **111.**

وانظر د٠ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٤٣؛ ود٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، فقرة رقم ٣٠١، ص ٢٧٦؛ والدكتور/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة في النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص ١٦١.

(199) **Acodoppi Il reato commissivo propria 1988.**
مشار إليه في د٠ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، رقم ١٢٧، ص ١٦٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومعيار التفرقة يكون بالرجوع إلى النص الذي يتضمن الجريمة ويبين عناصرها المادية، فإذا كان النص ينهى عن ارتكاب فعل معين فيكون ارتكابه جريمة إيجابية، أما إذا كان النص يأمر بإتيان عمل معين فيكون الامتناع عنه جريمة سلبية[٢٠٠]، وعلى ذلك فإن الامتناع هو ظاهرة قاعدية لا يتواجد إلا في علاقته بقاعدة معينة[٢٠١]، فهو تكييف لرابطة بين السلوك السلبي، والقاعدة التي تفرض واجباً على الشخص[٢٠٢].

والامتناع الذي تجرمه هذه القاعدة ليس كل امتناع بوجه عام بل الامتناع الذي يضر أو يهدد بإحداث الضرر بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي[٢٠٣]، ويجب أن يكون لهذا الامتناع الصفة الإرادية، أي تنصرف إليه إرادة الجاني ممثل الشخص المعنوي، وهذا الامتناع البحت يترك أثرا قانونيا، هو المساس بالمصلحة التي يحميها القانون لا تتمثل في تغيير في العالم المادي الخارجي، أي إحداث الضرر فحسب، بل التهديد بإحداث هذا الضرر؛ لأن النموذج القانوني لجرائم الامتناع المجرد offenses of pure omission أو الجرائم السلبية البسيطة لا يستلزم حدوث نتيجة إجرامية معينة، فيتكون ركنها المادي من الامتناع أو الإحجام المجرد دون أن تعقبه نتيجة إجرامية معينة[٢٠٤]، كنص المادة الحادية الفقرة الأولى من قانون حماية البيئة الأردني سالف الذكر والتي توجب (على كل منشأة

---

(٢٠٠) قسم بعض الفقه الامتناع إلى: امتناع من الوجهة الطبيعية، وامتناع من الوجهة القانونية، والامتناع من الوجهة الطبيعية يتم إذا أحجم شخص عن إتيان فعل له مظاهره المادية في العالم الخارجي، وعلى العكس يكون السلوك إيجابيا إذا أقدم شخص على تحقيق عمل في المحيط الخارجي، أما الامتناع من الوجهة القانونية فهو يتحقق عندما يخالف شخص بسلوكه نصا قانونيا يأمر بإتيان عمل معين، في حين يكون السلوك إيجابيا عندما يخالف نصا ينهى عن تحقيق فعل معين أو واقعة معينة، راجع د٠ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(201) Grispigni, Diritto pénale Vol I Milano 1952. P. 37.

مشار إليه في د٠ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢٠٢) المرجع ذاته، ص ١٣٤.

(٢٠٣) د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(204) Smith and Hogan eleventh edition 2005, P. 76; Janet dine and james gobert; criminal law Op. Cit., P. 85.

د٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩، فقرة ٣٣٤، ص ٣٣٦. ولنفس المؤلف: الامتناع والمسؤولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٢؛ د٠ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مطابع الشعب، ط ٦، عام ١٩٦٤، ص ٢٧٠، هامش رقم ٢؛ د٠ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤١٦.

تمارس نشاطا ينتج عنه انبعاثات تتجاوز الحدود المسموح بها وفقا للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة وشروط الرخصة البيئية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من أي تلوث ينتج بما في ذلك تركيب أجهزة للتحكم في الانبعاث ومنع انتشاره). وهذا النص يفرض التزاما على كل شخص معنوي أن يتخذ الإجراءات التي تقلل من الانبعاث، وذلك بتركيب أجهزة لذلك الغرض، حيث يكون مجرد الامتناع المخالف لنص التجريم كافيا لقيام الجريمة دون تطلب حدوث أي ضرر.

كذلك جريمة الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي الفرنسي Omission de porter secours art (223 – 6)[٢٠٥] تقع الجريمة تامة حتى ولو لم يلحق أي ضرر بالشخص الذي تم الامتناع عن تقدم المساعدة له. ففي كل هذه الجرائم تتصرف إرادة الممتنع إلى الامتناع دون النتيجة في الأحوال التي يترتب على الامتناع نتيجة إجرامية، كما لو انصرفت إرادة الممتنع إلى السلوك السلبي فقط، ولكن ترتبت على امتناعه نتيجة لم يقصدها، كما لو قام الجاني بهجر العائلة المسؤول عنها Abandon de famille وترتب على ذلك وفاة أحد أفرادها أو تعرضهم لاعتداء لصوص.

وقد يقع السلوك الإجرامي بامتناع الشخص المعنوي عن إتيان فعل معين في زمن محدد؛ حيث نصت المادة السادسة عشرة الفقرة الأولى من قانون حماية البيئة الأردني على أن للوزير في حالات التلوث الطارئ أو الخطير وبناءً على تقرير المفتش البيئي اتخاذ التدابير العاجلة لوقف التلوث، بما في ذلك إصدار قرار بإغلاق المنشأة إغلاقا مؤقتا أو وقف نشاطها كليا أو جزئيا مدة لا تزيد على أسبوعين قابلة للتجديد إلى حين إزالة أسباب التلوث وتصويب الأوضاع وفقا لما تقرره الوزارة، *فكما*

(205) **Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit Pénal général Op. Cit., No 215 P. 174; Levasseur (G.) Chavanne (A.) Montreuil (B.) Bouloc (B.); Dorit pénal général et procedure pénale Op. Cit., P. 30 (Non déclaration de la naissane. Non paiement de la pension alimentaire.**

(ISSN: 2356 - 9492)

تقع الجريمة بالسلوك الإيجابي تقع بالسلوك السلبي أو الامتناع[٢٠٦]، ويجب أن يقع هذا الفعل من العضو أو ممثل الشخص المعنوي[٢٠٧].

(206) **Nigel G. Foster and Satish sule, German legal system and laws, third edition 2002 P. 324; Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006. No. 138. P. 87.**
د٠ محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٥، ص ٢٢٧؛ ود٠ مصطفى السعيد، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٥؛ ود– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ١٧٥، ص ٢٧٣.

(207) **Philippe colin. Jean – paul antona et Francois lenglart**, ., la prevenention du risque penal en droit des affaires éd Dalloz 1997.p 22

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامي؛ باعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون الجنائي في توقيع العقاب على الجاني، وإذا كانت النتيجة يعرفها بعض الفقهاء: بأنها التغيير Transformisme الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي، فإن هذا التغيير قد يكون منظورا بالعين؛ لأن السلوك الإجرامي يحدث تغييرا ماديا ظاهريا في العالم الخارجي، كما لو أدَّى تلوث المجرى المائي بالزيوت إلى موت الكائنات البحرية أو تلوث الهواء على أثر تسرب غازات سامة أفضت إلى وفاة بعض الأشخاص والطيور في الجو، وهي ما يطلق عليه جرائم الضرر، وقد يكون التغيير الذي يعتد به القانون الجنائي لا تراه العين ولكنه محسوس، كجرائم الخطر وفيها ينشئ السلوك الإجرامي حالة خطر تهدد بحدوث ضرر، كزيادة نسبة تلوث الهواء بعادم السيارات وتسريب النفايات الضارة في المجرى المائي، فالنتيجة الإجرامية في هذه الجرائم هي الخطر الذي يهدد بالضرر[٢٠٨]، والقانون الجنائي عندما يتدخل بالعقاب على النتيجة الإجرامية لا يقتصر تدخله على الحالات التي يحدث فيها ضرر فعليّ كأثر للسلوك الإجرامي، بل قد يرى أن المصلحة العامة تقتضي التدخل بالعقاب على مجرد تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر، ومن هنا انقسم الفقه ما بين مؤيد للمدلول المادي للنتيجة الإجرامية وآخر ينادي بالمدلول القانوني للنتيجة الإجرامية، وإذا كان

[٢٠٨] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، رقم ١٥٤، ص ١٩٥، حيث ذهب إلى أنه طبقا لمبدأ (لا جريمة بغير عدوان) سواء أتمثل العدوان في ضرر أم تمثل في خطر، والضرر هو اعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي على مال أو مصلحة محميين جنائيا. والخطر هو ضرر مستقبل في دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد؛ د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٧، ص ١٨١.

(ISSN: 2356 - 9492)

بعض الفقهاء يرى أن النص العقابي هو الذي يحدد جميع العناصر التي تتكون منها الجريمة[٢٠٩]، فإن النتيجة التي يشملها النموذج القانوني قد تأخذ شكل ضرر، وهو ما يعني النتيجة المادية[٢١٠] ، مثل إزهاق روح إنسان بسبب تعرضه لمواد مشعة أو حدوث تشوهات بجسمه أو إلقاء النفايات الضارة في مجرى مائي، وقد يتضمن النموذج القانوني صورة خطرة يجرمها القانون؛ لأنها تمثل عدوانا على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون؛ لإمكانية إحداثها ضرر بالحق الذي يحميه، وهو ما يعني النتيجة القانونية.

فأنصار المدلول المادي يرون أن النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك، والذي يحدث تغييرا في العالم المادي الخارجي، ويرتبط بالسلوك برابطة السببية، كإزهاق الروح في جرائم القتل بالغازات السامة والمساس بسلامة الجسم وحدوث تشوهات على أثر التعرض للمواد المشعة أو الغبار الذري أو تسريب نفايات ضارة من إحدى السفن في المياة الإقليمية؛ فتؤدي إلى هلاك الكائنات البحرية.

والمفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية يعرفها بأنها: هي العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فيصيب هذا الحق أو تلك المصلحة بضرر أو يعرضها لمجرد خطر هذا الضرر[٢١١]؛ إذن النتيجة بهذا المفهوم تتوافر في كل جريمة بخلاف النتيجة بالمفهوم المادي؛ فما ذلك إلا لأنها هي علة التجريم، فتجريم تعريض الغير للخطر ناتج من خطورة ذلك السلوك على حق الغير في سلامة بدنه وجسمه، وكذلك تجريم السلوك الذي يترتب عليه تلوث الهواء نابع من حماية حق الإنسان في حياته؛ وعلى ذلك فإن كون السلوك الصادر عن الشخص المعنوي ينطوي على ضرر أو خطر حدوث

---

(209) Garraud (R.), T. I. Op. Cit., No. 236. P. 506. Lés eléments constitutifs du crime tels qu`ils sont précises dans la définition qu`en donne la loi.

(210) Pradel (J.), Droit pénal généal T. I. 8 éme éd (Cujas) 1992, No. 343. P. 368.

(٢١١) د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، رقم ١٣٠، ص ١٦٦؛ ود. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، رقم ١٣٧، ص ٢٦٢.

الضرر على الحق أو المصلحة يجعل المشرع يجرم ذلك السلوك[٢١٢]؛ وعلى ذلك فإن نتيجة السلوك الخاطئ التي يمكن أن تحدث قد تكون هي القتل الخطأ، وقد تكون إصابة الشخص بعاهة نتيجة إصابته بمرض بسبب تلوث الماء أو الهواء [٢١٣]، وعلى ذلك يمكن تقسيم الجرائم طبقا لهذا المدلول المادي إلى: جرائم مادية delits materiels، وهي التي تكون النتيجة عنصرا لازما فيها، وجرائم شكلية delits Formelles، ولا يشترط تحقق نتيجة فيها حيث يتم تجريم الفعل أو الامتناع بصرف النظر عن تحقق أى نتيجة في العالم المادي الخارجي، وفي هذا السياق ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الامتناع تأبى طبيعته أحيانا على إحداث تغيير في العالم الخارجي[٢١٤]. وذهب أنصار هذا الرأى المؤيد للمدلول المادي للنتيجة الإجرامية إلى تقسيم النتائج أو الجرائم إلى: جرائم شكلية لا تتوافر فيها النتيجة الإجرامية بهذا المفهوم كانبعاث مواد أو أبخرة إلى طبقات الهواء، وجرائم مادية تتوافر فيها النتيجة بالمفهوم المادي كإلقاء نفايات ضارة في مجرى مائي فتؤدي إلى هلاك الكائنات البحرية ووفاة بعض الأشخاص ممن يعتمدون على هذه المياه في الشرب.

فالنتيجة الإجرامية في جرائم البيئة الشكلية، هي التي لا يشترط المشرع فيها تحقق نتيجة ما، بل إن التجريم ينصبّ على ذات السلوك الإجرامي المكون للجريمة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، كجريمة

---

(٢١٢) في ذات المعنى راجع: د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(213) Robert (J.H.), la responsabilité pénale des personnes morales R. Dr. Pen. 12 Année No. 12 Decembre 2000 P. 22.

= د. عبد الرحيم صدق، الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المسؤولية الجنائية للأطباء في القانون، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الحادي والسبعون، عام ٢٠٠١، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢١٤) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ١٦٧. والباحث يختلف معه فيما ذهب إليه من أن الامتناع تأبى طبيعته إحداث تغيير في العالم الخارجي؛ فجرائم الامتناع تنقسم إلى امتناع بحت أو بسيط وجرائم امتناع إيجابية، والأولى وإن كان غالبية الفقه يجمع على أنها لا يترتب عليها حدوث تغيير إلا إنه يترتب عليها حدوث تغيير كامتناع القاضي في الفصل بالدعوى، أما الثانية فيجمع أغلب الفقه على أنه يترتب عليها حدوث تغيير في العالم الخارجي، مثل جريمة امتناع الأم عن إطعام طفلها وامتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، ص ٤: ٦، وص ٢٢ و ص ٥٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

التعريض للخطر délit de mise en péril[٢١٥]، فلا يترتب على اقترافها حدوث تغيير في العالم المادي الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي [٢١٦]، وذهب رأيٌ آخر إلى تعريف الجرائم الشكلية التي تقابل جرائم الخطر les infraction de peril بأنها: تلك الجرائم التي يكون الهدف منها حماية المال القانوني من احتمال التعرض للخطر كجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص وجرائم الشروع[٢١٧]، ويطلق على هذه الجرائم الجرائم الوقائية[٢١٨]، وأغلب الجرائم البيئية هي جرائم وقائية، تلك التي يحول التجريم فيها دون حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر الذي يلحق الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وفي الفقه الفرنسي ذهب رأيٌ إلى الربط ما بين الجريمة البيئية الشكلية وانعدام الضرر؛ حيث عرفها الفقيه Donnedieu de Vabres بأنها: الجريمة التي يعاقب عليها القانون برغم تخلف الضرر الذي يلحق الحق أو المصلحة التي يحميها القانون؛ وذلك لخطورة السلوك الإجرامي [٢١٩]. وخلاصة ما سبق: يمكن تقسيم النتائج الإجرامية في جرائم تلوث البيئة إلى نتائج ضارة؛ أي أن السلوك الإجرامي يسفر عن ضرر يلحق بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أي يحدث تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، كما هو الحال عندما عرف نظام حماية البيئة السعودي تلوث البيئة في المادة

---

(215) **Garraud (R.), Op. Cit., No. 236. P. 506; Pradel (J.,) Droit pénal général, T. I. Op. Cit., No. 367, P. 385; Du mém auteur droit Pénal comparé éd, Dalloz, 1995. No. 175, P. 250.**

ود٠ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، داسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٧١، رقم ٦٤، ص ٨٨؛ والنظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، رقم ٢١٧، ص ٤٣٥.

(٢١٦) **د٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٩، ص ٢٨٣؛ ود٠ أحمد فتحي سرور، القسم العام** دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦. ١٨٩رقم ، ص ٢٩٤؛ **فيدال ومانيول، مرجع سابق، رقم ٨١، ص ١٣١**

(٢١٧) **د٠ عبد الأحد جمال الدين ود٠ جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام،** الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤.ص ٢٢٠.

(٢١٨) **د٠ علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية ١٩٧٤، مرجع سابق، ص ٢٣١؛ ويطلق عليها البعض: جرائم مبكرة الإتمام Reati A consumazione Anticipata حيث لا ينتظر المشرع حدوث النتيجة الإجرامية فيجرم لحظة ما قبل إتمام الجريمة، وقد تكون الشروع أو الشروع في الشروع (راجع: د٠ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٨٥.**

(219) **Les infractions formelles sont punissables indépendamment de leur résultat; Voir larguier (J.), Droit pénal général, 15 éme éd Dalloz, 1995, P, 22; Pradel (J.), droit pénal général T. I. Op. Cit., No. 346, P. 371; Donnedieu de Vabres, Essai sur la nation du préjuice dans la théorie général du Faux documentaire Paris, 1943 P. 28 et 108, 133, 143; Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général 16 éme éd, Dalloz, 1997 No. 227. P. 195; Vidal (G.) et mangol (J.), Op. Cit., No. 81. P. 131.**

الأولى منه بأنه هو: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان. ومن أمثلة جرائم الضرر البيئية ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة في فقرتها الثالثة من نظام حماية البيئة السعودي والتي جرمت إلقاء نفايات سامة أو مشعة بنصها: (يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة). وكذلك نص المادة الحادية عشرة من قانون حماية البيئة الباكستاني سالف الذكر والتي حظرت التصريفات أو الانبعاثات الضارة بنصها: (يحظر على أي شخص إحداث أي تصريف أو انبعاث أو السماح بتصريف أو انبعاث أي نفايات سائلة أو نفايات أو ملوث للهواء ([٢٢٠]). وأبرز النتائج الضارة التي يُعاقب عليها الشخص الاعتباري ما نصت عليه المادة ٢١ فقرة ب رقم ١و٢ من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، حيث نصت الفقرة الأولى على معاقبة الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف دينار كلّ مَن طرح أو سرب أو سكب أو صرف بأي وسيلة أي مادة ضارة بالبيئة البحرية بصورة غير جسيمة مع إلزامه بإزالة الضرر على نفقته الخاصة وحجز الأدوات والمعدات المسببة للضرر لحين دفع الغرامة. ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يُعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على على عشرة ملايين دينار كلُّ مَن طرح أو سرب أو سكب أو صرف بأى وسيلة أي مادة ضارة بالبيئة البحرية بصورة جسيمة وإلزامه بإزالة الضرر على نفقته الخاصة وحجز الأدوات والمعدات المسببة

(**220**) -section – 11-1 - (1) Subject to the provisions of this Act and the rules and regulations made thereunder no person shall discharge or emit or allow the discharge or emission of any effluent or waste or air pollutant----------)

(ISSN: 2356 - 9492)

للضرر لحين دفع الغرامة. ونصت المادة ١٢ فقرة (أ) من ذات القانون على حظر تدمير أو صيد الطيور أو الكائنات البرية أو البحرية والحيوانية والمرجان أو نقلها أو قتلها أو إيذائها، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة نجد الحظر على إتلاف التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية والأماكن الطبيعية أو الجمالية التي تعد موطنا لأنواع الحيوان والنباتات أو تدمير أي منها.

وبالإضافة إلى النتائج المادية الضارة توجد نتائج إجرامية خطرة، وفيها يخلق السلوك الإجرامي خطرا يهدد بحدوث ضرر للحق الذي يحميه القانون، فالخطر هو صلاحية عوامل أو ظروف معينة وفقا للمجرى الطبيعي للأمور أن يلحق ضررا بحق أو مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية ([٢٢١]) . فالقانون الجنائي الحديث لم يعد دوره قاصرا على التدخل بالعقاب في أعقاب حدوث النتيجة الإجرامية، بل أصبح له دور وقائي سابق على وقوع النتيجة الضارة ليعاقب على السلوك الذي ينشئ حالة خطر تهدد بحدوث ضرر. فهذه الجرائم تعتبر من جرائم الخطر؛ لأنه لا يترتب عليها حدوث ضرر، ولكن هذه الجرائم ذات نتيجة أيضا؛ لأنه يترتب على اقترافها حدوث تغيير في العالم المادي الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، متمثلة في نشأة حالة الخطر، فهي إذا جرائم ذات نتيجة، ولكنها نتيجة يمكن القول أنها قانونية تحدث فتنشأ حالة من الخطر في أعقابها تهدد بحدوث ضرر، فرغم أنها تحدث تغييرا في العالم الخارجي يتمثل في إنشاء حالة خطرة تهدد بإحداث ضرر، إلا إنه لا يلحق ضرر فعلي بالحق أو المصلحة التي يحميها

٢٢١–) راجع في ذات المعنى: د. رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، عام ١٩٩٤ ص ٣١٨ .

القانون، فهي جرائم شكلية ومادية إذا صح القول: شكلية؛ لأنها لا تحدث ضرراً بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وتتصرف فيها الإرادة إلى السلوك دون النتيجة، وتقع تامة بمجرد إتمام السلوك، ومادية؛ لأنها تحدث تغييراً في العالم المادي الخارجي، متمثلا في نشوء حالة من الخطر تهدد بحدوث الضرر [٢٢٢]، ومثال ذلك المادة ٢٩ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التي حظرت تداول المواد والنفايات الخطرة . فالتداول في حد ذاته لا يترتب عليه ضرر، ولكن يمكن استخدام هذه النفايات بطريقة تحدث إضرارا بالبيئة. ونص المادة ٢٢ من ذات القانون التي نصت على: (يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية). ومن ذلك نص المادة الرابعة عشرة من النظام السعودي لحماية البيئة التي نصت في الفقرة الأولى على: (يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية .....) ونصت المادة الثالثة عشرة الفقرة الثالثة على الالتزام بالحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه

---

(222) – **Garçon (E.)**, code penal annote Paris T. 2. 1911., **Art 434 No. 22; Pradel (J.), Droit pénal comparé 1995 Dalloz, No. 175 P. 250 et 251; Stefani, (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal Général, Op. Cit., No. 227 P. 195; Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, T. I. 6 éme éd, cujas Paris, 1984, No. 485. P. 619; Vidal (G.) et Magnol (J.). Op. Cit., No. 81. P. 131.**

والأخير الذي يرى أن جريمة التسميم وتزييف العملة جرائم شكلية بخلاف القتل والسرقة والجرح العمدي وغير العمدي فهي جرائم مادية، وراجع أيضا:

Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale édition ellipsos, 2001. P. 93.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومكبرات الصوت، وفي ذات السياق جاءت نص المادة السابعة من قانون حماية البيئة الأردني سالف الذكر التي نصت على حظر إدخال أي نفايات خطرة إلى أراضي المملكة أو استيرادها أو تداولها أو استعمالها، وكذلك نصت المادة الثالثة عشرة من قانون حماية البيئة الباكستاني سالف الذكر على حظر استيراد النفايات الخطرة، فجاء نصها: (لا يجوز لأي شخص استيراد النفايات الخطرة إلى باكستان ومياهها الإقليمية **أو المنطقة الاقتصادية والمياه التاريخية.**) ([٢٢٣]) ففي كل هذه النصوص السابقة نجد أن المشرع قد حظر هذه الأنشطة؛ لأنها تخلق حالة خطرة تهدد بحدوث ضرر للبيئة.

النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية في جرائم الشخص المعنوي البيئية

أولا: النطاق المكاني

السلوك الإجرامي في جرائم البيئية قد تتولد عنه آثار تتعدّى النطاق المكاني الذي قصده الجاني باعتبار أن كثيرا من المواد الضارة بالبيئة تنتشر عبر الماء والهواء خلال مسافات كبيرة، كذلك فإن السلوك الإجرامي في هذه الجرائم قد يخلف آثارا تستمر فترة من الزمن.

إن تحديد مكان الجريمة قد يبدو أمرا ميسورا، إذا كانت الجريمة قد اقترفها الجاني حيث بدأت وانتهت ووقعت النتيجة في نفس المكان، لكن ذلك لا يحدث دائما، ففي الجرائم البيئية التي يقترفها الشخص المعنوي قد يترتب على عدم اتخاذ إجراءات معينة من جانب إحدى شركات صناعة الأسلحة تسرب

(223)- section 13-No person shall import hazardous waste into Pakistan and its territorial waters, Exclusive Economic Zone and historic waters.

بعض الإشعاعات التي يحملها الهواء خارج نطاق القطر الذي يمارس فيه الشخص المعنوي نشاطه؛ أو أن بعض الشركات المختصة بصيانة المفاعلات الذرية تهمل في اتخاذ أو القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالصيانة فيترتب على ذلك تسرب للإشعاعات وانتشار الغبار الذري الذي غالبا ما يعبر الحدود مع الهواء، كذلك الأمر في إلقاء نفايات ضارة أو مشعة تلوث المجرى المائي الذي يمر من خلال أكثر من دولة، وبذلك نجد أن السلوك حدث في مكان والآثار المترتبة عليه متمثلة في النتيجة الإجرامية تمت في مكان آخر، ففي هذه الحالة تختص كل من محكمة السلوك ومحكمة النتيجة الإجرامية، وهو ما يطلق عليه النظرية المختلطة في تحديد الاختصاص وهو الرأى السائد في الفقه[٢٢٤]، وسند أنصار هذه النظرية أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر: (الفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما) والجريمة تعتبر قد ارتكبت في كل مكان تحقق فيه جزء من السلوك أو مكان حدوث النتيجة الإجرامية، وكذلك كل مكان تتحقق فيه الآثار المباشرة للفعل التي تتكون منها الحلقات السببية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة[٢٢٥]؛ باعتبار أن الجريمة قد أخلت بالأمن في كل مكان يتحقق فيه جزء من عناصر الركن المادي [٢٢٦].

والنتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية لها طبيعة خاصة، فمن خصائص الوسائل المستخدمة في الاعتداء هي القابلية للانتشار خارج النطاق المكاني الذي تعمده وقصده الشخص المعنوي في حالة الجرائم العمدية، أو باشر فيه السلوك الإجرامي في حالة الجرائم غير العمدية. أي أن الآثار والنتائج المترتبة على السلوك الإجرامي تتعدّى المكان الذي باشر فيه الشخص المعنوي

---

[٢٢٤] **د٠ محمود نجيب حسني،** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩، **فقرة ١١١، ص ١٢٣؛ وكذلك د٠ محمد كامل مرسي، ود٠ السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، مطبعة نورى بمصر، طبعة ١٩٣٩، ص ١٤٦؛ ود٠ عبد الأحمد جمال الدين، ود٠ جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ١٨٩.**

[225] **Zlatoric (B.), Droit Pénal international, cours de doctorat, 1967 – 1968 No. 88. P. 165.**

ود٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها فقرة ١١١.

[٢٢٦] **د٠ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، نفس الموضع٠**

(ISSN: 2356 - 9492)

سلوكه الإجرامي، فإذا لجأ ممثل الشخص المعنوي إلى تلويث مجرى مائي بالنفايات الضارة أو المواد المشعة فإن الآثار المترتبة على ذلك السلوك سوف تمتد على مدى امتداد المجرى، حتى ولو كان ذلك المجرى يتعدّى نطاق القطر الذي باشر فيه الجاني سلوكه الإجرامي، كذلك إذا باشر الجاني سلوكه باستخدام أداة أو آلة كالطائرة كنشر غازات سامة أو مواد ضارة في الهواء، فإن آثار ذلك النشاط تتعدّى الحدود الجغرافية للدولة التي تم فيها السلوك الإجرامي، وقد تمتد تلك الآثار إلى أكثر من دولة لقابلية وسرعة انتقال الهواء المشبع بهذه المواد.

وحسبما تقدم فإن كلاً من الدولة التي تم النشاط على أرضها، والدولة التي وقعت النتيجة فيها يختص بذلك قانونها الوطني؛ لما أحدثته الجريمة من خلل بالأمن على أرضها؛ إذ إن اختلاف مكان مباشرة السلوك الإجرامي عن مكان تحقق النتيجة هو الذي يثير مشكلات، سواء الاختصاص المكاني داخل الدولة الواحدة، أو مشكلات القانون الواجب التطبيق إذا تعدّى أثر السلوك الإجرامي الدولة التي حدث فيها السلوك[٢٢٧]، وهذا لا يُثار غالبا بالنسبة للجرائم البسيطة الفورية[٢٢٨] التي تسمى بجرائم السلوك البحت، مثل عدم اتخاذ إجراءات معينة لمنع الضجيج كما هو منصوص في المادة الثالثة الفقرة الثالثة من نظام حماية البيئة السعودي، وفي نفس المعنى المادة العاشرة من قانون حماية البيئة في الأردن سالف الذكر. أما بالنسبة للجرائم المستمرة، كجريمة حيازة مواد مشعة أو غازات سامة أو أسلحة بيولوجية، فإن الاختصاص يكون منعقدا لكل مدينة أو دولة قامت فيها حالة الاستمرار، باعتبار أنها جريمة مستقلة؛ لأن الجريمة هنا ليست جريمة واحدة ارتكبت في آن واحد في أكثر من مكان أو

---

(٢٢٧) **راجع الآراء المختلفة في ذلك الشأن: د٠ محمد عيد الغريب، القسم العام،** وما شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤.ص ١٥٢**وبعدها؛ ود٠ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٤؛ ود٠ سمير الشناوى، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص ٩٧.**

(٢٢٨) **راجع في ذلك: موقف الفقه والقضاء في كل من ألمانيا وفرنسا، د٠ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها؛ وراجع بتفصيل أوفي النظريات المختلفة في ذلك: د٠ علي يوسف، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥، ص ٣٥٩ وما بعدها٠ كل من نظرية النشاط ونظرية النتيجة والنظرية المختلطة.**

دولة، بل إن ذلك أكثر من جريمة متميزة ومتلاحقة ارتكبت في كل إقليم حدثت فيه حالة الاستمرار الزمني[٢٢٩]، ولذلك فقد نصت المادة ١١٣-٢ فقرة ثانية من القانون الفرنسي الجديد، على أنه تعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة إذا وقع في فرنسا أحد العناصر المكونة لها[٢٣٠].

ثانيا: النطاق الزمني للنتيجة في جرائم الشخص المعنوي البيئية

السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية قد تكون آثاره مباشرة، فتظهر فور مباشرته، وهي وفاة بعض الحيوانات أو الطيور في أعقاب تلوث المياه أو الهواء بمواد سامة أو ضارة، وهذا هو الضرر المباشر أو الفوري، وقد يتراخى حدوث الضرر، أي النتيجة الإجرامية كوفاة بعض الكائنات البحرية بعد فترة زمنية طويلة من وقت مباشرة الشخص المعنوي لسلوكه، وأحيانا يتراخى حدوث هذه النتيجة لمدة تصل إلى عدة أيام كتسريب كمية من الزيوت في عرض البحر الأبيض المتوسط، ثم بعد ذلك بشهر تدخل هذه الزيوت إلى المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية [٢٣١]، وقد تصل إلى عدة شهور أو أيام في حالات تسرب الغبار الذري الذي تحمله الرياح من منطقة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى، كما حدث في تسرب الغبار الذري في حادث تشرنوبيل الشهير في روسيا عام ١٩٨٦؛ حيث شهد مفاعل تشيرنوبيل أكبر كارثة نووية عرفها العالم وقعت يوم السبت 26أبريل من عام 1986 في الساعة ١:٢٤ ليلا. حيث حدث انفجار نسف سقف المفاعل الذي يزن ٢٠٠٠ طن من الفولاذ،

---

(229) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal, T. I ed Cujas 3 éme éd Paris 1978 No. 267. P. 364.

ود٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١١١، ص ١٢٢.

(230) art 113-2 -2 L`infraction est Réputée commise sur le territoire de la République des lors qu`un de ses Faits contitutifs a eu lieu sur ce territoire.

(٢٣١) يشترط قانون الجزاء الكويتي مثله في ذلك مثل القانون الإنجليزي، أن تحدث الوفاة (النتيجة الإجرامية) في خلال سنة ويوم للاعتداد برابطة السببية حتى يكتمل الركن المادي.

(ISSN: 2356 - 9492)

وانطلق ما يوازي ٨ أطنان من الوقود النووي إلى السماء، تدخلت بعدها فرق الإنقاذ لإطفاء الحريق والتي كانت تجهل تسرب مواد خطيرة مثل اليورانيوم والبلوتونيوم والسيزيوم واليود إلى طبقات الهواء، ونتج عنه تعرضهم لمستويات خطيرة من الإشعاع الذي وصل آلاف أضعاف المستوى العادي، تسبب ذلك في الأشهر اللاحقة في وفاة ٣٦ شخصا أغلبهم من عمال الإطفاء وعمال المحطة. فالسلوك الإجرامي لا يقتصر على المنطقة التي يباشر فيها الشخص المعنوي سلوكه سواء كان عمديا أو غير عمدي، ورغم ذلك تعتبر جريمة وقتية [٢٣٢]، فبالنسبة للأشخاص المعنوية التي تعمل في المجال الطبي الواقع يؤكد أن هناك كثيراً من الأطباء قد يسلكون سلوكا عمديا، أو غير عمدي كالتخلص من النفايات الطبية الذي يترتب عليه إصابة بعض الأشخاص بأمراض وفيروسات خطيرة بسبب التلوث. وتراخي حدوث النتيجة الإجرامية –ممثلة في إزهاق روح المجني عليه، أو المساس بسلامة جسمه– لا يحول دون اعتبارها من الجرائم الوقتية instantanées infraction تلك التي يتحقق السلوك المكون لها في لحظة من الزمن، مثل القتل والسرقة والضرب[٢٣٣]، أي أن السلوك الإجرامي الذي تتولد عنه النتيجة الإجرامية لا يستمر فترة من الزمن؛ إذ يتم وينتهي في لحظة، فالقتل يتم بمجرد إزهاق الروح والضرب يتم بمجرد المساس بالسلامة البدنية للمجني عليه، وجريمة إعطاء مواد ضارة تتم بمجرد إعطاء تلك المواد للمجني عليه[٢٣٤].

---

(232) **Pednot (P.), la protection sociale du malade Atteint du sida, in sida Aspects juridques, Paris. P. 175.**

(233) **Pradel (J.), Droit Pénal, T. I, éd cujas Pais, 1994 No. 366, P. 400; Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal general, 16 éme éd, 1997, Dalloz, No. 217, P. 189.**

وانظر: متى يبدأ سريان التقادم في الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة؟ عند:

Levasseur (G.). Chavanne (A.). Montreuil (J.). et Bouloc (B.). Op. Cit., P. 31.

En ce qui concerne la prescription, pour l'infraction instantanée le point de départ est le Jour ou l'infraction a été accomplie, alors que pour l`infraction continue le point de départ de la prescription est fixé au jour ou l'état délictueux a cessé.

(234) **Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal. T. I. Op. Cit., No. 438, P. 562; Garcon (E.), art I No. 52; et Voir les intérêts de la distinction entre infractions instantanées et**

أما الجرائم المستمرة infraction sucecssives chroniques حيث تتميز الأعمال المكونة لها an infractions continuite بأنها تستمر فترة زمنية؛ بسبب تدخل إرادة الشخص المعنوي حيث تتكون من فعل متجدد ومستمر، ولا ينتهي بانتهاء هذه الحالة كحيازة نفايات مشعة [٢٣٥]، وقد تكون جرائم إيجابية أو سلبية، وتعتبر مستمرة طالما كان الامتناع قائما[٢٣٦].

فالجريمة المستمرة هي التي يتكون الركن المادي فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار، وذلك بالمقابلة مع الجريمة الوقتية التي يتكون فيها الركن المادي من فعل ينتج أثره المطلوب أو نتيجته الإجرامية حال وقوعه، أو في وقت محدود[٢٣٧]، ومثل الجرائم المستمرة جريمة حيازة مواد مشعة أو نفايات خطرة، أو حيازة أسلحة بيولوجية.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الجريمة المستمرة بأنها هي التي تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا

---

infractions continues chez stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.). Op. Cit., No 220 P. 191. et Voir aussi pradel (J.) et Varinard (A.) les grands arrêts du droit pénal général 3 e edition Dalloz 2001, P. 347.: Crim 13 Mars 1926 Pinganaud Caz – pal 1926-2-174, Crim 16 Decembre 1938 Desurmont D.H. 1939. 133. et crim 23 Janvier 1979.

مشار إلى هذه الأحكام في جان برادل.

وراجع في تعريف الجرائم الوقتية والمستمرة: د٠ محمد كامل مرسي، شرح العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٢٣، مرجع سابق، فقرة ٣٩، ص ٣٥ وما بعدها؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٧ و ص ٤٨؛ ود٠ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٣٥ و ص ٢٣٦.

(235) Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., No. 218. P. 190; pradel (J.), Droit Pénal, Op. Cit., No. 366. P. 400; Levasseur (G.) Chavanne (A.) Mantreuil (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale, éd, Siry, 1999 No. 74. P. 30.

ونقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٤١، ص ٢٦٦؛ وأول ديسمبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٨٩، ص ١٢٠.

(٢٣٦) د٠ السعيد مصطفى السعيد، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧؛ د٠ على راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

(٢٣٧) د٠ عبد الأحد جمال الدين، ود٠ جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

عبرة بالزمن الذي يسبق ذلك التمهيد لارتكاب الفعل الجنائي أو الزمن الذي يليه، وتستمر آثاره الجنائية فيه[٢٣٨].

والباحث يميل إلى اعتناق هذا التعريف؛ لأنه حتما ما تتدخل إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية مثل حيازة مواد خطرة أو مشعة أو غازات سامة.

وأخيرا فإن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم وقتية أو فورية؛ لأن الضابط في ذلك هو العنصر الزمني في السلوك الإجرامي ومدى تدخل إرادة الجاني لاستمراريته أو فورية السلوك الإجرامي، والقانون الجنائي قبل أن يعول على النتائج الإجرامية يولي عناية واهتماماً كبيراً بالسلوك الإجرامي؛ لأنه هو المنتج للنتائج الإجرامية الضارة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك كثيراً من أنماط السلوك الإجرامي لا تولد نتائج إجرامية، ولكنها في حد ذاتها تشكل تهديدا بحدوث الضرر، والفيصل في اعتبار الجريمة فورية أو زمنية هو النموذج القانوني الذي بين عناصرها بما فيها الركن المادي للجريمة[٢٣٩]، وليس بالنظر إلى الكيفية التي ارتكب بها المجرم الجريمة، أما الآثار الخارجية –وغالبا ما تكون هي النتائج اللاحقة على السلوك الإجرامي – فإن القانون لا يعول عليها ولا يعتد بها، بقدر التعويل على السلوك الإجرامي المنشئ لهذه الآثار، خاصة إذا ما صاحب ذلك صعوبة في إثبات تحقق النتيجة الإجرامية، كما هو الحال في تلوث الهواء، لذلك فإن جرائم البيئية تعتبر من الجرائم الوقتية؛ حيث تتم بمجرد أن يقارف الجاني السلوك الإجرامي، ولما كانت إرادة الجاني تتدخل في امتداد النشاط الإجرامي في تلك الجرائم فإنها تكون من الجرائم المستمرة، وذلك على النحو التالي:

الجرائم البيئية من الجرائم الوقتية

---

[٢٣٨] نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ١٤٥، ص ٦٦٧.

[239] Garçon, art 52; Vabres (H.), Traité de droit criminel et de legislation Pénale comparé, 1942 No. 182. P. 106.

كما سبق القول فإن أغلب جرائم البيئة من الجرائم الوقتية التي تقع ويكتمل الركن المادي فيها من فعل ينتج أثره حال وقوعه أو في وقت محدود[٢٤٠]، دون التعويل على الآثار الممتدة للسلوك الإجرامي؛ فجريمة تلوث الماء أو الهواء تعتبر تامة بمجرد إلقاء النفايات الخطرة في المياه أو تسرب الغبار الذري إلى الهواء، بصرف النظر عن تراخي حدوث النتيجة متمثلة في الإصابة أو الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة، كذلك إذا أقدم شخص على تلويث مجرى مائي بفيروسات معدية وقاتلة فإن جريمة تعريض الصحة العامة لخطر تفشي الأوبئة طبقا لقانون الإمارات تقع تامة بمجرد أن يقارف الجاني ذلك السلوك، وهو اختلاط الفيروس بمياه المجرى،([٢٤١]) أما بقاء الفيروس في المجرى المائي أو في داخل البئر فإن ذلك من آثار السلوك الإجرامي التي قد تستمر فترة طويلة، وهي ليست عنصراً من عناصر الركن المادي، فجريمة القتل بالسم تتم بمجرد حقن المجني عليه بالفيروس القاتل، وإن تراخت حدوث النتيجة الإجرامية، وهي إزهاق روح المجني عليه[٢٤٢] ، فغالبية الجرائم البيئية الوقتية هي جرائم شكلية تتم بمجرد أن يقارف الشخص المعنوي السلوك الذي يحظره القانون.

والجريمة الفورية infraction instantane أو الوقتية كما تتم بسلوك إيجابي فإنها تتم بسلوك سلبي[٢٤٣]؛ مثال ذلك جريمة امتناع القائمين على إدارة الشخص المعنوي عن وقف تسريب الأبخرة

---

(240) د٠ عبد الأحد جمال الدين، ود٠ جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

Et Voir levasseur (G.); Achavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.). Op. Cit., P. 30.

L'infraction instantanée est celle qui se réalise en une période de temps pratiquement négligeable: Vol, meurtre, Cela ne veut pas dire qu'une telle infraction n'exige pas parfois une longue préparation; elle se trouve néanmoins consommée en un instant.

٢٤١) – المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الإماراتي: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور.

(٢٤٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بالإدانة عن جريمة تسميم في حالة تطعيم شخص بفيروس التيفود.

Crim 18 Juillet 1952 D. 1952 P. 667.

(243) Stefani (G.), et Levasseur (G.), et Bouloc (B.), Op. Cit., No. 217. P. 189.

(ISSN: 2356 - 9492)

والغازات السامة من إحدى المنشآت الصناعية إلى طبقات الهواء، وقد تتخذ الجريمة الفورية أو الوقتية صورة يرتكب الشخص المعنوي فيها جريمته على دفعات؛ تنفيذا لغرض إجرامي واحد وإضرارا بحق قانونى واحد؛ مثل قيام الممثل القانوني للشخص المعنوي أو المدير بإصدار أمر بالتخلص من النفايات الضارة والخطرة على مراحل بدفنها بمنطقة غير مشغولة بالسكان، وكمن يضرب غريمه عدة ضربات أو يسرق من خزانة على عدة دفعات أو من يقوم بتزييف عدة قطع من النقود(٢٤٤).

كذلك الشخص المعنوي كالمستشفى الذي يقدم على التخلص من النفايات الطبية الضارة في مجرى مائي على فترات أو مراحل متفرقة؛ تنفيذا لغرض إجرامي واحد، وهو التخلص منها بالمخالفة للقانون. فهذه ليست جريمة مستمرة، وإنما جريمة وقتية متتابعة، فهي جريمة واحدة بالرغم من تكرار الأفعال وتعدد القصد الجنائي لكل فعل؛ وذلك نظرا لوحدة الغرض الإجرامي ووحدة الحق الذي يحميه المشرع(٢٤٥).

ذهب جانب في الفقه الفرنسي إلى القول بأن الجريمة الوقتية هي التي يتم تنفيذ الركن المادي لها في الحال.

L,infraction instantanée est celle dont l,élément matériel s,exécute en un instant le voil homicide volontaire, voir pradel (J.), Droit pénal général. Op. Cit., No. 333. P. 358.; et voir ayache (A.B.). Op. Cit., P. 94; infraction instantanée est l,infraction qui se réalise en un trait de temps l,infraction instantanée est régie par loi en vigueur au moment des faits et le jour ou elle á été commise constitue le point de départ du delai de prescription de l,action publique. Op. Cit., P. 94; et Voir Garraud (R.). Op. Cit., t. I. No. 116. P. 245.

(٢٤٤) د. عبد الأحد جمال الدين، ود٠ جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٢٤٥) وخلافا لذلك الرأى يرى د٠ مأمون سلامة أن: الجريمة متتابعة الأفعال تشكل تعددا حقيقيا في الجرائم، وتطبق عليها قواعد التعدد، في حين يذهب د٠ سمير الشناوي أبعد من ذلك، ويرى الجريمة المتتابعة أنها جرائم متعددة، ويعاقب الجاني فيها عن كل جريمة؛ فمن يعتدي على شخص بالضرب كل يوم يعتبر مرتكبا جريمة مستقلة ويعاقب عليها (راجع: د٠ مأمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٩٠، **ص ١١٩؛ ود٠ سمير الشناوي، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٧**)٠

ولا نتفق مع هذا الرأي؛ لأن الجريمة المتتابعة هي التي تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف (راجع في ذلك: د٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، فقرة ٣٥٤، ص ٣٣٠؛ ود٠ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١٩٧؛ ود٠ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية، مرجع سابق، ص ٦٤.

ويتفق الباحث مع ذلك الرأي السابق: حيث قضت محكمة النقض بأن من الجرائم جريمة يحصل التنظيم بشأنها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة، كلها داخلة تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في ذهن الجاني، فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة

ولقد نص قانون العقوبات الإيطالي على هذه الحالة وعرفتها المادة ٢/٨١ بقولها: (لا تطبق النصوص السابقة (المتعلقة بنوعي التعدد الحقيقي للجرائم) على مَن يرتكب –ولو في أوقات مختلفة– عدة انتهاكات لنفس النص القانوني بواسطة عدة أفعال إيجابية أو سلبية ناتجة عن غرض إجرامي واحد، ولو كانت هذه الانتهاكات على درجات متفاوتة من الجسامة). والجريمة متتابعة الأفعال infraction successive عالجها المشرع الإيطالي في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨١ عقوبات، مثل قيام شخص معنوي بالتخلص من النفايات المشعة على مراحل مختلفة في إطار اقتصاد النفقات، فمن أهم مقومات تلك الجريمة وضوابطها هو ضابط تجانس الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي وتماثلها، وفي ذلك الضابط قالت محكمة النقض المصرية: أن يكون كل فعل يقوم به الجاني من تلك الأفعال متشابها مع ما سبقه من جهة ظروفه[٢٤٦]، وأن تكون تلك الأفعال ذات هدف واحد أو تقع تنفيذا لغرض إجرامي واحد٠

ومعنى ذلك أن تتحد أجزاء وعناصر السلوك الإجرامي في الغرض، وكذلك في الزمن؛ لأن تباعد الزمن يجعل منها جريمة جديدة[٢٤٧]، وأن يقع السلوك الإجرامي المتعدد على محل واحد، وهو ما يطلق عليه بوحدة المحل المادي للجريمة أو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، كذلك يشترط وحدة المجني عليه، أي أن يكون المجني عليه واحدا في جميع أجزاء السلوك الإجرامي، وهو الإضرار بالبيئة متمثلة في تلوث التربة أو الهواء أو الماء، فإذا اختلف المجني عليه تعددت

الشيء المحكوم فيه. (نقض ١٩٢٨/١١/٨، القواعد القانونية، ج ١، رقم ١، ص ١، ومثال ذلك: جريمة البناء بدون ترخيص، راجع: نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ١٩٧، ص ٩٥٨ و ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٤٣، ص ٧١٨، وكذلك تعتبر جريمة متتابعة جريمة إصدار عدة شيكات في وقت واحد وعن دين واحد وبدون رصيد، وإن تعددت تواريخ استحقاقها. (راجع: نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ١٤٠، ص ٦٢٧؛ وراجع: د٠ يسر أنور علي، النظرية العامة، مرجع سابق، فقرة ١٧٦، ص ٢٥٧؛ ود٠ محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١٥٠، ص ١٩٥.

(٢٤٦) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٦٥٨، رقم ١٢٤.

(٢٤٧) راجع: د٠ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، هامش ص ٦٤ و ص ٦١٢ وما بعدها، وفي الجريمة المتتابعة د٠ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٥١، ص ٥٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجرائم[٢٤٨]، فالشخص الذي يقوم بحقن عدة أشخاص بفيروس الإيدز، ثم بعد ذلك يقوم بإلقاء هذه المحاقن داخل بئر معد للشرب منه فنكون بصدد عدة جرائم[٢٤٩]، والجريمة المتتابعة أو المتكررة الأفعال تمتد زمنيا ومكانيا فتتميز بأحكام خاصة.

فهي تمتد زمانيا؛ لأن تعدد تلك الأفعال المضرة بالبيئة تمتد فترة من الزمن، فإذا صدر تشريع يخفف أو يغلظ من عقوبة تلك الجريمة فإنه يكون واجب التطبيق على تلك الأفعال، طالما أن آخر فعل من أفعال الجاني قد تمت بعد صدوره، كذلك فإن التقادم الذي يسقط الدعوى الجنائية يبدأ من اليوم التالي لآخر فعل وقع من الشخص المعنوي ويمثل اعتداء على البيئة، وعلى ذلك فإذا صدر تشريع يجعل من جريمة التخلص من النفايات الضارة في المجرى المائي أو استيراد وجلب المواد المشعة والنفايات الخطرة جريمة مشددة العقوبة، ونفذ الشخص المعنوي مشروعه الإجرامي من خلال عدة أفعال متتالية على مدار عدة أيام؛ حيث صدر تشريع جديد قبل آخر فعل من سلسلة الأفعال المتتالية يغلظ العقوبة –فإن العقوبة المغلظة تطبق عليه، أما من حيث امتداد تلك الأفعال مكانيا فإن كل فعل يقع في مكان تختص بنظره محكمة ذلك المكان، وإذا وقع أحد الأفعال داخل الإقليم السعودي أو المصري تختص المحاكم السعودية أو المصرية إعمالا لقواعد الاختصاص المكاني[٢٥٠]، وإذا صدر حكم في الدعوى فأثره ينصرف إلى جميع الأفعال التي صدرت عن الشخص المعنوي، فإذا ارتكب فعلاً من الأفعال المكونة للسلوك بعد صدور حكم نهائي فإنها تعتبر جريمة جديدة؛ وعلى ذلك فإذا قام ممثل الشخص المعنوي بدفن نفايات ضارة أو التخلص منها أكثر من مرة في أكثر من مكان فإن للمحكمة التي وقع في دائرتها أي فعل من تلك الأفعال تختص بنظر الجريمة

---

(٢٤٨) راجع: شروط الجريمة المتتابعة د٠ محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٢٤ وما بعدها؛ ود٠ محمد عيد الغريب، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٢ وما بعدها٠.

(٢٤٩) راجع في ذلك: د٠ رمسيس بهنام، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بالإسكندرية، السنة السادسة، ١٩٦٣، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢٥٠) د٠ محمود محمود مصطفى، القسم العام، ط ١٩٦٤، مرجع سابق، رقم ٦٢، ص ١٠٠.

التي وقعت من الشخص المعنوي، كذلك إذا قامت إحدى السفن بتسريب زيوت ضارة بالبيئة البحرية عدة مرات خارج المياه الإقليمية السعودية، وحدث أحد هذه الأفعال داخل المياه الأقليمية فإن القانون السعودي يكون مختصا طبقا لمبدأ الإقليمية[٢٥١]، كذلك إذا أقدم مدير الشخص المعنوي على حيازة مواد مشعة دون ترخيص لاستخدامها في تصنيع مواد معينة أو أسلحة ووقعت الحيازة في أكثر من مكان فإن الاختصاص ينعقد لكل مكان باشر فيه ممثل الشخص المعنوي أي جزء من السلوك المكون للركن المادي [٢٥٢].

وقد ذهب رأيٌ إلى القول بأن الجريمة الواحدة قد تكون تارة مؤقتة وتارة أخرى مستمرة، وفقا لطريقة ارتكابها؛ فالقتل في الأصل جريمة وقتية، ومع هذا فقد يطول الزمن الفاصل بين السلوك وإزهاق الروح فتصبح جريمة مستمرة[٢٥٣]، ومثال ذلك إلقاء نفايات ضارة في مجرى مائي فيترتب عليه وفاة الكائنات البحرية في هذه المنطقة بعد فترة طويلة قد تصل إلى شهر أو شهور. والباحث لا يسلم بصحة هذا الرأي؛ لأن إرادة الجاني تتدخل في جريمة القتل لحظة ارتكاب الفعل فقط، وتراخي حدوث النتيجة ليس متوقفا على تدخل إرادة الجاني؛ لأن العبرة في الاستمرار هو تدخل إرادة الجاني المتزامن مع السلوك الإجرامي [٢٥٤]، وهو ما لا يتوافر بشكل واضح في جرائم القتل.

---

(٢٥١) راجع في نفس المعنى: د٠ محمود محمود مصطفى، القسم العام، ١٩٦٤، فقرة ١٧٤، ص ٢٢٤؛ ود٠ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(252) Sanford H. Kadish, Blame and punishment Essays in the criminal law, Macmillan publishing company New York, 1987. P. 25.

(٢٥٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٢٥٤) انظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٨٨. حيث عاد فقرر أن الجريمة المستمرة هي التي تتلازم فيها الإرادة والماديات خلال فترة الاستمرار. وذلك بالمخالفة لما سبق أن ذكره في ص ١٨٧، من أن جرائم القتل جرائم مستمرة في الحالة التي يطول فيها الزمن ما بين السلوك والنتيجة. وانظر: د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، حيث يقول: إن الجريمة المستمرة تفترض استمرار البنيان القانوني للجريمة في شقيه المادي والمعنوي معا: فالنشاط والنتيجة فيها يستمران وتسيطر الإرادة على حالة الاستمرار دون انقطاع، ص ٢٧٣ و ص ٢٧٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجرائم البيئية من الجرائم المستمرة

الجرائم المستمرة infractions continues هي تلك الجرائم التي يقبل النشاط الإجرامي فيها بطبيعته الامتداد الزمني فترة، قد تطول وقد تقصر؛ حيث تتزامن وتتلازم إرادة الشخص المعنوي مع حالة استمرار النشاط الإجرامي، مثل حيازة المواد المشعة والغازات السامة وحيازة المواد الخطرة كما نصت على ذلك المادة السادسة من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ [٢٥٥]، وكذلك حيازة النفايات المشعة والأسلحة البيولوجية أو عبوات تحتوي على جراثيم قاتلة، فالسلوك الإجرامي ممتد في هذه الجرائم، وفيها تتدخل إرادة الجاني، وهو الشخص المعنوي لقيام حالة الاستمرار، وهذه الجرائم إما أن تقع بسلوك إيجابي، كما هو الحال في حيازة الشخص المعنوي نفايات مشعة أو أسلحة بيولوجية، وهي أشد أنواع الأسلحة فتكا بالإنسان، وقد تقع هذه الجرائم بسلوك سلبي بحت كعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث بما في ذلك تركيب أجهزة للتحكم في الانبعاث ومنع انتشاره . [٢٥٦]

[255] **Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel t. I. Droit Pénal général 6 éme éd cujas (Paris) 1984. No. 438. P. 562; Stefani (A.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal Op. Cit., No. 218. P. 190; Garçon (E.). Art I No. 52; 55; Pradel (J.), Droit Penal T I. Op. Cit., No. 366. P. 400; Ayache (A.B.). Op. Cit,. P. 92 (infraction dont la réalisation dure un certain temps pendant lequel se manifeste constamment l'intention coupable: exemples: le port illégal de décoration Art 433-14. C. P.**

وراجع: د٠ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، فقرة ١٤٦، ص ١٨٧؛ ود٠ علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ د٠ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٧١ فقرة ٦٧، ص ٦٠٢؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧. **ص ٤٨؛ ود٠ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ١٨٥، ص ٢٨٧؛ ود٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، ط ١٩٨٩، مرجع سابق، فقرة ٣٤١، ص ٣٢٦.**

(٢٥٦)– نص المادة ١١– أ من قانون حماية البيئة الأردني: على المنشأة التي تمارس نشاطا ينتج عنه انبعاثات تتجاوز الحدود المسموح بها وفقا للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة وشروط الرخصة البيئية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من أي تلوث ينتج منه بما في ذلك تلركيب أجهزة للتحكم في الانبعاث ومنع انتشاره.

ومعيار التمييز ما بين الجرائم الوقتية والمستمرة هو النص القانوني الذي يتضمن التجريم، أما الظروف والملابسات التي تحيط بالفعل والوقائع المكونة له فلا دخل لها في تصنيف الجريمة إلى وقتية ومستمرة[٢٥٧]، والعبرة في الاستمرار هي بتدخل إرادة ممثل الشخص المعنوي في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا[٢٥٨]، وتسمى الجرائم المستمرة استمرارا متجددا infractions contines succensifs؛ حيث يتوقف الاستمرار المعاقب عليه على تدخل جديد لإرادة الشخص المعنوي كإدارة منشأة بدون تصريح بيئي، حيث أوجب قانون حماية البيئة الأردني إصدار الرخص البيئية للأنشطة ذات الأثر مرتفع الخطورة البيئية ([٢٥٩]) ، وإن بقاء حالة الاستمرار بعد رفع الدعوى يشكل جريمة جديدة تستوجب المساءلة الجنائية[٢٦٠]، باعتبارها جريمة مستمرة أخرى، أما إذا استمر الركن المادي دون الركن المعنوي فإن الجريمة تخرج عن المعنى الفني للجريمة المستمرة؛ لذلك يميز الفقه بين نوعين من الاستمرار:

---

(٢٥٧) **يرى د٠ عبد الفتاح الصيفي أن العبرة بوصف التأقيت أو الاستمرارية هو بالزمن الذي تستغرقه ماديات الجريمة مقترنة بمعنوياتها، أي تلازم الإرادة والماديات خلال فترة الاستمرار٠ (المرجع السابق، ص ١٨٨)٠ في حين يرى د٠ رمسيس بهنام أن العبرة في ذلك هو بالوصف القانوني المبين بالنموذج الخاص بها. (النظرية العامة، مرجع سابق، فقرة، ٧٦، ص ٦٠٣؛ ود٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٩)٠ وقد ذهب جانب من الفقه الإيطالي إلى أن الجريمة المستمرة تمر بمرحلتين، الأولى: هى التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي إيجابيا كان أم سلبيا، وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية لهذا السلوك، والمرحلة الثانية: هي التي يتكون بها السلوك السلبي للجاني؛ وذلك بامتناعه عن عدم الاستمرار في هذا السلوك٠ (د٠ علي يوسف محمد،** النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.ص٣٣٢، **ص ٣٣٣؛ وكذلك د٠ يسر أنور علي، النظرية العامة،** لقانون العقوبات، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٣.**ص١٧٠ ود٠ عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ١٨٨)٠**

(٢٥٨) **نقض جنائي أول فبراير ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٨٩، ص ١٢٠؛ ونقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠، ج ٥، رقم ١٤١. ص ٢٢٦.**

(٢٥٩)– راجع: نص المادة الرابعة الفقرة (ز) من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

(260) **Voir levasseur (G.) et chavanne (A.) montreuil (J.) et Bouloc. Op. Cit. P. 31; Si après une première condamnation définitive, l'infraction continue se poursuit, une seconde condamnation peut être pronocèe. Bien qu'il s'agisse d'une seule entreprise criminelle, puisque la volonté coupable persiste même sans nouvel acte matériel (Crim. 29 Décembre 1952, Gaz. Pal. 1953, I, somm. P. 3).' Garçon (E.), art I No. 50.**

(ISSN: 2356 - 9492)

الأول: وهو الاستمرار المتجدد: الذي يلزم فيه الإبقاء على حالة الاستمرار عند قيامها؛ حيث تتدخل إرادة ممثل الشخص المعنوي بصورة متجددة، فيحدث تلازم ما بين الركن المعنوي وحالة الاستمرار، كإدارة محل مضر بالصحة العامة أو إدارة منشأة ينتج عنها انبعاثات تتجاوز الحدود المسموح بها وفقا للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة وشروط الرخصة ([٢٦١]) أو حيازة مواد ضارة بالصحة العامة أو أسلحة كيماوية أو غازات سامة [٢٦٢]، وتسمى الجريمة عندئذ délit continusuccesif.

والثاني: الاستمرار الثابت الذي تكون الجريمة فيه في حالة استمرار ثابتة دون حاجة إلى تدخل جديد من جانب ممثل الشخص المعنوي، فلا يحدث تلازم أو معاصرة زمنية ما بين الركن المعنوي وحالة الاستمرار[٢٦٣]، وتسمى الجريمة عندئذ délit continu permanent، مثل إلقاء مواد

---

(٢٦١)– راجع: نص المادة الحادية عشرة الفقرة (أ) من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧.

[٢٦٢] **السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات** دار النهضة العربية، ١٩٩٠ – ١٩٩١.

ص ٤٨. وراجع أيضا:

Garraud (R.), .); traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2.., I. No. 116' Voir aussi levasseur (G.) Chavanne (A.) montreuil (J.) et Bouloc (B.); Op. Cit. P. 30; Les infractions cintinues (que l'on appelle encore successives) sont celles qui se prolongent dans le temps par une réitéraition constante de la volonté du coupable après l'abandon de famille, du port illégal de décoration. Qui exige une nouvelle intention coupable a chaque nouvene sortie du délinquant du recel de choses volées qui exige que le receleur conserve volontairement la chose reçue en connaissant sa provenance frauduleuse de la séquestration arbitraire (Crim 8 Novembre 1979. D. 1980 chron 102).

وانظر في هذه التفرقة: حكم لمحكمة النقض المصرية في ٧ مايو ١٩٣١، قضية رقم ١١٥٥، لسنة ٤٨ قضائية.

[٢٦٣] **راجع في معنى الجريمة المستمرة:**

Carraud (R.). Op. Cit., t. I. No. 116. P. 245.

ولتحديد ما إذا كانت تلك الجريمة من الجرائم المستمرة أو الفورية يقول الفقيه Garraud: يجب تحليل تعريفها القانوني Analyser Sa définition légale إذ يجب دراسة العناصر المكونة لكل جريمة أو جنحة أو مخالفة لنعرف ما إذا كانت جريمة وقتية أو مستمرة.

C,est donc en étudiant les éléments constitutifs de chaque crime, delit ou contravention que nous determinerons s'il est instantané ou continu. Garraud (R.). Op. Cit., t. I No. 116. P. 246.

وراجع: في التفرقة ما بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية من حيث العقوبة Pénalité والإجراءات Soit le procédure و التقادم Soit lo prescription والرجعية Soit la retroactivité.

سامة في بئر أو دفن نقايات ضارة بالمخالفة للاشتراطات القانونية أو إقامة منشأة بدون رخصة بيئية أو إقامة بناء خارج خط التنظيم؛ فالسلوك الإجرامي يتم من جهة الجاني بإجراء البناء مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا النشاط[٢٦٤]، ويرى الباحث أن هذه الجريمة في حقيقة الأمر هي جريمة وقتية؛ لأنها تتم في لحظة لكن آثارها تظل باقية، كإلقاء فيروسات قاتلة في بئر، فالسلوك الإجرامي يتم في لحظة لكن الآثار تظل باقية.

الفرع الثالث

علاقة السببية

علاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي هي همزة الوصل بينهما، وهي التي تجعل من الركن المادي كيانا قانونيا واحدا، وبدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك ممثل الشخص المعنوي السلبي أو الإيجابي؛ وبالتالي تنعقد مسئوليته وتظهر أهمية علاقة السببية على وجه الخصوص في الجرائم المادية[٢٦٥]؛ وعلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجرائم العمدية

انظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، رقم ١٤٧، ص ١٨٨ و ص ١٨٩؛ د٠ سمير الشناوي، النظرية العامة، للجريمة والعقوبة، قانون الجزاء، الكويت، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.رقم ٨٤، ص ٢٠٠.

(٢٦٤) نقض ١٤ مارس نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٩٧، ص ٩٥٨؛ ونقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٧، ص ٤٠.

(265) Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de droit criminal, Op. Cit., (1973) No 490 P.549; et Voir la role de la relation de causalité dans la responsabilité pénale chez merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit, édition 1978 No.534 P.680; et Voir Garraud (R.)Op. Cit., t. I. No. 297. P. 587.

وفي الفقه الإنجليزي:

L. B. Gurzon, Criminal Law, seventh Edition, 1994 No. 10 P. 26 and 27; Michael T Malon and Graeme Broad bent, criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994 P. 10; Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992 P. 32. And 33; Smith and Hogan, on criminal, law Op. Cit., P. 276; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003. P. 95; Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition

(ISSN: 2356 - 9492)

والجرائم غير العمدية، ولا علاقة لها بالركن المعنوي في الجريمة[٢٦٦]، ويثار البحث بخصوصها في الجرائم ذات النتيجة، والتي تسمى بالجرائم المادية التي تحدث تغييرا في العالم الخارجي، ولا تثور هذه المشكلة بصدد الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك البحت، حيث لا يتطلب القانون حدوث نتيجة مادية حتى يمكن البحث في العلاقة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي وتلك النتيجة[٢٦٧]؛ كجريمة

1998 P. 299; Alan Reed peter seago criminal law; sweet maxwell edition 1999 P. 40 Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law 4 th edition 2003. P. 110; Andrew Ashwarth; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003 P. 124; Catherine elliott and Frances; Op. Cit,. P. 82; Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006, P. 30; Marianne Giles; criminal law. Op. Cit,. PP. 2 :3.

وفي الفقه المصري المراجع المتخصصة: د٠ محمود نجيب حسني، السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣.؛ ود٠ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٤، وفي المراجع العامة: ود٠ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٣٠؛ ود٠ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٤٠؛ ود٠ محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨. ص ٢٨؛ ود٠ علي راشد، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢١؛ ود محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٥؛ ود٠ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(266) Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit., No. 536. P. 683. La Faute pénale envisagée comme condition "Sine qua Non" du résultat See the connection between fault and result in smith and hogan. Op. Cit., edition 2005. P. 54; Michael Jefferson, Op. Cit., P. 31.

خلافا لذلك يرى د٠ محمد محيى الدين عوض أنه: من الخطأ المضلل أن نعالج السببية الجنائية على أساس أنها إسناد مادي، أي مجرد ظاهرة مادية بحتة مستقلة عن العنصر المعنوي؛ لأن النشاط الإجرامي يتكون من عنصرين، أحدهما: عقلي والآخر مادي. (بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٥٨ تحت عنوان: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الأنجلو أمريكي، ومن أنصار ذلك الرأي كذلك د٠ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠٧، حيث تناول السببية بالشرح ضمن مباحث الخطأ في المبحث الثالث ص ٤٠٨ ود٠ علي راشد، بحث بعنوان: الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦، ص ٢١. وراجع أيضا :

Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947 No. 133 P. 82; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. No. 179. P. 190.

مشار إليه في د٠ محمود نجيب حسني، علاقة السببية، مرجع سابق، ص ٤.

(267) William Wilson, Op. Cit., P. 95.

يرى د٠ علي راشد أن: البحث في رابطة السببية لا يثور إلا بصدد النتائج الإجرامية التي تنطوي على مساس بحياة الإنسان أو سلامة بدنه٠ (القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، طبعة ١٩٧٤، ص ٣٢١)٠ وهذا يعني من وجهة نظر الباحث إنكار رابطة السببية في الجرائم الأخرى.

والباحث لا يتفق معه؛ لأنه وإن كانت أكثر مشاكل السببية إثارة هي تلك التي يتم بحثها في جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه إلا أنه توجد كثير من الجرائم المادية الأخرى التي يتم بحث رابطة السببية بشأنها، مثل جرائم الحريق العمد أو استعمال مفرقعات أو جرائم الإتلاف العمدي وجرائم أخرى كثيرة٠ (راجع: د٠ محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨، ص ١٩ وما بعدها٠ وراجع كذلك: د٠ محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، ص ١٨٩.

الامتناع عن تركيب أجهزة تحد من درجة الانبعاثات الضارة، ولا تثار رابطة السببية أيضا في الجرائم التي لا يتعدّى فيها السلوك الإجرامي مرحلة الشروع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ باعتبار أن الجريمة التي قارفها الجاني في تلك المرحلة هي جريمة شكلية[٢٦٨] .

كالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ الفقرة (د) من قانون حماية البيئة الأردني التي تعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لاتقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد عن مائتى الف دينار في حالة قيامه بسكب أو صرف بأي وسيلة أي مادة ضارة بالمحمية الطبيعية أو المناطق التي حولها بصورة جسيمة، فشروع الشخص المعنوي في ارتكاب هذه الجريمة لا يتطلب البحث في علاقة السببية.

ولكي يُسأل الشخص المعنوي عن النتيجة الإجرامية التي أعقبت سلوكه الإجرامي لا بد وأن يكون سلوكه هو المتسبب في إحداثها، أي لولا سلوكه ما حدثت تلك النتيجة الإجرامية بالكيفية التي حدثت بها[٢٦٩]، سواء كانت نتيجة بالمفهوم المادي الذي يترتب عليه حدوت تغيير في العالم الخارجي أو نتيجة بالمفهوم القانوني الذي يترتب عليه نشأة حالة خطر تهدد بالضرر. وقد يتداخل فعل شخص طبيعي من آحاد الناس مع فعل ممثل الشخص المعنوي في إحداث النتيجة الإجرامية، وذلك كما هو الحال لو اعتدى (أ) على (ب) ونقل إلى المستشفى،

(٢٦٨) على خلاف ذلك ينادي جانب من الفقه ببحث علاقة السببية في جميع الجرائم بلا استثناء، وعلى حد قولهم فإن النتيجة عنصر لكل جريمة حتى ولو كانت النتيجة مجرد خطر، واتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الشروع جريمة خطر يستلزم ذلك بحث علاقة السببية بشأنها، ومما يؤخذ على هذا الرأي الخلط ما بين المفهوم القانوني للنتيجة ومفهومها المادي؛ لأن النتيجة بمفهومها المادي هي التي يثار بشأنها البحث في علاقة السببية لربطها بالسلوك الإجرامي. (راجع في ذلك: د٠ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٥)٠

(٢٦٩) د٠ أحمد فتحي سرور، القسم العام، ط ١٩٩٦، مرجع سابق، رقم ٢١٨، ص ٣٣٠؛ ود٠ رضا فرج، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث تم نقل دم ملوث بالإيدز إليه، فذلك مثال واضح على نظرية تعادل الأسباب[٢٧٠]؛ حيث يُسأل كلٌّ من الجاني والشخص المعنوي (المستشفى) مسؤولية جنائية؛ لكون النتيجة الإجرامية ممثلة في الإصابة بالإيدز أو الوفاة مترتبة ومتصلة اتصال العلة بالمعلول بسلوك كل منهما.

فقواعد المسؤولية تقتضي أن توجد رابطة موضوعية بين نشاط الشخص المعنوي الذي تقرر مسؤوليته وبين الضرر الناجم عن هذا النشاط[٢٧١]، وإذا ساهم في إحداث الضرر عدة مرافق أي أشخاص معنوية يُسأل كلٌّ في حدود مساهمته في إحداث الضرر[٢٧٢]، وكما سبق القول فإن السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتائج يسند للشخص المعنوي؛ باعتبار أنه يملك إرادة حرة يتولى التعبير عنها الأعضاء الذين يحددهم المشرع، أو عقد إنشاء الشخص المعنوي، وهذه الإرادة تصبح مستقلة حال التعبير عنها من قبل الشخص الطبيعي، ثم تنسب إلى الشخص المعنوي فتكون إرادته ذاتها التي يسأل عنها[٢٧٣].

فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وقوع الضرر وثبوت خطأ صادر عن الشخص المعنوي، بل لا بد من وجود صلة أو علاقة تربط ما بين الخطأ والضرر، وإذا كانت علاقة السببية تتنازعها نظريتان: الأولى هي تعادل أو تساوي الأسباب theorie d,l,equivalance de causes، وتقوم على أساس أن كل سبب اشترك في إحداث النتيجة الإجرامية يُعتبر مسئولا عنها؛ بحيث إنه لولا جميع هذه

---

(٢٧٠) د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٢٠، ص ٣٣١. ويلزم لإسناد النتيجة إلى الشخص المعنوي أن يقع الخطأ ممن له حق التعبير عن إرادة اشخص المعنوي، وهو غالبا رئيس مجلس الإدارة الذي يملك ذلك الحق؛ وفقا لعقد إنشاء هذا الشخص المعنوي والقواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الشخص المعنوي.

(٢٧١) د. عبد الفتاح أبو الليل، مسؤولية الأشخاص العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٨، ص ٤٣.

(٢٧٢) د. عبد الفتاح أبو الليل، مرجع سابق، ص ٤٥؛ ومزيد من التفاصيل راجع مشكلة السببية، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢٧٣) د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٤٧.

الأسباب وتداخلها ما حدثت النتيجة الإجرامية على النحو الذي حدثت به، كما لو ساهمت عدة منشآت صناعية في تلوث مجرى مائي بإلقاء النفايات الضارة به؛ مما أدَّى إلى نفوق جميع الأسماك والكائنات البحرية الأخرى بداخله. فالمادة الحادية عشرة من قانون حماية البيئة الأردني سالف الذكر في الفقرة (ج) منها تلزم الجهات الرسمية بعدم ترخيص أو تجديد ترخيص المركبات التي لم تستوفِ شروط المواصفات والقواعد الفنية، والفقرة (ب) من ذات المادة تلزم صاحب كل مركبة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث بتركيب أجهزة خاصة للتحكم في ذلك. وعلى ذلك ففي كثير من الحالات يكون التلوث الناجم عن المركبات والذي يلحق بطبقات الهواء وسبب ضررًا للصحة العامة يكون محصلة سلوك جهة الإدارة التي سمحت بالترخيص من ناحية، وسلوك صاحب المركبة الذي لم يقم بتركيب أجهزة التحكم في هذا الانبعاث مصدر التلوث من ناحية أخرى، وتطبيقا لذلك قضت به محكمة بوبيي في فرنسا بإدانة مرتكبي جميع الأفعال، التي كانت ضرورية لحدوث الإصابة بفيروس الإيدز؛ حيث أقامت مسؤولية قائد السيارة ومسؤولية المستشفى الذي كان يعالج المريض، وكذلك مسؤولية بنك الدم الذي أمد المريض بالدم الملوث[٢٧٤]، كذلك أخذت بعض الأحكام المصرية بنظرية تعادل الأسباب في قضية الدم الملوث بمستشفى أحمد ماهر؛ حيث أدانت محكمة جنح الدرب الأحمر كلاً من القائمين على بنك الدم، وكذلك القائمين على وحدة الغسيل الكلوي التي تمثل إدانة للمستشفى ذاتها؛ حيث قُضِي على ٢٧ طبيبا وممرضة بالحبس سنة مع الشغل، وذلك لإصابة ووفاة

(274) **Bobigny 19 Decembre 1991 Gaz. Pal. 1991-1-23;**

وانظر أيضا في ذات المعنى حكم محكمة باريس:

Paris 7 Juillet 1989 Gaz – Pal 1989-2-752.

حيث ذكرت تلك المحكمة أنه: يعد سببا للضرر كل الأفعال التي كانت ضرورية لحدوثه وذلك في واقعة مشابهة تماماً.

(ISSN: 2356 - 9492)

ما يزيد على سبعة عشر شخصا بالإيدز؛ بسبب تلقيهم دما ملوثا بالإيدز أثناء إجراء الغسيل الكلوي[٢٧٥].

بخلاف ذلك قد تأخذ بعض الأحكام بنظرية السبب المنتج أو القوي وهو السبب المألوف theorie de la causalite adequate الذي يؤدي –طبقا لمجريات الأمور– إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهو ما حدث في قضية أصيب فيها المجني عليه في حادث سيارة؛ حيث نقل للمستشفى وأصيب بفيروس الإيدز على إثر تلقي دم ملوث بهذا الفيروس؛ حيث أخذت المحكمة بالسبب الفعال، وهو خطأ المستشفى الذي تلقى فيه المجني عليه الدم الملوث[٢٧٦]، وتحديد رابطة السببية في مجال جرائم البيئة خاصة في حالات التعرض للمصادر الملوثة بالإشعاع أو الغبار الذري تتسم بالصعوبة، كما هو الحال تماما عند الإصابة بالفيروسات، فنظرا لتعدد الأمراض وكثرة الفيروسات وعدم رؤيتها بالعين المجردة؛ مما يصعب على المجني عليه اكتشاف سلاح غير مرئي بالنسبة له والمجني عليه في مثل هذه الجرائم قد يتعرض للاعتداء، وهو لا يعلم ولا يكتشف حدوث النتيجة الإجرامية إلا بمحض الصدفة أثناء إجراء تحليل استعدادا لعملية جراحية، وقد لا يظهر الضرر إلا بعد فترات طويلة، كما هو الحال في الإصابة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي؛ وحتى يستطيع المجني عليه إثبات رابطة السببية فإنه يجد صعوبة تتمثل في الإسناد الطبي L,imputabilite medicale، وذلك يقتضي إجراء الفحوص الطبية والتحاليل المختلفة للتثبت من الإصابة بالمرض أو الفيروس، وبعد التأكد من الإصابة بالفيروس ووجوده داخل جسم أو دم المجني عليه يجب إثبات أن الدم الذي نقل إليه أو أن السلوك الخاطئ من جانب المستشفى متمثلا في إجراء عملية جراحية بأدوات غير

---

(٢٧٥) محكمة جنح الدرب الأحمر القضية، رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(276) Dajon 16 Mai 1991. D. II P. 242; Versaille 30 Mars 1989 – Gaz – pal – 2–13 et cour d`appel d`aix – en – provence – 12 Juillet 1993 D. 1994 P. 13 Note Dominque videl.

مشار إليه في د٠ محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٦٧.

معقمة هو السبب المباشر في إصابته بالفيروس، وذلك يتماثل تماما مع المنتجات التي تعرضت للإشعاع أو الغبار الذري وتناولها أحد الأشخاص، وتنتفي علاقة السببية، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإثبات السبب الأجنبي Cause etranére الذي يقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[٢٧٧] الإجرامية، أي يهدم العلاقة بين التلوث الهوائي أو المائي وبصفة عامة الضرر الذي لحق بالبيئة وبين سلوك الشخص المعنوي؛ وحتى يُعفَى الشخص المعنوي من المسؤولية يجب أن يتوافر بين الوقائع المكونة للسبب الأجنبي والتلوث أو الضرر الذي لحق بالبيئة علاقة سببية أكيدة ومباشرة ودقيقة[٢٧٨]، وتقدير العلاقة ما بين الواقعة المكونة للسبب الأجنبي وبين التلوث أو الضرر الذي لحق البيئة هو أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع[٢٧٩].

---

(277) peano (M.A.) et Peano (D.); Op. Cit., P. 3. "en cas de manquement à cette obligation il ne pent s'exonérer de sa responsabilité que par la preuve d,un cause etrangére qui ne lui est pas imputable".

(278) Cour d`aix – en – provence 12 Juillet 1993 D. 1994 P. 13. Note Dominque videl. civ 9 Mai 2001 Dalloz. No. 27. 2001. P. 2149.

(279) راجع في الفقه الإنجليزى:

Jonathan herring; criminal law. Op. Cit., P. 73 and

intervening acts (events) If the intervening act or event is completely unconnected with the defendant`s act. Was unforseeable, and would have brought about the consequence on its own, then he incurs no liability for homicide.

If the consequence is caused by a c ombination of the two causes, and the defendant` act remains a substantial cause, then the defendant will staill be liable.

Marianne Gils; Criminal law Op. Cit., P. 4 William wilson criminal law Op. Cit., P. 113.

راجع في ذلك: د٠ إبر اهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٠، ص ١٨٦ وما بعدها٠

(٢٨٠) Caur d,appel de Dijon 16 Mai 1991 D. 1993. 11242.

مشار إليه في د٠ محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٦٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد يكون سبب قطع رابطة السببية هو الحادث الذي يمثل قوة قاهرة Force Majeure au cAs Fortuit والذي لا يمكن توقعه imprevisible أو يستحيل دفعه irresistible[٢٨٠].

ويمكن أن تكون النتيجة الإجرامية محصلة أخطاء مستقلة عن بعضها البعض، كأن تقوم شركة كيماويات بإلقاء النفايات الضارة في مجرى مائي فيؤدي إلى تلوثه وقتل كثير من الكائنات البحرية، وفي ذات الوقت تتخلص مستشفى من النفايات الطبية في ذات المجرى المائي، ففي هذه الحالة تكون علاقة السببية قائمة بين خطأ شركة الكيماويات والنتيجة من ناحية، وخطأ المستشفى والنتيجة من ناحية أخرى، وفي ذلك تقول محكمة النقض: بأنه يصح في القانون أن يقع الحادث بناءً على خطأين من شخصين مختلفين، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسؤولية عن الآخر؛ إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر[٢٨١]، وقضت أيضا بأن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مساءلة كل مَن أسهم فيها، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الضرر[٢٨٢]، ويبدو من ذلك أن محكمة النقض أخذت بنظرية تعادل الأسباب theorie de l,equivalence des conditions.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

[٢٨١] **نقض ١٩٧٩/٣/٧، س ٤٥، طعن رقم ٨٧٤.**

[٢٨٢] **نقض ١٩٦٨/١/٢٩، س ١٩، ص ١٠٧، ونقض ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثامنة، العدد الأول، رقم ٢٦، ص ٨٨، ونقض ٣ فبراير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة العشرون، العدد الأول، رقم ٤٢، ص ١٩٢. نقض ١٩٦٨/٥/١٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، ص ٩٤.**

.

الجريمة واقعة إنسانية تتميز بمخالفتها لقاعدة جنائية يضمها النظام القانوني العقابي[٢٨٣]، وحتى يُسأل الشخص المعنوي عن تلك المخالفة فيجب أن تتصرف إرادته إلى أن يكون سلوكه في مضمونه قد اشتمل على خطأ، تطبيقا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة دون خطأ)، فبعد أن اختفت المسؤولية الجنائية الموضوعية أو المادية التي كان يكفي لانعقادها مجرد ارتكاب الفعل المادي المحقق للضرر[٢٨٤]، أصبحت المسؤولية الجنائية تتطلب لقيامها اجتماع العنصرين معا واقعة ضارة بالمصلحة التي يحميها القانون وإرادة آثمة[٢٨٥]، التي تمثل العلاقة النفسية ما بين الفعل وإرادة القائم به[٢٨٦]، ورغم ذلك فإن المسؤولية الجنائية الموضوعية ما زالت تحظى بدائرة تشريعية، ولكنها تضيق يوما بعد يوم[٢٨٧]، وهذه الإرادة الآثمة تأخذ شكلين لدى القائمين على إدارة الشخص المعنوي، أو بالأحرى تأخذ إرادة الشخص المعنوي الآثمة شكلين:

١ – الشكل الأول: حيث تتجه إرادة الشخص المعنوي إلى الفعل أو الامتناع والنتيجة المترتبة عليه والذي ينطوي على المساس بالبيئة، مع إحاطته علما بالظروف والملابسات المحيطة بذلك المسلك الإجرامي فيتوافر القصد الجنائي، كما لو اتجهت إرادة القائمين على إدارة الشخص المعنوي إلى استيراد وجلب مواد مشعة ومضرة بصحة الإنسان، أو حيازة نفايات خطرة [٢٨٨].

---

(٢٨٣) د٠ يسر أنور علي، دراسات في الجريمة والعقوبة، طبعة ١٩٨٧، د٠ت٠ ص ١.

(٢٨٤) د٠ عمر السعيد رمضان، بحث بين النظريتين النفسية والمعيارية للآثم، ط ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص ١.

(٢٨٥) د٠ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢.

(٢٨٦) د٠ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٢٨٧) راجع: د٠ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٩؛ وراجع: د٠ محمد محيى الدين عوض، بحث بعنوان: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر عام ١٩٦٧، العدد الثالث، السنة ٣٧، ص ٤٠٣.

(٢٨٨) راجع في إذناب عضو الشخص المعنوي أو ممثله:

la culpabilité de l,organe ou réprésentant

(ISSN: 2356 - 9492)

٢ – الشكل الثاني: حيث تتجه إرادة الشخص المعنوي إلى الفعل أو الامتناع دون إرادة النتائج المترتبة على ذلك؛ حيث يقع الجاني ممثل الشخص المعنوي في خطأ في تقدير النتائج التي يمكن أن تنشأ عن السلوك الإرادي، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث نتيجة لم تتجه إليها إرادة الشخص المعنوي[٢٨٩]، كما هو الحال في نص المادة التاسعة الفقرة (ج) من قانون حماية البيئة الأردني التي توجب على المنشأة التي ينجم عن نشاطها الصناعي مياه عادمة القيام بمعالجتها وفقا لمعايير محددة ([٢٩٠]) فالإهمال في عدم القيام بمعالجة المياه العادمة أو عدم الالتزام بالمعايير التي تحددها الوزارة؛ والتي يترتب عليها تلوث البيئة أو أصابة أي شخص هي جريمة غير عمدية لم تتجه إليها إرادة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي.

ويجب أن تتوافر شروط معينة في الفعل أو السلوك الإجرامي حتى يتم إسناده إلى الشخص المعنوي؛ وبالتالي تنعقد مسئوليته عنه؛ فيجب –كما سبق القول– أن يصدر هذا الفعل من أحد أعضاء الشخص المعنوي المنوط بهم التعبير عن إرادته، والذي يتمتع بصفة العضو، وأن يدخل هذا الفعل في حدود اختصاص الشخص الطبيعي الذي قارف ذلك الفعل في حالة تفويض الاختصاص[٢٩١]، ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بمسؤولية المستفيد من تفويض السلطات

Robert (J.H.), la responsabilité pénale des personnes morales – R. Dr. pen. 12 Année No. 12 Decembre 2000 P. 22; Philippe colin jean – Paul antona et Francois lenglart, Op. Cit., P. 16.

(٢٨٩) **راجع: د٠ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٤٤.**

٢٩٠)– المادة ٩ الفقرة ج من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ : (على المنشأة التي ينجم عن نشاطها الصناعى مياه عادمة القيام بمعالجتها وفقا للمتطلبات والمعايير التي تحددها الوزارة لهذه الغاية .)

(291) **Crim 9 Novembre 1999 Rev. Dr. Pen. 12 Année No. 5 Mai 2000 P. 11.**

ويُسأل الشخص المعنوي كذلك حتى في حالة انعدام الخطأ العمدي l`absence de Faute délibérée أو الموصوف المسند إلى رئيس المؤسسة أو يرجع إلى اختصاصه٠

Voir Crim 24 Octobre 2000 Rev. Dr. Pen. 13 Année No. 3 Mars 2001. P. 10; La respnsabilité pénale d`une personne morale peut être engagée nonobstant l`absence de faute delibérée ou caractérisée imputable au chef d`établissement ou á son délégataire.

بصفته ممثل الشخص المعنوي طبقا لنص المادة ١٢١-٢ والجريمة التي تُرتكب لحسابه ترتبط بالمسؤولية الجنائية لهذا الشخص(٢٩٢).

ويجب أن يكون ذلك الفعل مما يتصور إسناده إلى الشخص المعنوي، فيوجد جانب من الجرائم لا يتصور اقترافها من جانب الشخص المعنوي، وهي الجرائم التي لا يمكن مساءلته عنها، كجرائم العنف وجرائم الزنا والاغتصاب وتعدد الزوجات في الشرائع التي تحرم ذلك، وكذلك جرائم الشهادة الزور واليمين الكاذبة؛ لأنه لا يتصور ارتكاب مثل هذه الجرائم إلا من الإنسان(٢٩٣)، وكما تقع جرائم الامتناع أو الترك من الشخص الطبيعي تقع من الشخص المعنوي كذلك، ويُسأل عنها حال امتناع القائمين على إدارته عن القيام بعمل يلتزم به الشخص المعنوي قانونا(٢٩٤)، كما سبق بيانه فيما سبق.

المبحث الرابع

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي

الجرائم البيئية من أشد الجرائم خطورة على الصحة العامة علاوة على آثارها السلبية السيئة على التنمية المستدامة حيث تساهم بطريقة مباشرة في تدمير الموارد البيئية الطبيعية والتي تعتبر العمود

(292) Crim: premier Arrét 9 Novembre 1999 et Deuxieme Arrêt 14 Decembre 1999. R. Dr.Pen. 12 Année No. 5. Mai 2000. PP. 11 : 12. Le bénéficiaire d`une délégation de pouvoirs a la qualité représentant de personne moral au sens de l`article 121-2 et l`infraction qu`il commet pour son compte engage la responabilité pénale de cell-ci (2 arrêts).

(٢٩٣) د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرية العامة، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(294) Marianne Giles, Nutshells criminal law in a nutshell, sweet; maxwell fourth edition 1996 PP. 6 : 8; Alan Reed and peter seago, criminal law sweet; maxwell, edition 1999, P. 30.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفقري التي تقوم عليه التنمية المستدامة، ورغم أن الفاعل الرئيس لهذه الجرائم هو الشخص المعنوي والذي كان من أهم أسباب عدم إقرار مسؤليته الجنائية عن هذه الجرائم في بعض التشريعات أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات –وعلى الأخص العقوبات السالبة والمقيدة للحرية– يتعذر تطبيقها على الأشخاص المعنوية، ولكن في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكتلات الاقتصادية وتزايد أنشطة الأشخاص المعنوية في مختلف المجالات والتي تنطوي في كثير من الأحيان على مخالفة القانون وإحداث أضرار كبيرة، أصبحت مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا ضرورة ملحة، ولا يُكتفى بعقاب الأشخاص الطبيعين القائمين على إدارة الشخص المعنوي، ولكن التساؤل المطروح في هذه الجزئية هو: ما هي العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية؟ وهل هذه العقوبات يمكن تطبيقها على جميع أنواع الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة؟ بناءً على ذلك سوف نتناول في مطلبٍ أولٍ: العقوبات المطبقة في القوانين العربية والأشخاص المعنوية الخاضعة لها، ثم نتناول في مطلبٍ ثانٍ: العقوبات في النظام اللاتيني والأشخاص المعنوية الخاضعة لها، وفي مطلبٍ ثالثٍ: العقوبات المطبقة في النظام الأنجلوسكسوني والأشخاص الخاضعة لها النحو التالي:

المطلب الأول

العقوبات في التشريعات العربية

العقوبات في التشريعات العربية تتسم بعدم الشدة، ولا تحقق الردع العام ولا الخاص، وتتراوح ما بين الغرامة والمصادرة والغلق باستثناء الأشخاص المعنوية العامة، فلا تطبق عليها مثل هذه العقوبات. فالمشرع المصري في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١م الخاص بقمع الغش والتدليس والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، نص في المادة السادسة على عقوبة الغرامة التي توقع

على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[٢٩٥] ولقد نصت المادة ٨٤ من قانون البيئة المصري على الغرامة والمصادرة [٢٩٦]، ونصت المادة ٨٤ مكررا في الفقرة الثالثة على الغلق[٢٩٧] وجاءت المادة ٨٦ لتنص على وقف وإلغاء الترخيص[٢٩٨]، ونص قانون البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٧٤ على أنه: (إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شخصًا معنويًّا عُوقب ممثلة القانوني بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويُعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضرارا به، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى). وطبقا لهذا النص يُعفى الشخص الطبيعي من المسؤولية إذا انتفى علمه بالجريمة التي وقعت أو وقعت بعلمه ولكن استحال عليه منعها أو بذل جهدا لمنع وقوعها، ورغم ذلك تظل مسؤولية الشخص المعنوي قائمة. **وأهم العقوبات في التشريعات العربية هي:**

أولاً: الغرامة كعقوبة يجوز توقيعها على الشخص المعنوي، وقد تضمن قانون حماية البيئة القطري سالف الذكر في المادة ٦٧ على أنه: (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال، كل مَن خالف أحكام المواد (٣١) ، (٣٥) ، (٣٦ فقرة ١) من هذا القانون، ونص قانون البيئة القطري على عقوبات الغرامة في المواد ٦٧ – ٦٨-٦٩-٧٠-٧١

(٢٩٥) تنص المادة السادسة: «... ويُحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً-

(٢٩٦)- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل مَن يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

(٢٩٧) وفضلا عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق الممشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف.

(٢٩٨) وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد علي ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

(ISSN: 2356 - 9492)

والتي بدأت بألف ريال في المادة ٦٧، ووصلت إلى غرامة أقصاها خمسمائة ألف ريال في المادة ٧١ ([٢٩٩]).

وتضمن أيضا قانون قمع الغش والتدليس المصري بيان مقدار الغرامة بالنظر إلى الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي والضرر المترتب عليها([٣٠٠]). ونصت المادة ٨٦ مكرر من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين. وفي قانون البيئة الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ نصت المادة ٧٣ على العقوبات الآتية: يُعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل مَن خالف أحكام المواد (٢١) و(٢٧) و(٣١) و(٦٢ /بند١) و(٦٢ /بند٣) ([٣٠١]) من هذا القانون، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل مَن خالف حكم المادة (٦٢ /بند٢) من هذا القانون.([٣٠٢]) كما يلتزم كل مَن خالف أحكام البندين (١) و (٢) من المادة (٦٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا

(٢٩٩)– المادة ٧١ من قانون البيئة القطري: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن خالف أحكام المواد (٢٤)، (٢٥فقرة ٢)، (٤٣)، (٤٤) (٥١بند٣ (من هذا القانون.)

(٣٠٠) – المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثانية عرفت الغرامة بأنها: (هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في المبين الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.)

(٣٠١)– المادة ٦٤ الفقرة الأولى: يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. والفقرة الثالثة: يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

(٣٠٢)–المادة ٤٦ الفقرة. ٢: ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة .

تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل مَن خالف أحكام المادتين (١٨) و(٥٨) من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (٢١) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدما) ومن استقراء نص المادة ٦٢ الفقرة الأولى نجد أنها تخاطب الجهات العامة والخاصة والأشخاص الاعتبارية، ولكنها لا تفرض سوى عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري والتي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم.

وفي قانون حماية البيئة البحريني رقم ٢١ الصادر عام ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ نصت المادة الثانية في فقرتها التاسعة على أن: كلمة شخص تعني أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كانت له الشخصية الاعتبارية أو لم تكن. ومفاد هذا النص أن جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كما تطبق على الشخص الطبيعي فهي تطبق على الشخص المعنوي، ومن أهم هذه العقوبات هي الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وهي تطبق على الأشخاص المعنوية العامة كالوزرات والهيئات الحكومية طبقا لنص المادة ٢٠من هذا القانون (٣٠٣) وفي عمان لم يتضمن المرسوم السلطاني رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ سوى عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية، رغم أن المادة الأولى ساوت ما بين الشخص الطبيعي والمعنوي عندما تحدثت عن المالك (٣٠٤)، وفي المملكة العربية السعودية تضمنت المادة ١٨ من المرسوم الملكي سالف الذكر عقوبة الغرامة مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وهي لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية الخاصة.

(٣٠٣)- المادة ٢٠ – على كل وزارة أو هيئة، منوط بها منح التراخيص للمشروعات، أن تحصل على موافقة جهاز البيئة قبل إصدار الترخيص له؛ لضمان سلامة المشروع من الناحية البيئية.

(٣٠٤)- المادة الأولى الفقرة ٢٢- المالك : أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مالكا لمصدر أو لمنطقة عمل أو مسؤلا عن تشغيلها أو إدارتها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولقد تضمن قانون حماية البيئة العراقي سالف الذكر الفقرة الثانية من المادة ٣٣ منه النص على الغرامة التي لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار([٣٠٥])، ونص قانون حماية البيئة السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ على الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية في المادة ٢٥ الفقرة الأولى بداية من عشرة آلاف ليرة وحتى مليون ليرة ([٣٠٦]).

ثانياً: عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوي المرتبط بالجريمة وإلغاء الترخيص: أجاز المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس للقاضي أن يوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة تعدد أنشطة الشخص المعنوي ينصرف الوقف فقط إلى النشاط المتعلق بالجريمة، وفي قانون البيئة المصري المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ نص المشرع في المادة ٨٤ منه على عقوبة إلغاء الترخيص نهائيا باعتبارها عقوبة تكميلية، كما نصت المادة العاشرة من قانون قمع الغش والتدليس سالف الذكر على إلغاء رخصة المنشأة، ونصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من القانون سالف الذكر على إلغاء الترخيص بشكل نهائي، وفي النظام السعودي للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة ١٨ تضمن النص على عقوبة إغلاق المنشأة وحجز السفينة مدة

(٣٠٥)– المادة – ٣٣ – : .ثانيا : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة: للوزير أو مَن يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠ (مليون دينار حتى إزالة المخالفة، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين دينار، تكرر شهريا على كل مَن خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجب.

(٣٠٦)– المادة ٢٥ –١/ يعاقب مرتكب أي من المخالفات التي يتم ضبطها وفق أحكام الفقرة /١/ من المادة /٢٣/ بغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية، وتضاعف العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية، وفي حال التكرار للمرة الثالثة وما بعدها يقضى بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين إضافة إلى الغرامة المضاعفة.

لا تتجاوز تسعين يوما [٣٠٧]. ونصت المادة ٢٩ من قانون البيئة البحريني سالف الذكر على عقوبة الغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للأماكن التي تكون مصدرا لتلوث البيئة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون البيئة السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: (للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة للأحكام المشمولة بالفقرة /١/ من المادة /٢٣/ وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسة آلاف ليرة سورية، ولا يزيد عن عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك) رغم أن المادة ٢٠٩ عقوبات سوري في فقرتها الثانية أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية، وقصرت الفقرة الثالثة منها العقوبة على الغرامة والمصادرة ونشر الحكم فقط [٣٠٨]. وفي ذات المضمون جاءت المادة ٨٠ عقوبات عراقي إلا إنها استبدلت نشر الحكم بالتدابير الاحترازية. وفي قانون البيئة القطري نصت المادة ٧٣ على إغلاق المنشأة كعقوبة على ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة ([٣٠٩]) ونصت المادة ٣٣ من قانون حماية البيئة العراقي في فقرتها الأولى على وقف نشاط الشخص المعنوي والغلق المؤقت في حالة مخالفة هذا القانون ([٣١٠])، وفي قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ نصت المادة ١٠٨ على: وقف النشاط للأشخاص المعنوية كعقوبة فيما عدا

(٣٠٧) ١- المادة ١٨ من النظام السعودي (مع مراعاة المادة (٢٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) والتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ: ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر، يعاقب مَن يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

(٣٠٨): ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

(٣٠٩)- المادة ٧٣ من قانون البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة أو إبعاد الأجنبي عن البلاد، أو مصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة، مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه).

(٣١٠) – المادة – ٣٣ – : للوزير أو مَن يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة أولًا لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠ عشرة أيام) من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠ ثلاثين يوما) قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإدارات العامة ([٣١١]). ونصت المادة ٥٧ من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة الصادر في ٢٩-٧-٢٠٠٢ في الفقرة (ب) على: منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.

ثالثاً: عقوبة الشخص المعنوي في حالة العود: للقاضي أن يوقف نشاط الشخص المعنوي في حالة العود لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو إلغاء الترخيص الخاص بمزاولة النشاط نهائيا في قانون قمع الغش والتدليس المصري. أما قانون البيئة المصري: في حالة العود يُضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة[٣١٢]، ولقد نصت المادة الثامنة من النظام السعودي سالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه في حالة العود يعاقب بزيادة الحد الأقصى [٣١٣] للغرامة والإزالة، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة وحجز السفينة بصفة مؤقتة أو دائمة، وتطبق على الشخص المعنوي جميع العقوبات سالفة الذكر في حين أن الشخص الطبيعي يخضع لكافة العقوبات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون البيئة. وفي قانون البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ نصت المادة ٧٢ على أنه: يعتبر –الجاني– عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون كل مَن ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه، وذلك قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة. وهذه المادة كما تنطبق على الشخص الطبيعي تنطبق على الشخص المعنوي. ولقد نصت المادة ٢٩ من قانون البيئة البحريني على عقوبة إلغاء الترخيص في حالة

(٣١١ –) المادة ١٠٨ : يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

(٣١٢) الفقرة الثانية من المادة ٨٤ مكررا: وفي حالة العود يُضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة، والحد الاقصى لعقوبة الحبس.

(٣١٣) المادة ١٨ –: وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزياد الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها.

العود إلى ارتكاب الجرائم البيئية. ونص قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ في المواد أرقام ٦٠و ٦٢و٦٣ على أنه: في حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

رابعاً: عقوبة المصادرة: هي نقل ملكية الشيء جبرا عن مالكه إلى ملكية الدولة دون مقابل مع دفع كامل الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي، حيث نصت المادة ٣٠ عقوبات مصري على: عقوبة المصادرة في الحالات التي تشكل فيها حيازة أيَّ شيء جريمة، وهذه العقوبة تطبق على الشخص المعنوي تطبيقاً للقواعد العامة ([٣١٤])، ونصت المادة ٨٤ من قانون حماية البيئة المصري المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على: مصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. وقد تضمن قانون العقوبات اللبناني في نص المادة ٢١٠/ فقرة ٣، ٤ أن: الأشخاص المعنوية لا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. ويأتي قانون العقوبات الجزائري على قمة التشريعات العربية من حيث تنوع العقوبات وشدتها التي تفرض على الشخص المعنوي، حيث نصت المادة ١٨ منه على: الغرامة والحل وغلق المنشأة والمنع من مزاولة النشاط والمصادرة ونشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية ([٣١٥])

([٣١٤]) – المادة ٣٠ عقوبات مصري: (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية . وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعاد صنعها أو استعماالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.)

(٣١٥)– المادة ١٨ العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي – 1 : الغرامة التي تساوي من مرة (١) إلى خمس (٥) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة – 2 .واحدة أو أ كثر من العقوبات الآتية:– حل الشخص المعنوي، –غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات، –الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات، –المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات، –مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، –نشر وتعليق حكم الإدانة، –الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

العقوبات المطبقة في النظام اللاتيني

كانت من أهم الحجج التي نادى بها أنصار عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا هي أن العقوبات التي يتضمنها وينص عليها قانون العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي، فعقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية لا يمكن توقيعها إلا على الشخص الطبيعي([٣١٦])، وتطبيقا لذلك نجد الوضع في النمسا مختلفا، فقد ميز القانون النمساوي بين الجرائم الجنائية والجرائم التنظيمية (القانونية) بموجب القانون الإداري، وتتمثل الاختلافات الرئيسة في أن الجرائم الجنائية تتم مقاضاتها من قبل المدعين العامين، في حين يتم المقاضاة عن المخالفات التنظيمية من قبل السلطات الإدارية، ولا يجوز فرض عقوبات على الجرائم الجنائية إلا من قبل المحاكم، لكن في عام ٢٠٠٦ تم فرض الغرامة الجنائية كعقوبة على الشركات، ([٣١٧]) ورغم عدم صحة الحجة المتمثلة في عدم قابلية العقوبات للتطبيق على الأشخاص المعنوية فإن العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة، فعقوبة حل الشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولذلك فالشخص المعنوي يمكن القضاء بإعدامه عن طريق حله وإنهاء وجوده وأى نشاط له داخل المجتمع، حيث نصت المادة ١٣١ – ٣٩ من قانون العقوبات

(316-)- **Pradel (J.), Droit pénal général; 6 eme ed cjuas 1987., No. 488 P. 578; Stefani (G.) et Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 16 éme éd, dalloz 1997 No 302. P. 247; Vidal (G.) et Magnol (J.), cours de droit criminal et de science penitentiaire paris , No. 65-2 P. 80; Bouzat (P.), Traite théorique et pratique de droit pénal, et de criminalogie tome 1 dalloz paris 1970 , No. 209. P. 177. Et voir levasseur (G) sanctions penales et personnes morals R.D.P.S 1976 P. 712**

(317)- see section 14 and 28 from the Austrian criminal code

الفرنسي على أنه: «يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح في الحالات التي ينص عليها واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:-

١-الحل[٣١٨] La dissolution: ويقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماماً بحيث لم يعد له أى وجود، والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[٣١٩]، ولما كان حل الشخص المعنوي على درجة كبيرة من الخطورة؛ إذ إنها تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية جسامة، ولشدة هذه العقوبة وخطورتها فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها بل ترك له سلطة تقديرية في النطق بها من عدمه[٣٢٠] وضيق المشرع من نطاق تطبيقه لهذه العقوبة سواء فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها أو من حيث الأشخاص المعنوية المطبقة عليها هذه العقوبة، والحل يعتبر عقوبة أصلية دائماً[٣٢١] حيث قصرها المشرع على الجرائم الخطيرة مثل الجرائم ضد الأشخاص (المادة ٢١٣ – ٢)، وفي مجال بحثنا جرائم الإرهاب البيئي le terrorisme écologique. المنصوص عليها بالمادة (421-2)[٣٢٢] ، وعقوبة الحل La dissolution طبقاً

(318)- Art 131 – 39 – larsque la loi le prévait a l'encontre d,une personne morale un crime ou un délit peut étre sanctionné d,une ou de plusieurs des peines suivantes:

1 – la dissolution lorsque la personne morale …

(319) -Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B) Droit pénal général 15 éme ed 1995 No 581 P. 427.

(320)- le cannu (P.); Dissolution, Fermeture d'etablissement et interdiction d'activites Rev. des. Societis 1993 P. 342.

(٣٢١) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ٥٩.

(322)- art 421-2 The introduction into the atmosphere, on the ground, in the soil, in foodstuff or its ingredients, or in waters, including territorial waters, of any substance liable to imperil human or animal health or the natural environment is an act of terrorism where it is committed intentionally in connection with an individual or collective undertaking whose aim is to seriously disturb public order through intimidation or terror.

(ISSN: 2356 - 9492)

للفقرة الأخيرة من المادة ١٣١ – ٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات تمثيل الأشخاص[٣٢٣]؛ وذلك لعلة مفادها هي مبدأ استمرارية المرافق العامة واعتبارات متعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، كذلك فإن تطبيق عقوبة الحل على الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات فيه مساس بالحريات الأساسية[٣٢٤]. وطبقاً لنص المادة ١٣١ – ٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي فإن الحكم الصادر بحل الشخص المعنوي يتضمن في ذات الوقت إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية[٣٢٥]، والمادة ١٣١-٢٩ عقوبات فرنسي تضمنت النص على حالتين، وتركت الخيار للقاضي بين أن يحكم بالحل أو عدم الحل:

الحالة الأولى: أن يكون الهدف من وراء إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الأفعال الإجرامية، وهذا يقتضي من القاضي البحث عن الهدف الحقيقي من وراء إنشاء الشخص المعنوي، وهل هذا الهدف هو الهدف المعلن في عقد تأسيس الشخص المعنوي وهو الهدف الفعلي من وراء إنشائه. فالهدف المشروع التابع للهدف الأساسي غير المشروع لا يحول دون الحل، والهدف المشروع لا يبرره[٣٢٦]، وإذا استطاع القاضي اكتشاف الهدف غير المعلن للشخص المعنوي وغير المشروع فهل هذا الهدف غير المشروع وغير المعلن هو هدف كل أعضاء وممثلي

(323) Les peines définies aux 1o et 3o ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d`être engage. Elles ne sont pas non plus applicables aux parties ou groupements politiques ni aux syndicates professionnels. La peine définie au 1o n'est pas applicable aux institutions resprésentatrives du personnel.

(324) Desportes (F.) et le gunehec (F.) presentation des dispositions du nouveau code pénal J.C.P. 1992. I doctrine No 3615.

(325) Art. 131-45.- La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal competent pour procéder à la liquidation.

(**326**) Le Cannu (P.)..); Dissolution, Fermeture d'etablissement et interdiction d'activites Rev. des. Societis 1993 P., P. 342.

الشخص المعنوي أم لا؟ وعلى ذلك فإن شركات الأدوية التي تؤسس في الظاهر لإنتاج الأدوية ولكنها في حقيقة الأمر أنشئت بهدف إنتاج أسلحة بيولوجية أو كميائية أو إجراء التجارب غير المشروعة على المرضى والأصحاء لمعرفة تأثير بعض العقاقير على بعض الفيروسات يكون غير مشروع، أو شركة أدوية تقوم بإنتاج الغازات السامة بهدف بيعها للجماعات المتحاربة.

أما الحالة الثانية: فهي تنصب على الشخص المعنوي الذي أنشئ من بادئ الأمر لممارسة أنشطة مشروعة، ثم انحرف بعد ذلك لممارسة أهداف إجرامية. ولا يستطيع القاضي الحكم بالحل إلا بعد التأكد تماما من انحراف الشخص المعنوي عن الهدف المشروع الذي أنشئ من أجله، وحتى يحكم القاضي بالحل فإن الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعنوي في هذه الحالة يجب أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي(٣٢٧)، ولذلك تستبعد عقوبة الحل إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس خمس سنوات أو أقل من ذلك، وحتى يعاقب الشخص المعنوي على جريمة عقوبتها خمس سنوات فأقل يجب إثبات أن الشخص المعنوي قد تم إنشاؤه بغرض ارتكاب أفعال إجرامية(٣٢٨)، وإعمالا لنص المادة ١٣١ – ٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي فإن الحكم الصادر بحل الشخص المعنوي يتضمن في ذات الوقت إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية (٣٢٩).

ولقد وجد المشرع الفرنسي أنه قد يكون هناك تحايل من جانب أعضاء الشخص المعنوي في تنفيذ عقوبة الحل فجرَّم ذلك الفعل بنص المادة ٤٣-٤٣٤ عقوبات فرنسي التي تستوجب الحكم على

(327) Desportes (F.). et le gunehec (F.). Op. Cit., No 870. P. 639.

(328) Depports (F.) et le Gunehec (F.). Op. Cit., No 871. P. 640.

وراجع: د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٦١.

(329) Art. 131-45.- La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal competent pour procéder à la liquidation.

(ISSN: 2356 - 9492)

هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بالحبس عامين وثلاثين ألف يورو غرامة[٣٣٠]، ويعاقب الشخص المعنوي بعقوبة مستقلة عن ذات الجريمة طبقاً لنص المادة ٤٣٤/٤٧. وعقوبة الحل كغيرها من العقوبات الجنائية الأخرى والتي قد يكون من الميسور التهرب منها كما لو أقدم القائمون على الشخص المعنوي على حله خوفاً من صدور حكم جنائي ضده، وقيامهم بإنشاء شخص جديد ليس له أي سوابق جنائية.

وعقوبة الحل هذه وإن كانت تتعارض مع بعض مبادئ القانون العام مثل مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد ولا يمكن تطبيقها على الأشخاص العامة التابعة للدولة إلا إنها قابلة للتطبيق على الأشخاص المعنوية الخاصة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي كثيرا ما تحدث فيها جرائم تستوجب عقوبة الحل، كالشركات التي تقوم بإنتاج الغازات والأبخرة والمواد السامة التي تؤثر على طبقة الأوزون، والشركات التي تستورد النفايات الضارة والمشعة بهدف الاتجار فيها.

٢-العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي Sanctions affectant l'activité professionnelle de la personne morale و تتركز هذه العقوبات على أساس حرمان الشخص المعنوي من ممارسة أي نشاط له، سواء تمثل هذا الجزاء في غلق المنشأة أو حظر النشاط المهني والاجتماعي للشخص المعنوي، وذلك على النحو التالي:-

أ-غلق المنشأة أو المؤسسة: Fermeture de l'établissement ou de l'institution نصت على عقوبة الغلق المادة (١٣١-٣٣)، وتستوجب هذه العقوبة غلق المنشأة وحظر مزاولة النشاط الذي

(330) **Art. 434-13 Lorsqu'a été prononcée contre une personne morale l'une des peines prévues à l'article 131-39, la violation par une personne physique des obligations qui en découlent est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 eutros d'amende.**

ارتكبت الجريمة بمناسبته في هذه المنشأة[٣٣١]، ويقصد بغلق المنشأة منع مزاول النشاط، أي نشاط للشخص المعنوي في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تتعلق بهذا النشاط. وقد نصت على هذه العقوبة المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي بقولها: «يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية إذا نص عليها القانون.... وهي: غلق المنشآت أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر[٣٣٢]. وعقوبة الغلق هي عقوبة عينية Reelle تنصب على المؤسسة ذاتها بحيث لا يمكن لملاك الشخص المعنوي أو المؤسسة التي وقعت الجريمة فيها بيعها خلال فترة العقوبة، وهذا الجزاء يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الدائن المرتهن[٣٣٣].

ب- حظر ممارسة النشاط المهني والاجتماعي: Interdiction d'activité professionnelle et sociale: نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة ١٣١/٣٩، بقوله: "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يُسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من الممارسة بصفة مباشرة

(331) Art 131 – 33 – La peine de Fermeture d'un établissement emporte l'interdiction d'exercer dans celui – ci l'activite À l'occasion d'exercer dans celui – ci l'activité à l'accasion de laquelle l'infraction a étè commise.

(332) Art. 131-39.- Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

4o La fermeture definitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de p;usieurs des éstablissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés.

(333) Le Cannu (F.). Op. Cit., P. 347.

(ISSN: 2356 - 9492)

أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية[٣٣٤]. وحظر ممارسة المهنة من الجزاءات التي يترتب على الحكم بها حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، حيث إن هذا النشاط يشكل خطورة إجرامية تهدد أمن وسلامة المجتمع.

٣- **العقوبات الماسة بالذمة المالية** Pénalités financières**:** عقوبة الغرامة قد تكون من العقوبات الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية، والجزاءات المالية هي من أنسب الجزاءات بالنسبة للشخص المعنوي، وقد تكون الغرامة وقد تكون المصادرة وقد تكون دفع الربح غير المشروع.

أ- **الغرامة:** L'amende هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة[٣٣٥]، وتعتبر الغرامة من أنسب العقوبات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية؛ إذ تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ولكن في مخالفات الدرجة الخامسة يمكن استبدال هذه العقوبة بعقوبة المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء أو مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي كان يراد استخدامه في ارتكابها أو الشيء الناتج من الجريمة[٣٣٦]. وقد نصت المادة ١٣١-٣٧ فرنسي على عقوبة الغرامة، ولم تفرق بين العقوبات الأصلية والتكميلية والبديلة بالنسبة للجنايات والجنح عكس المخالفات[٣٣٧]. ونصت المادة ١٣١-٣٨ على مقدار

(334) Art. 131-39 Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivants:

L'interdiction, a titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou socialles.

(٣٣٥) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣٣٦) د. عمر سالم: ، مرجع سابق، ص ٦٤.

(337)- Art. 131 37 Les peines criminelles ou correctionnelles encourues par les personnes morales sont:

1o L'amende;

2o Dans les cas prévus par la loi, les peines énumérées à l'article 131-39.

الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي، حيث حددت تلك المادة بخمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة(٣٣٨).

ب-**المصادرة** Confiscation: تتضمن المصادرة إيلاماً ذا طبيعة مالية، يتمثل في نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية، وتشترك المصادرة مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين، ولكنهما تفترقان بعد ذلك في عدة مواضع: فالغرامة تنشئ للدولة مجرد حق دائنية، وهو حق شخصي في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني؛ لأنها تنشئ حقاً على مال بعينه، والغرامة عقوبة أصلية، وقد تكون أحياناً تكميلية، بينما المصادرة كعقوبة لا تكون إلا تكميلية، والغرامة الجنائية لا تكون إلا عقوبة، بينما المصادرة قد تكون بالإضافة إلى ذلك تعويضاً أو تدبيراً احترازياً، والمصادرة لا يُعمل بها إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات إلا بنص خاص فيها(٣٣٩). وفي الفقه الفرنسي: هي نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بحكم قضائي، ويترتب عليها فقدان الشخص المعنوي للمال الذي تم مصادرته، ولا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي(٣٤٠)، وجعل المشرع الفرنسي من المصادرة الخاصة عقوبة يتم توقيعها على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وتطبيقاً للمادة

(338) -Art 131-38 Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.
«Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prevue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de l 000 000 E,».

(339)- Stefani (G.) levasseur (G.) et bouloc. droit pénal général 16 éme éd dalloz 1997., No 536. P. 403.
د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٨٥٤؛ د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوبة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٥٢١.

(340) Boiazrd (M.) Amende, confiscation affichage ou communication de la decision Rev. Soc. 1993, P. 338.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٣١-٣٩ الفقرة الثامنة تطبق على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأشياء المتحصلة منها[٣٤١]، وكذلك تشمل المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة[٣٤٢].

٤-**العقوبات الماسة ببعض الحقوق:** Penalties for certain rights غالبية العقوبات سالفة الذكر تمس الذمة المالية للشخص المعنوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وطابعها الإيلام، لكن العقوبات التي نحن بصددها تمس حق الشخص المعنوي في التعامل بحرية؛ لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، وكذلك تتجة إلى المنع أكثر من الإيلام والعقاب، وأهم هذه العقوبات هي: الإشراف القضائي surveillance judiciaire، والإبعاد من السوق العام l'exclusion des marchés publics، والمنع من الدعوة العامة للادخار، والمنع من إصدار شيكات.

أ- الإشراف القضائي Surveillance judiciaire: يتضمن ذلك وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وينطوي على تقييد لحريته؛ بهدف الحيلولة بينه وبين ارتكاب الجرائم، وهذا النظام يقترب كثيراً من نظام وقف التنفيذ المرتبط بالوضع تحت الاختبار المقرر للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليه بالمادة ١٣٢-٤٠ عقوبات فرنسي [٣٤٣]، وتضمنت نص المادة ١٣١-٣٩ الفقرة الثالثة أن: الوضع تحت الرقابة لا يجوز أن تزيد مدته على خمس سنوات ([٣٤٤])، وبالتالي فهو وضع مؤقت بالنسبة للشخص المعنوي[٣٤٥]، وتنص المادة ١٣١-٣٩ كذلك على أن: العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة الفقرة ١، ٣ ومنها الإشراف

(**341**) -La confiscation de la chose qui servi ou était destiné à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit.

(342)- Boiazrd (M.). Op. Cit., P. 338.

(343) -Desportes (F.,) et la Gunehec (F.) Op. Cit., No 874. P. 875.

344)-art 131-39 – 3° placement under judicial supervision for a maximum period of five years;

(345) -Le placement pour une durée de cinqu ans au plus sous surveillance judiciare.

القضائي لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة التي تثبت مسئوليتها الجنائية، وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية[٣٤٦].

ب- **الإبعاد من السوق العام** L'exclusion des marches publics : الإبعاد من السوق العام يقصد به منع الشخص المعنوي من الدخول في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وتضمنت المادة ١٣١-٣٤ النص على هذا الجزاء بقولها: «الحرمان من المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة établissements publics أو المحليات والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز التي تخضع لرقابة الدولة أو لرقابة المحليات أو تجمعاتها[٣٤٧]. والشخص المعنوي الخاضع لهذه العقوبة يحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام، وتنطوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون العام أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام، وبالتالي يصبح الشخص المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة سواء تلك التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات، كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر أي بواسطة

(346)- Dalmasso (T.); Responsabilité Pénales de personnes morales evaluation des risques et stratégie de défense édition EFE Paris 1996 No 90, P., 84. Voir art 131-39 The penalties under 1° = and 3° above do not apply to those public bodies which may incur criminal liability. Nor do they apply to political parties or associations, or to unions. The penalty under 1° does not apply to institutions representing workers.

(347)- Art. 131-34. – La peinc d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement à tout marché conclu par l'Etat et ses établissement publics, les collectivités territoriales. Leurs groupements et leurs établissements publis, ainsi que par les enterprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivities territoriales ou leurs groupements.

(ISSN: 2356 - 9492)

التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام[٣٤٨]. وهذا يعني أنه لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص آخر تعاقد مباشرة مع شخص معنوي عام[٣٤٩]. ونصت المادة ١٣١-٣٩ على أن القضاء بإبعاد الشخص المعنوي من الأسواق العامة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات[٣٥٠].

ت – المنع من الدعوة العامة للادخار Prévention de l'appel public à l'épargne

نصت عليه المادة ١٣١-٤٧ عقوبات فرنسي والتي أحالت إليها المادة ١٣١-٣٩، وعرفت الأولى هذا الجزاء بقولها: (بأن الحرمان من دعوى الجمهور إلى الادخار يتضمن حظر توظيف السندات والأوراق المالية أيا كانت أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات بهذا الصدد[٣٥١]، وهذا الجزاء يهدف إلى حماية المجتمع من الأشخاص المعنوية التي قام الدليل على عدم أمانتها وانعدمت الثقة فيها[٣٥٢].

والحرمان من الدعوة العامة للادخار قد يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات[٣٥٣].

(٣٤٨) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(349)- Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.). Op. Cit., No 546. P. 408.

(350)-art 131-39 L'exclusion des marchés publics à titre définitive ou pour une durée de cinqu ans au plus.

(351) Art. 131-47. – L'interdiction de faire appel public à l'épargne emporte prohibition. Pour le placement de titres quells qu'ils soient, d'avoir recours tant à des etablissements de crédit. etablissements financiers ou sociétés de bourse qu'à des procédés quelconques de publicité.

(٣٥٢) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٨٠.

(353) L'interdiction à titre definitive ou pour une durée de cinqu ans au plus de Faire appel public à l'exargene.

ج- **المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:** Interdiction d'émettre des chèques ou d'utiliser des cartes de fidélité: المنع من إصدار شيكات وحظر استعمال بطاقات الوفاء نصت عليهم المواد ١٣١-١٩، ١٣١-٢٠ والتي أحالت إليهم المادة ١٣١-٣٩ الفقرة السابعة وحظر إصدار شيكات طبقاً لنص المادة ١٣١/١٩ يتضمن أمر إلى الشخص المعنوي المحكوم عليه بأن يعيد ما في حيازته أو حيازة وكلائه نماذج الشيكات إلى البنك الذي قام بإصدارها(٣٥٤)، وحظر استعمال بطاقات الوفاء يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من البطاقات إلى الذي سلمها إليه(٣٥٥)، وحظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء يمكن أن يوقع على الأشخاص المعنوية جميعها بالنسبة لجميع الجرائم التي ينص المشرع على جواز مساءلتها عنها، سواء كانت الجريمة التي قام بارتكابها الشخص المعنوي جناية أو جنحة أو مخالفة(٣٥٦)، والمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء هو عقوبة مؤقتة بحيث لا يجوز أن تزيد المدة المحكوم بها على خمس سنوات(٣٥٧).

٥- **العقوبات الماسة بالسمعة والاعتبار** Pénalités pour réputation :

(354) art. 141-19. – L'interdiction d'émettre des chéques emporte pour le condamné injonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délivrées les formules en sa possession et en celle de ses mandataires.

Lorsque cette interdiction est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un delit, elle ne peut exceder une duree de cinq ans.

(355) Art. 131-20. – L'interdiction d'utiliser des cartes de paiement comporte pour le condamné injonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délivrées les cartes en sa possession et en celle de ses mandataires.

Lorsque cette interdiction est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit. elle ne peut exceder une durée de cinq ans.

(٣٥٦) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(357) art 131-39 – 7 L'interdiction. Pour une durée de cinq au plus, d'émettre des chéques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tire ou ceux qui sont certifies ou d'utiliser des cartes de paiement.

(ISSN: 2356 - 9492)

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر وبحق العامل الأساسي والرئيس لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثرً كبيرً في مستقبله ونشاطه؛ لذلك فتصح أن تكون محلاً لجزاء يوقع عليه ويعلن للمتعاملين، فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دوراً فعالاً في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أية جرائم؛ لما يمثله ذلك من أضرار بالغة بسمعته(٣٥٨). ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم الناس المتعاملين مع الشخص المعنوي، ونصت على هذا الجزاء المادة ١٣١-٣٩ الفقرة التاسعة من قانون العقوبات بقولها: (بأن نشر الحكم يكون بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية)(٣٥٩). وأوضحت المادة ١٣١-٣٥ فرنسي طريقة تنفيذه وكيفية تطبيقه، حيث نصت على أن عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تُحَصَّل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه، وتأمر المحكمة بنشر الحكم كله أو جزء منه أو إعلام الجمهور بمنطوق الحكم وأسبابه، ويُنشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخرى أو أكثر من وسائل النشر كالصحف أو الإذاعة المسموعة والمرئية، وتعين المحكمة وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم، ولا يجوز لتلك

(358) Antona (J.P.) Colin (P.) et lenglart (F.) La responsabilité Pénal des cadres et des dirigeants. Op. Cit., No. 93. P. 35.

(359) 131-39-9 La confisction de la chose qui servi ou était destiné à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit;

L'affichage de la decision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite. soit par tout moyen de communication audiovisuelle.

الوسائل أن تعترض على هذا النشر[٣٦٠]، وحتى يتحقق الهدف من جزاء نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران فقد نص على معاقبة مَن يقوم بإلغاء هذا الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مع إلزامه بإعادة تعليق الحكم على الجدران من جديد وعلى نفقته[٣٦١].

١- **في إسبانيا:** فإن المشرع الجنائي أعفى الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية بنص المادة ٣١ في فقرتها الخامسة من القانون الجنائي، ولكن بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فإن المشرع قد فرض عقوبات محددة، حيث تنص المادة ١٢٩ من القانون الجنائي الإسباني على خمس عقوبات يمكن أن تتخذها المحاكم الجنائية الإسبانية ضد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وهي:

(360) Art. 131-35. – La peine d'affichage de la decision prononcée ou de diffusion de celle-ci est à la charge du condamné. Les frais d'affichage ou de diffusion recouvrés contre ce dernier ne peuvent toutefois excéder le maximum de l'amende encourue.

La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de l'intégralité ou d'une partie de la décision, ou d'une communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci. Elle determine. Les cas échéant, les extraits de la décision et les termes du communiqué qui devront être affichés ou diffuses.

L'affichage ou la diffusion de la décision ou du communiqué ne peut comporter l'identité de la victime qu'avec son accord ou celui de son représentant légal ou de ses ayants droit.

La peine d'affichage s'exécute dans les lieux et pour la durée indiqués par la juridiction, sauf disposition contraire de la loi qui réprime l'infraction. L'affichage ne peut excéder deux mois. En cas de suppression. Dissimulation ou laceration des affiches apposees, il est de nouveau procédé à l'affichage aux frais de la personne rconnue coupable de ces faits.

La diffusion de la décision est par le Journal officiel de la République française, par un ou plusieurs autres publications de presse, ou par une ou plusieurs Autres publications de presse ou=

= par un ou plusieurs services de communication audiovisulle. Les publications ou les services de communication audiovisuelle chargésde cette diffusion sont désignés par la juridiction. Ils ne peuvent s'opposer à cette diffusion.

Boizard (M.); Amende confiscation affichage ou communication de la décision. Op. Cit., P. 339.

(٣٦١) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٨٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

أ) – الإغلاق المؤقت أو الدائم لمباني أو مؤسسات الشخص القانوني، وقد تستمر عمليات الإغلاق المؤقت أكثر من خمس سنوات.

ب) تصفية الشخص الاعتباري.

ج) تعليق أعمال الشخص القانوني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

د) حظر إجراء الأعمال التجارية أو العمليات التجارية أو المعاملات المستقبلية المتعلقة بالجرائم المرتكبة أو المساعدة في ذلك، وقد يكون هذا الحظر مؤقتًا أو دائمًا، ,إذا كان مؤقتًا يجب ألا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات.

هـ) وضع الشخص القانوني تحت الإشراف القضائي؛ من أجل ضمان حقوق الموظفين أو الدائنين، ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لذلك خمس سنوات ([٣٦٢]).

٢- **وفي الدنمارك:** طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون الجنائي تعاقب الأشخاص المعنوية بالغرامة، وهي متروكة لتقدير المحكمة، وبالتالي لا توجد لها حدود قصوى أو دنيا، وعلى المحكمة –عند تحديد حجم الغرامة– إعطاء اهتمام خاص داخل حدود نسبة الغرامة إلى طبيعة الجريمة وخطورتها، وإلى قدرة الشخص المعنوي على دفع الغرامة والعائدات أو المدخرات المكتسبة أو المتوقعة والناجمة عن الجريمة، وقد تكون الشركة

(362)- Article 129 of the Spanish Criminal Code establishes five ancillary consequences that may be adopted by Spanish criminal courts against **legal persons**:

a) Temporary or permanent shutdown of the legal person's premises or establishments. Temporary shutdowns may last no longer than five years.

b) Winding-up of the legal person.

c) Suspension of the business of the legal person for a term not exceeding five years.

d) Prohibition to conduct future business, commercial operations or dealings related to the offence committed, aided or concealed. This prohibition may be temporary or permanent. If temporary, the term of prohibition must not exceed five years.

e) Placement of the legal person under judicial administration in order to safeguard the rights of employees or creditors for however long is necessary. It must not exceed a maximum of five years.

عرضة للمصادرة إذا كانت الشركة اكتسبت عائدات من عمل إجرامي، والمصادرة ليست مع ذلك عقوبة تلقائية، وبالتالي تتطلب أن يقررها الادعاء –حسب تقديره– وأن تؤيدها المحكمة ([٣٦٣]).

٣- **وفي فنلندا:** يطبق على الأشخاص المعنوية عقوبة الغرامة والمصادرة، وهي العقوبات التي يجوز فرضها على الشركات بموجب قانون العقوبات، ويجوز أن تشمل المصادرة عائدات الجريمة ومصادرة الممتلكات المستخدمة في الجريمة أو الممتلكات غير المشروعة الأخرى مثل المواد الخطرة والممتلكات التي هي على وجه الخصوص مناسبة كهدف لجريمة أو كأداة للجريمة، والمصادرة أمر إلزامي كعقوبة يجب اتخاذها ضد الجاني أو أحد المشاركين سواء الشخص القانوني أو الطبيعي ([٣٦٤])، وكذلك قانون المسؤولية عن الضرر الفنلندي رقم (412/1974) بصيغته المعدلة، وبعض التشريعات الخاصة مثل قانون الشركات رقم ٢٠٠٤/٦٢٤ بصيغته المعدلة، وقانون سوق الأوراق المالية (١٩٨٩/٤٩٥) جميعهم أقروا المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وفرضوا الغرامة كعقوبة ([٣٦٥]).

٤- **في البرتغال:** ينظم القانون الجنائي رقم ٢٠٠٧/٥٩ الصادر في ٤ سبتمبر ٢٠٠٧، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبموجب هذا القانون هناك نوعان من العقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها على الكيانات القانونية: العقوبات الرئيسية main penalties

(363)- (section 25 and 75 of the Danish Criminal code

(**364**)- see the Finnish Penal Code (39/1889, as amended, in Finnish "Rikoslaki"; the"Penal Code").

(**365**)- see Tort Liability Act

١٩٧٤/٤١٢)in Finnish . Special legislation such as the Companies Act (624/2004, " , Securities Market Act (495/1989, and environmental legislation

(ISSN: 2356 - 9492)

والعقوبات الإضافية ancillary penalties ، **فالعقوبات الرئيسية** هي اللوم والعتاب والإشراف القضائي لمدة تتراوح بين ١ و ٥ سنوات والغرامة والتصفية القضائية، ويجب أن يأخذ مبلغ الغرامة في الاعتبار القدرة المالية للشخص الاعتباري، وأن عدم الامتثال لدفع الغرامة في غضون الحد الزمني الذي حددته المحكمة قد يؤدي إلى بيع أصول الشخص الاعتباري لدفع تلك الغرامة. وفي حالة أن تكون الشركة غير مدمجة قانونًا ولم يتم دفع الغرامة في غضون المهلة الزمنية التي تحددها المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز أيضًا بيع الأصول الشخصية للشركاء. **أما العقوبات الإضافية** التي يحددها القانون الجنائي البرتغالي فتتمثل فيما يلي: أمر من المحكمة يتعلق بكيفية ممارسة النشاط أو حظر ممارسة النشاط؛ أو حظر الدخول في اتفاقيات معينة؛ أو حظر حق الشركة في تلقي الإعانات أو إغلاق التعهد؛ أو الإعلان عن قرار الإدانة ونشره .([٣٦٦])

٥- **وفي تايلند** Thailand: **نجد أن أهم العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية هي تغريم الشركة أو الاستيلاء على أصولها؛ بسبب انتهاكات قوانين معينة في بعض الحالات، ([٣٦٧]) ويمكن فرض غرامة يومية على الشركة حتى يتم تصحيح الانتهاك، وفي حالات أخرى، واعتمادًا على نوع الشركة وغرضها التجاري، يمكن إلغاء ترخيصها أو أن تحل إدارة جديدة محل إدارتها التي ارتكبت الجريمة أو يمكن حلها بالكامل،**

(**366**)- Morais Leitão, Galvão Teles, Soares da Silva & Associados: Criminal Liability of Companies in Portugal Copyright Lex Mundi Ltd. 2008. P. 2: 4 .

367) -Section 29. Failure to Pay the Fine: (

If any person inflicted with the punishment of fine fails to pay the fine within thirty days as from the day on which the Court has passed judgment, the property of such person shall be seized to pay for the fine

ومن أهم العقوبات في تايلند هي مصادرة الأشياء التي يمكن ضبطها إذا كان الغرض من استخدامها هو ارتكاب جريمة، أو كنتيجة لجريمة أو أن هناك خطرا من أنها ستُستخدم لارتكاب جريمة جديدة أو كانت هذه المصادرة ضرورية لأسباب السلامة العامة أو الأخلاقية([٣٦٨]). وفيما يتعلق بأنواع معينة من الشركات فقط –مثل تلك الموجودة في المادة ١٤٣ من قانون الأوراق المالية والبورصات– يمكن لإحدى الشركات إلغاء ترخيصها بموجب المادة ١٤٤، كما يمكن لمكتب هيئة الأوراق المالية والبورصة إزالة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المسؤولين في الشركة إذا كان هناك دليل على أن حالة أو تشغيل شركة الأوراق المالية قد يتسبب في ضرر للمصلحة العامة، كما تسمح ١٤٨ للمكتب بحل وتصفية شركة الأوراق المالية ([٣٦٩]).

٦- **وفي كرواتيا:** الأنواع الرئيسة للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي هي: فرض حظر على القيام بأنشطة تجارية معينة، حيث يجوز تحديدها فيما يتعلق بواحد أو أكثر من الأنشطة أو الأعمال التي ارتكبت الجريمة من خلالها، لمدة تتراوح من سنة إلى ٣ سنوات. وقد يتم فرض هذا الإجراء إذا كان نشاط الشخص المعنوي يشكل

(368)–Morais Leitão, Galvão Teles, Soares da Silva & Associados: Criminal Liability of Companies in Portugal Copyright Lex Mundi Ltd. 2008. P 207 (art 47 1– A fine penalty is fixed with reference to days, in accordance with the criterion established in number 1 under the article 71, and generally has a minimum limit of 10 days and a maximum of 360 days)

(369)–With respect to certain types of companies only, in certain situations, like those under section 143 of the Securities and Exchange Act, a company can have its license revoked. Under section 144, the Office of the Securities and Exchange Commission can remove and appoint directors, managers, or those responsible in the company if there is evidence that the condition or operation of the securities company may cause damage to public interest. Section 148 alsoallows the Office to dissolve and liquidate the securities company

(ISSN: 2356 - 9492)

خطورة على السلامة العامة أو الممتلكات أو الاقتصاد، كذلك قد يتم فرض حظر على ممارسة الأعمال التجارية مع كيانات رسمية، وهذا الحظر قد يتم تحديدة لمدة تتراوح من سنة إلى ٣ سنوات إذا كان هناك خطر من أن يشجع مثل هذا العمل أو النشاط على ارتكاب جريمة جديدة.([٣٧٠]) وإلى جانب ذلك توجد المصادرة حيث يمكن مصادرة الأشياء التي يمكن ضبطها إذا كان الهدف من استخدامها هو استخدامها لارتكاب جريمة، أو كنتيجة لجريمة، أو أن هناك خطرا من أنها ستُستخدم لارتكاب جريمة جديدة، أو كانت هذه المصادرة ضرورية لأسباب السلامة العامة أو الأخلاقية([٣٧١].)

٧- **وفي ألمانيا:** نصت المادة **٧٣ عقوبات على المصادرة وشروطها** Conditions of confiscation: **ومفاد ذلك أن الفعل غير المشروع قد ارتكب، وأن الشركة حصلت على شيء لصالحها نتيجة للأنشطة الإجرامية**، وتشمل المصادرة المزايا المكتسبة من الفعل كلها والأصول المالية التي حصلت عليها الشركة نتيجة للجريمة، أي المواد والأشياء التي تم الحصول عليها مباشرة نتيجة للفعل الإجرامي (على سبيل المثال من خلال الاحتيال أو الخداع) وكذلك المزايا الأخرى المكتسبة من الفعل، على سبيل المثال الأرباح التي تحققت من الأسعار غير المشروعة، وتغطي المصادرة كل شيء تم الحصول عليه من الفعل غير القانوني، حيث تشمل المصادرة –طبقا لنص المادة ٧٤

(370) – Morais Leitão, Galvão Teles, Soares da Silva & Associados: Criminal Liability of Companies in Portugal Copyright Lex Mundi Ltd. 2008–

(371) –a confiscation of objects: may be set if the object was intended to be used or was used to commit a crime or is a result of a crime or there is a danger that it would be used to commit a new crime or such confiscation is necessary for reasons of general safety or moral

عقوبات ألماني- الأشياء التي نتجت عن الجريمة كالعملات المزيفة والأشياء أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة .([٣٧٢])

٨- **وفي إسرائيل:** تضمن القسم ٤ من قانون التفسير ١٩٨١ أنه فيما يتعلق بأي فعل ينبغي تفسير مصطلح "الشخص" -إن لم يكن منصوصًا عليه صراحة- على أنه لا يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط ولكن أيضا جميع الشركات، علاوة على ذلك تضمن القسم ٤ من قانون الشركات الصادر عام ١٩٩٩ (أن الشركة هي "شخصية قانونية مؤهلة لكل حق والتزام وفعل يتوافق مع طابعها وطبيعته، ولا يوجد شيء لمنع فرض المسؤولية الجنائية على الشركة تقريبًا لجميع أنواع الجرائم.) ([٣٧٣]) تتحمل الأشخاص الاعتبارية المسؤولية الجنائية- طبقا لقانون العقوبات رقم ٥٧٣٧ لسنة -١٩٧٧ - بموجب المادة ٢٢، تحت عنوان: (المسؤولية الجنائية للشركات الاعتبارية (**Criminal**

(372)- Section 73 Conditions of confiscation (1) If an unlawful act has been committed and the principal or a secondary participant has acquired proceeds from it or obtained anything in order to commit it, the court shall order the confiscation of what was obtained. This shall not apply to the extent that the act has given rise to a claim of the victim the satisfaction of which would deprive the principal or secondary participant of the value of what has been obtained.(2) The order of confiscation shall extend to benefits derived from what was obtained. It may also extend to objects which the principal or secondary participant has acquired by way of sale of the acquired object, as a replacement for its destruction, damage to or forcible loss of it or on the basis of a surrogate right.(3) If the principal or secondary participant acted for another and that person acquired anything thereby, the order of confiscation under subsections (1) and (2) above shall be made against him.(4) The confiscation of an object shall also be ordered if it is owned or subject to a right by a third party, who furnished it to support the act or with knowledge of the circumstances of the act.

373) Morais Leitão, Galvão Teles, Soares da Silva & Associados: Criminal Liability of Companies in **Israel** Copyright Lex Mundi Ltd. 2008 p 120

(ISSN: 2356 - 9492)

Liability of a Body Corporate) فنصت على أنه إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص طبيعي في سياق أداء وظيفته في الشركة. ([٣٧٤]) ومن أهم العقوبات الغرامة والحل، بالنسبة للغرامة تحدد المادة ٦١ من قانون العقوبات المعيار العام لمقدار معظم الغرامات: **(١)** حيث يتم فرض غرامة قدرها : 12،900 شيكل إسرائيلي (حوالي ٣،٠٠٠ دولار أمريكي) على المخالفات التي تستوجب عقوبة السجن مدة تصل إلى ستة أشهر **(2)** – يتم فرض غرامة ٢٦.١٠٠ شيكل (حوالي ٦٠٠٠ دولار أمريكي) على الجرائم التي تقل مدتها عن سنة واحدة. **(3)**– يتم فرض مبلغ ٦٧٣٠٠ شيكل (حوالي ١٦٠٠٠ دولار أمريكي) على الجرائم التي تقل مدتها عن ثلاث سنوات في السجن. **(4)** يُفرض مبلغ ٢٠٢،٠٠٠ شيكل إسرائيلي جديد (حوالي ٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي) على الجرائم التي تستوجب عقوبة السجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات([٣٧٥]).

,وهناك نوع آخر من العقوبات الجنائية التي يمكن فرضها وهي المصادرة الجنائية (على عكس المصادرة المدنية) التي تقع على الأموال أو الممتلكات أو الأدوات التي

(374)– art 23. (a) A body corporate shall bear criminal liability – PENAL LAW 5737–1977 – SIXTH EDITION 8 (1) under section 22, if the offense was committed by a person in the course of the performance of his function in the body corporate;

(375)– (1) if imprisonment for not more than six months, or only a fine, or a fine of no fixed amount is prescribed for the offense – impose a fine of up to NS 12,900; (2) if imprisonment for more than six months, but not more than one year is prescribed for the offense – impose a fine of up to NS 26,100; (3) if imprisonment for more than one year, but not more than three years is prescribed for the offense – impose a fine of up to NS 67,300; (4) if imprisonment for more than three years is prescribed for the offense – impose a fine of up to NS 202,000);

تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو استخدامها لارتكاب جريمة([٣٧٦])، وهناك عقوبة حل شركة (وفقًا للمادة ٢٥٧ من قانون الشركات الصادر عام ١٩٨٣) – حيث يجوز حل شركة في الدعاوى المدنية؛ بسبب ارتكاب الشركة لجريمة جنائية أو رفضها دفع الغرامات المالية المدنية المذكورة.

٩- **وفي ماليزيا:** نص قانون العقوبات في القسم الأول في الفقرة ١١ على أن كلمة شخص تشمل: (تشمل كلمة "شخص" أي شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانت مدمجة أم لا) ([٣٧٧])، وهذا يعني أن الشركات تُطبق عليها جميع العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي باستثناء العقوبات التي تأباها طبيعة الشخص المعنوي مثل تعدد الزوجات والشهادة الزور، كما أن قانون الشركات رقم ١٢٥ الصادر عام ١٩٦٥ تضمن أنواعا من العقوبات التي يمكن فرضها، في حالة كون الجاني شركة عامة، وتكون العقوبات تعليق التجارة والغرامات والتوبيخ والشطب، علاوة على ذلك، يمكن حل الشركة بموجب أحكام قانون الشركات لعام ١٩٦٥ بناءً على طلب الوزير([٣٧٨]).

(376)-Another type of criminal sanction that may be imposed is the criminal confiscation (as opposed to civil confiscation, *see* response to question 1.3) of money, property or instruments that were either acquired illegally or used in order to commit an offense. See: Morais Leitão, Galvão Teles, Soares da Silva & Associados: Criminal Liability of Companies in **Israel** Copyright Lex Mundi Ltd. 2008. p123

(377-) 1-11The word “person” includes any company or association or body of persons, whether incorporated or not -

(378) -section 328 and 349 from companies act number 79 for year 1965 - amended by the act number 125 for year 1973

(ISSN: 2356 - 9492)

١٠- **وفي دولة لاتفيا Latvia :** وفقًا للجزء الثامن من القانون الجنائي، يجوز فرض أحد العقوبات التالية على الشركة:

١- التصفية **Liquidation :** وبسبب التصفية يتم الاستيلاء على جميع ممتلكات الشركة ومصادرتها لصالح الدولة، أما الممتلكات اللازمة للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالموظفين والدائنين والدولة لا يتم الاستيلاء عليها.

٢- تقييد الحقوق **Limitation of rights :** وهو الحرمان من الحقوق فيما يتعلق بنوع معين من أنشطة تنظيم المشاريع أو حظر ممارسة نوع معين من النشاط لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تتجاوز خمس سنوات.

٣- مصادرة الممتلكات **Confiscation of property:** حيث تكون مصادرة الممتلكات بناءً على قرار من المحكمة، ويمكن تحديدها كمصادرة لممتلكات الشركة بأكملها أو جزء منها فقط، وفي حالة فرض مصادرة ممتلكات الشركة بالكامل يجب ألا يتم مصادرة العقار الضروري للوفاء بالالتزامات تجاه الموظفين والدائنين والدولة، ويجوز فرض مصادرة الممتلكات كتدبير قسري رئيس أو كتدبير إضافي.

٤- الغرامة النقدية **Monetary fine:** وتتراوح قيمة العقوبة من واحد إلى عشرة آلاف، وهو الحد الأدنى للأجور المقررة في لاتفيا في لحظة اعتماد قرار المحكمة([٣٧٩]).

(379)- Global Practice Guide: Criminal Liability of Companies : www.lexmundi.com p 149 -151

المطلب الثالث

العقوبات المطبقة في النظام الأنجلوسكسوني

١- في كندا عندما تُدان شركة ما بجريمة جنائية لا يمكن سجنها، ولكن يتم فرض غرامة بدلًا من السجن في حالة الإدانة بسبب ارتكابها جريمة، ومبلغ الغرامة يخضع لتقدير القاضي، ومن المرجح أن ينظر القاضي في العوامل المحيطة بالجريمة مثل: طبيعة الجريمة the nature of the offense، والظروف المحيطة بها، والضرر الناجم عنها، و"الربح" الذي تم الحصول عليه من قبل الشخص المخالف profit" obtained by the wrongdoer من وراء ارتكاب الجريمة.(٣٨٠) وكذلك من ضمن العقوبات المفروضه على الأشخاص المعنوية في كندا الوضع تحت الاختبار probation حيث يجوز للمحكمة -كشروط إضافية- وضع منظمة أو شخص معنوي تحت المراقبة، وتنص المادة ٧٣٢-١ من قانون العقوبات الكندي المعدل عام ٢٠٠٤ على أن الشخص الجاني ملزم بأن يقوم بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) أن يعوض الجاني الشخص المجني عليه عن أية خسائر أو أضرار لحقت به نتيجة للجريمة.

(ب) أن يضع الشخص المعنوي سياسات ومعايير وإجراءات للحد من احتمال ارتكابه جريمة لاحقة.

(ت) نقل وإعلام تلك السياسات والمعايير والإجراءات إلى ممثلي الشخص المعنوي.

(ث) إبلاغ المحكمة عن تنفيذ تلك السياسات والمعايير والإجراءات.

(380)- Section 735 of the Criminal Code

(ISSN: 2356 - 9492)

(ج) تحديد المسؤول عن تنفيذ تلك السياسات والمعايير والإجراءات.

(ز) الامتثال لأية شروط معقولة أخرى تراها المحكمة مرغوبة في منع الشخص المعنوي من ارتكاب جرائم لاحقة أو لعلاج الضرر الناجم عن الجريمة.

(و) أن يوفر الشخص المعنوي أو المنظمة على النحو الذي تحدده المحكمة، المعلومات التالية للجمهور:

(1) الجريمة التي أدينت المنظمة بها أو الشخص المعنوي.

(2) الحكم الصادر من المحكمة.

(3) التدابير التي يتخذها الشخص المعنوي أو المنظمة – بما في ذلك أي سياسات ومعايير والإجراءات المقررة بموجب الفقرة (ب) لتقليل احتمالية ارتكاب جريمة لاحقة ([٣٨١]).

٢-وفي كولومبيا: نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

" تعليق وإغلاق المنظمة (الشركة) في أي وقت بناءً على لائحة الاتهام، من خلال المدعي العام، ويجب على القاضي أن يأمر السلطة المختصة بتعليق أنشطة الشركة أو طلب الإغلاق المؤقت للمؤسسات التي يملكها الأفراد كليا أو جزئيا أو الشركات التي تقوم بأنشطة إجرامية([٣٨٢]).

٣-وفي دولة **قبرص:** التي تأثرت قوانيها بالنظام الإنجليزي نجد أنه بموجب المدونة العقابية، تنطبق جميع أنواع العقوبات التي تنطبق على الأفراد تنطبق ذاتها على الشركات، ولعل الاستثناء الوحيد من العقوبات الذي لا يمكن تطبيقه على الشركات هو تلك الجرائم التي تنطبق –على وجه الخصوص– على مديري الشركة، وتشمل الجرائم من هذا النوع سرقة

(381)- – Section number 732.1- 3.1 of the Criminal Code

(382)- Section number 91 of the the Colombian criminal code

ممتلكات الشركة أو تزوير المستندات أو الحسابات، أو تداول بيانات مكتوبة زائفة بهدف خداع أي عضو أو مساهم أو دائن للشركة طبقا للنصوص أرقام ٢٦٩، ٣١١، ٣١٢ من المدونة العقابية القبرصية([٣٨٣]).

٤- **وفي البرازيل:** بموجب المادة ٢١ من القانون الجنائي البيئي (٩.٦٠٥ / ٩٨)، فإن العقوبات المفروضة على الكيانات القانونية –في حالة الجرائم البيئية– هي الغرامة أو القيود على الحقوق أو تقديم الخدمات للمجتمع ([٣٨٤]) ، ومن أمثلة ا لعقوبات التي تتمثل في التقييد على الحقوق والتي قد تكون جزئية أو كلية هي: الإيقاف المؤقت للمنشأة أو للنشاط، وحظر إبرام العقود مع السلطات العامة، وكذلك حظر طلب أي إعانات أو تبرعات من تلك السلطات والذي لا يتجاوز عشر سنوات ([٣٨٥]). وتتمثل عقوبات توفير الخدمات للمجتمع في تمويل البرامج والمشاريع البيئية، وتنفيذ الأعمال اللازمة لاستعادة المناطق المتدهورة،

([383])-see the section unmber 269-311-312 : Under the Code, the same types of sanctions that apply for individuals also apply to Companies. Perhaps the only exception that could be made to the above is for those offenses that apply, in particular, to the directors of the company. Offenses of))this nature would include theft of the company's property or falsification of the books or accounts, or circulation of false written statements with intend to deceive any member, shareholder or creditor of the company under sections 269, 311, 312 of the Code, respectively.

([384]-) Art 21 – The penalties susceptible to being applied singly, cumulatively or alternatively to legal entities, in accordance to that provided for in Article 3, are:I – fine;2 – circumscription of rights;3 – community services;

(385)- Under article 21 of the Environmental Criminal Law (9.605/98), the penalties imposed on legal entities, applicable only in case of environmental offenses, are fine, restriction on rights, or provision of services to the community. The penalties of restriction on rights are partial or total suspension of the activities, temporary discontinuance of the establishment, work or activity, and prohibition against entering into contracts with the public authorities as well as seeking any subsidies, subventions or donations from those authorities. See : Global Practice Guide: Criminal Liability of Companies : www.lexmundi.com p. 13

(ISSN: 2356 - 9492)

وصيانة الأماكن العامة والمساهمات في الكيانات العامة البيئية أو الثقافية([٣٨٦]). ونصت المادة ٢٤من قانون حماية البيئة على أنه: يكون الكيان القانوني الذي تم تشكيله أو استخدامه على نحو كبير للسماح أو تيسير أو إخفاء ممارسة جريمة محددة بموجب هذا القانون، يتم تصفيته مع اعتبار أصوله أداة للجريمة، وبالتالي سيتم تحويلها إلى الصندوق الوطني للسجون([٣٨٧]).

٥- وفي ولاية كاليفورنيا: تخضع الشركات العاملة للقوانين الجنائية لكل من قوانين الولايات المتحدة الفيدرالية وولاية كاليفورنيا، فبموجب كل من قانون الولايات المتحدة ("الفيدرالي") وكاليفورنيا تعتبر الشركات "أشخاصًا" قانونيين، وتخضع للملاحقة القضائية لجميع الجرائم الجنائية المطبقة على الأفراد (ما لم يتم استثناء ذلك بموجب القانون طبقا للمادة ١٨ من قانون الولايات المتحدة الفيدرالي، الفقرة ٢٥١٠ (٦)، قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا المادة ٥٦ البند ٧). والفرق الرئيس بين الملاحقات القضائية للشركات والأفراد يتعلق بمسألة العقوبة: فعلى عكس الجاني الفرد فإن الشركة لا تخضع للسجن، وهناك نوعان رئيسان من

(386)- art 22 - The penalties circumscribing the rights of legal entities are:I - partial or total suspension of its activities ;2 - temporary interdiction of its establishment, work or activity; 3 - prohibition from undertaking contracts with the Government, as well as, to receive subsidies, subventions or donations from it. 4 - The suspension of its activities will be applied when these do not comply with legal or normative provisions related to environmental protection. 5 - The interdiction will be applied when the establishment, work or activity is functioning without the appropriate authorization or contradicting the existing one or violating a legal or normative provision.6 - The prohibition to be contracted by the Government and to obtain from it subsidies, subventions or donations cannot exceed the period of ten years. AND ART 23 Art. 23 - Community services by the legal entity shall consist of:I - financing environmental programs and projects;2 - performing recovery works in degraded areas;3 - maintaining public areas;4 - contributing to public environmental or cultural entities.

(387)- art 24 - The legal entity preponderantly constituted or utilized to permit, facilitate or hide the practice of a crime defined by this Law, shall have adjudged its forced liquidation; its assets will be considered instrument of the crime, and as such, will be transferred to the National Penitentiary Fund.

أشكال العقوبة التي يمكن فرضها على الشركات بعد الإدانة كالغرامة، ومقدارها يحددها القانون المطبق على الجريمة (المادة ١٨ الولايات المتحدة الفقرة ٣٥٧١ فيدرالي، وقانون العقوبات لولاية كاليفورنيا الفقرة ٦٧٢). ويمكن أن يصدر أمر بالرد المالي إلى أي ضحية للسلوك الإجرامي، (للمادة ١٨ الولايات المتحدة، الفقرة ٣٦٦٣ فيدرالي)، ويجب توجيه الاتهام رسمياً إلى الشركة وإدانتها بارتكاب جريمة قبل أي عقوبة جنائية، وتؤدي الإدانة غالبا إلى إلغاء التصريح أو الترخيص التجارى Conviction can also result in the revocation of a business license.([٣٨٨])

٦- **وفي ولاية نبراسكا الأمريكية:** بموجب القانون الجنائي (16) 109-28 يمكن أن يكون "الشخص" شركة أو جمعية غير مدمجة، وهذا التعريف قابل للتطبيق في جميع نصوص القانون الجنائي، ما لم يقتضِ السياق الذي استخدم خلاف ذلك، العقوبات الجنائية الرئيسة للشركات هي الغرامات، ومصادرة الميثاق، والعقوبة لصالح الطرف المتضرر، والاستيلاء على الممتلكات، وربما قضاء عقوبة بالسجن لبعض المديرين.([٣٨٩])

٧- **وفي ولاية نيو جرسي** الأميريكية: نص قانون العقوبات على المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بقوله: يشمل "الشخص" و"هو" "الفاعل" أي شخص طبيعي، وعند الاقتضاء، شركة أو جمعية غير مدمجة ([٣٩٠])، ومن أهم العقوبات التي يتم فرضها على الشخص المعنوي هي الغرامة التي تحكم بها المحكمة إذا توافرت ثلاثة شروط: أولاً:

(388)- Global Practice Guide: Criminal Liability of Companies : www.lexmundi.com p 285, 286

([389])- Global Practice Guide: Criminal Liability of Companies : www.lexmundi.com p 314,,.315

(390)- section 2c -1-14 Person," "he," and "actor" include any natural person and, where relevant, a corporation or an unincorporated association ؛

(ISSN: 2356 - 9492)

يجب أن تكون الشركة قد حصلت على ربح مالي من الجريمة. ثانياً: يجب أن تكون المؤسسة قادرة أو تتاح لها فرصة عادلة على دفع الغرامة. الشرط الثالث: هو أن الغرامة لن تمنع المدعَّى عليه من الرد على ضحية الجريمة (دفع التعويض). ([٣٩١]) وقد تصل الغرامة المفروضة إلى ٦٠٠٠٠٠ دولار اعتمادا على خطورة الجريمة المرتكبة، وإلى جانب ذلك عقوبة الرد Restitution ، حيث ينص قانون نيوجيرسي على أن المحكمة ستحكم على الشخص المدان لدفع الاسترداد إذا تكبد كل من الضحية –أو في حالة القتل– أقرب قريب للضحية الخسارة وكان المدعَّى عليه قادرًا على الدفع، أو إذا أتيحت له فرصة عادلة، فسيتمكن من دفع تعويض (.نيوجيرسي المادة .44–2c)، وتحسب المحكمة المبلغ الذي يتعين دفعه في الاستبدال بعد أخذ الموارد المالية للشخص المدان في الاعتبار، بما في ذلك الأرباح المالية، وتحدد مبلغ الاسترداد بحيث يوفر للضحية أقصى تعويض عن الخسارة التي تتفق مع قدرة المدعى عليه على الدفع (.المادة 2–44 :2c عقوبات نيو جرسى).

كذلك توجد عقوبة الوضع تحت الاختبار: يسمح قانون نيوجيرسي بوضع الشركة تحت المراقبة (المادة 2–43 :2C .) وإلى جانب العقوبات السابقة يجوز للمحكمة أن تحكم بحل المؤسسة، أو مصادرة ميثاقها، أو إلغاء أي امتيازات تمتلكها، أو إلغاء الشهادة التي تأذن للشركة بالقيام بالعمل في الدولة (المادة 4–43 عقوبات نيوجرسي).

٨– **في ولاية بورتوريكو الأمريكية:** عملاً بالقانون الجنائي لكومنولث بورتوريكو يمكن مقاضاة الشركة بطريقة مماثلة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة، ويبين القانون أن الشركات والكيانات الجماعية الأخرى –مثل الجمعيات غير المسجلة– هم " من أشخاص القانون الجنائي، ومع ذلك –نظرًا للطبيعة الخيالية للكيان القانوني– تقتصر العقوبات المنصوص

(391)– see section 2C: 44–2 (A)

عليها في المدونة على العقوبات الآتية والتي تختلف عن تلك التي يمكن فرضها على المجرمين الأفراد، وأهم العقوبات هي: الغرامة حيث إنه يجب أن يلتزم الكيان القانوني بدفع مبلغ من المال كما حكمت به محاكم كومنولث بورتوريكو، ويتم تحديد الغرامات التي سيتم فرضها بناءً على إجمالي الدخل السنوي للشركة في السنة التي ارتكبت فيها الجريمة، ([٣٩٢])، وإلى جانب الغرامة تضمن القانون عقوبة تعليق الأنشطة، وهو شلل جميع أنشطة الكيان، باستثناء أنشطة الالتزام الصارم، خلال الفترة التي تحددها المحكمة والتي لا تتجاوز ستة أشهر، علاوة على ذلك، يستلزم التعليق أيضًا دفع غرامة، وهذه العقوبة متاحة فقط عندما تُدان الشركة بارتكاب جريمة ثانية كما هو في حالة العود كجرائم **استنساخ البشر، وإنتاج الأسلحة البيولوجية([٣٩٣])، كذلك القانون الجنائي نص على عقوبة الوضع تحت الاختبار أو الإشراف على أنشطة الشركة من قبل شخص أو كيان تسميه المحكمة، ويخضع الإشراف للشروط والأحكام التي تفرضها المحكمة لمدة لا تزيد عن عام، وهذه العقوبة تطبق فقط عندما تُدان الشركة بارتكاب جريمة ثانية، أي في حالة العود([٣٩٤]) ، وعقوبة تعليق أو إلغاء الترخيص أو التصريح تطبق عندما ترتكب الشركة، جريمة من المنصوص عليها في القانون لإصدار ترخيص أو تصريح في أول مرة، بالإضافة إلى فرض غرامة، والتعليق يجوز أن تصدر المحكمة قرارًا به لمدة لا** تتجاوز عامًا واحدًا.([٣٩٥]) وأشد هذه العقوبات هي إلغاء شهادة التأسيس أو الحل، وهذه العقوبة تطبق فقط

(392)- section number 4711 and 4712 from the criminal code of **Puerto Rico**

(393)- section number 4711 and 4713

4711 and 4714

(394)- section number

(395)- section number 4711 and 4715

(ISSN: 2356 - 9492)

عندما ترتكب شركة ما جناية جديدة، بعد فرضها عقوبة نهائية على جنايات سابقة – اثنين أو أكثر من إدانات لجرائم من نفس النوع ارتكبت في فترات زمنية مختلفة –، ويمكن للمحكمة أن تستنتج بشكل معقول أن الشخص المعنوي يتخذ من السلوك الإجرامي مسارًا ثابتًا. ([٣٩٦])

٩- وفي قانون العقوبات الهندي: رقم ٤٥ لسنة ١٨٦٠ نجد أن نص المادة الحادية عشرة قد ساوات بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في المسؤولية، حيث نصت على: (تتضمن كلمة "شخص" أي شركة أو جمعية أو هيئة أشخاص، سواء كانت مدمجة أم لا.) ([٣٩٧])، وهذا يعني أن الشخص المعنوي تطبق عليه ذات العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي باستثناء العقوبات التي تتأبى على طبيعته.

١٠- **وفي جمهورية التشيك:** نص قانون العقوبات رقم ٤١٨ الصادر في ٢٧ أكتوبر عام ٢٠١١ على عقوبات متنوعة، تطبق على الشخص المعنوي، أشدها الحل، وهي على النحو التالي:

أولا: الحل dissolution: حيث نصت المادة السادسة عشرة في خمس فقرات على الحالات التي يجوز فيها حل الشخص المعنوي، وهي: ١- يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة الحل على شخص اعتباري له مكتب مسجل في الجمهورية التشيكية إذا كانت أنشطته –كليا أو بشكل أساسي– تقوم على ارتكاب عمل إجرامي أو أعمال إجرامية، ولا يمكن فرض عقوبة حل الشخص الاعتباري إذا كانت مستبعدة بطبيعتها. ٢- إذا كان الشخص الاعتباري بنكًا، يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة حل

(396)- section number , 4716 and 4718

(397)-ART 11- The word “person” includes any Company or Association or body of persons, whether incorporated or not.

الشخص الاعتباري بعد صدور رأي البنك الوطني التشيكي بشأن إمكانيات وعواقب فرض هذه العقوبة، وتنطبق هذه العقوبة بالمثل على شركات التأمين ([٣٩٨]). ٣- نصت الفقرة الثالثة إذا كان الشخص الاعتباري هو بورصة للسلع الأساسية، يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة حل الشخص الاعتباري بعد رأي هيئة إدارة الدولة المعنية التي تصدر تراخيص الدولة لتشغيل البورصة للنظر في عواقب وإمكانيات فرض حل الشخص المعنوي. وتحدثت الفقرة الرابعة عن التصفية، والفقرة الخامسة عن استخدام أصول الشخص المعنوي بقولهما: ٤- مع الأثر القانوني للقرار الذي يفرض عقوبة حل الشخص الاعتباري، تبدأ إجراءات تصفية الشخص الاعتباري. ٥- يجوز استخدام ممتلكات أو أصول الشخص الاعتباري، الذي فرض عليه عقوبة حل، لتلبية مطالبات الدائنين إذا لم يتم استبعاد الممتلكات أو الأصول المعنية؛ بسبب طبيعتها أو نوعها أو طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب.([٣٩٩])

(398)-section 16- (1) The court may impose the punishment of dissolution of a legal person to a legal person with a registered office in the Czech Republic if its activities, wholly or mainly, consisted in committing criminal act or criminal acts. The punishment of dissolution of a legal person cannot be imposed if it is excluded by nature of the legal person. (2) If the legal person is a bank, the court may impose the punishment of dissolution of a legal person after an opinion of Czech National Bank on possibilities and consequences of its imposition has been delivered; the court considers such opinion. The first sentence will similarly apply to insurance company, reinsurance company, pension fund, investment company, investment fund, securities dealer, savings and credit co-operative (bank), central securities depositary, electronic money institution, payment institution, operator of a settlement system and operator of markets in investment instruments

(399)- section (3) If the legal person is a commodity exchange, the court may impose the punishment of dissolution of a legal person after an opinion of the respective body of state administration, which issues state licences for operating of an exchange according to other legal regulation, on possibilities and consequences of its imposition has been delivered; the court considers such opinion. (4) With the legal effect of the decision that imposes the punishment of dissolution of a legal person, the liquidation procedure of the legal person commences (5) The property/assets of a legal person, upon which the punishment of dissolution of a legal person has been imposed, may be used to satisfy claims of creditors if the property/assets in question is not excluded due to its nature or kind or nature of the committed criminal act

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا: عقوبة مصادرة الممتلكات punishment of confiscation of property،: نصت الفقرة الأولى من السابعة عشرة من قانون العقوبات على تلك العقوبة بقولها: يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة مصادرة الممتلكات إذا أدين الشخص الاعتباري بارتكاب فعل إجرامي خطير للغاية، يكتسب من خلاله الشخص الاعتباري أو حاول الحصول على فائدة عقارية له أو لآخر([٤٠٠]).

ثالثا: العقوبة النقدية (الغرامة) monetary punishment (fine): حيث نصت المادة ١٨ من قانون العقوبات عليها بقولها: يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة مالية على الشخص الاعتباري إذا كان الشخص الاعتباري مرتكبا لفعل إجرامي مقصود أو فعل إجرامي ارتكبه بالإهمال، وفرض العقوبة النقدية لا يمكن أن يؤثر على حقوق الشخص المصاب والمضرور طالبي التعويض، ويكون المعدل اليومي للغرامة لا يقل عن ١٠٠٠ كرونة تشيكية وعلى الأكثر ٢٠٠٠٠٠٠ كرونة تشيكية، وأثناء تحديد مقدار الغرامة اليومي تنظر المحكمة في الممتلكات المملوكة للشخص الاعتباري([٤٠١]).

رابعًا: عقوبة حظر النشاط :Prohibition of Activity : التي تصل إلى سنوات طويلة حيث نصت عليها المادة ٢٠ من قانون العقوبات بقولها: يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة حظر النشاط على الشخص الاعتباري لمدة سنة إلى ٢٠ سنة، إذا ارتكب الفعل الإجرامي فيما يتعلق بهذا النشاط([٤٠٢].).

(400)–section – 1) The court may impose the punishment of confiscation of property, if the legal person is convicted of an extremely serious criminal act, by means of which the legal person acquired or tried to acquire property benefit for itself or for another.

(401–)– section 18 – (1) The court may impose a monetary punishment to a legal person, if the legal person is convinced of intentional criminal act or a criminal act committed by negligence. Imposition of the monetary punishment cannot affect the rights of the injured person. (2) Daily rate is at least 1000 CZK and at the most 2 000 000 CZK. While determining the amount of a daily rate, the court considers property owned by the legal person

(402)– section 20 –1 (1) The court may impose the punishment of prohibition of activity to a legal person for one year to 20 years, if the criminal act has been committed in connection to this activity.

خامسا: حظر تنفيذ العقود العامة والحرمان من إجراءات الامتياز أو المشتريات العامة Prohibition to Perform Public Contracts, Debarment from Concession Procedure or Public Procurement: نصت على هذه العقوبة المادة ٢١ عقوبات بقولها يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة الحظر على تنفيذ العقود العامة أو الحرمان من إجراءات الامتياز أو المشتريات العامة لشخص اعتباري لمدة سنة إلى ٢٠ سنة، إذا كان الشخص الاعتباري قد ارتكب الفعل الإجرامي فيما يتعلق بالتعاقد لتنفيذ عقود عامة أو تنفيذ هذه العقود أو المشاركة في المناقصة العامة أو إجراءات الامتياز أو المشتريات العامة.(٤٠٣).

سادسا :عقوبة حظر تلقي المنح والإعانات: Prohibition to Receive Endowments (Grants) and Subsidies حيث نصت عليها المادة ٢٢ عقوبات تشيكي بقولها: يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة الحظر على تلقي الأوقاف (المنح) والإعانات للشخص الاعتباري لمدة من سنة إلى ٢٠ سنة، إذا كان الشخص الاعتباري قد ارتكب الفعل الإجرامي فيما يتعلق بتقديم طلب أو التعامل مع طلبات الهبات، أو الدعم المالي القابل للاسترداد أو المساهمة أو فيما يتعلق بتوفيرها أو استخدامها، أو فيما يتعلق بتوفير أو استخدام أي مساعدات حكومية أخرى(.٤٠٤).

(403)- Section 21-1- (1) The court may impose the punishment of prohibition to perform public contracts, debarment from concession procedure or public procurement to a legal person for one year to 20 years, if the legal person has committed the criminal act in connection to contracting to perform public contracts or performing of these contracts, participation in public tender, concession procedure or public procurement -

(404)-section 22 -1 1) The court may impose the punishment of prohibition to receive endowments (grants) and subsidies to a legal person for one year to 20 years, if the legal person has committed the criminal act in connection to submitting an application or dealing with applications for endowment,

(ISSN: 2356 - 9492)

سابعا: نشر الحكم: publication of the judgement حيث نصت عليه المادة ٢٣ في فقرتها الأولى بقولها: يجوز للمحكمة أن تفرض نشر الحكم إذا اقتضت الضرورة توعية عامة الناس بحكم الإدانة، ويرجع ذلك أساسًا إلى طبيعة وخطورة الفعل الإجرامي، أو إذا كانت المصلحة في حماية السلامة العامة للناس أو الممتلكات، أو المجتمع تتطلب ذلك، وتقوم المحكمة بتخصيص نوع الوسائط العامة التي يتم نشر الحكم بها، ومدى النشر والحد الزمني لنشر الشخص الاعتباري الحكم على نفقته ([٤٠٥])، وعقوبة نشر الحكم تعني أن الشخص الاعتباري المدان ينشر على نفقته حكم الإدانة النهائي أو الأجزاء المحددة له في وسائل الإعلام العامة على النحو الذي تحدده المحكمة، بما في ذلك بيانات تحديد هوية الشركة أو اسم الشخص القانوني.

مما سبق يتضح أن كثيرا من التشريعات العقابية تتعامل مع الشخص الاعتباري مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي باستثناء الجرائم التي لا تقبلها طبيعته مثل الشهادة الزور وتعدد الزوجات، في حين أن هذه العقوبات هزيلة في التشريعات العقابية العربية.

---

subsidy, refundable financial subsidy or contribution or in connection to their provision or use, and/or in connection to provision or use of any other state aid.

(405)- section 23-1 (1) The court may impose publication of the judgement if it is deemed necessary to make the general public aware of the judgement of conviction, mainly due to the nature and seriousness of the criminal act, and/or if the interest in protection of safety of people or property, eventually the society, requires so. In doing so the court assigns the type of public media, where the judgement shall be published, the extent of publication and the time limit for the legal person to publish the judgement.

النتائج:

١- مما سبق يتضح أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في البلاد العربية تم إقرارها على استحياء وفي نطاق ضيق مع استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة في جميع الدول العربية.

٢- العقوبات في الدول العربية غير رادعة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، وهذا ينعكس أثره السلبي على التنمية البيئية وبالتبعية على التنمية المستدامة؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى التدهور البيئي.

٣- عدم كفاية النصوص العقابية الموجودة في تشريعات غالبية الدول العربية -بما في ذلك المملكة العربية السعودية ومصر - لمواجهة جرائم الأشخاص المعنوية.

٤- إجرام الأشخاص المعنوية يفوق بكثير إجرام الأشخاص الطبيعيين؛ نظرا لسيطرتها على كثير من مجالات الحياة، ولما تملكه من وسائل وإمكانيات ضخمة تفوق كثيرا قدرات الشخص الطبيعي، ورغم ذلك فإن كثيرا من التشريعات لا تقر المسؤولية الجنائية صراحة كما هو الحال في قانون العقوبات التركي.

٥- عدم وجود اتفاقيات بين الدول العربية التي تتميز بوحدة الموقع الجغرافي فيما يتعلق بحماية البيئة.

٦-أغلب التشريعات المتعلقة بالبيئة على مستوى العالم اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام والخاص عن هذه الجرائم؛ محافظة على البيئة.

(ISSN: 2356 - 9492)

٧- غالبية التشريعات العربية وقليل من التشريعات المقارنة لم تقرّ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وهذا يجافي قواعد العدالة، ويتعارض مع حسن السياسة الجنائية.

٨- تعاظم الدور الذي أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية في مناحي الحياة المختلفة اقتصاديا وصناعيا ألحق كثيرا من الأضرار بالبيئة؛ مما يؤثر سلبا على التنمية المستدامة.

٩- الاعتداء على البيئة هو اعتداء على المجتمع بكامله بل على البشرية جمعاء؛ لاشتراك جميع البشر فيها.

١٠- مع التقدم الصناعي والتكنولوجي أصبحت أنماط وصور السلوك الإجرامي الضارة بالبيئة متعددة ومتنوعة، ولا تقع تحت حصر.

١١- كثير من العقوبات التي أقرتها كثير من النظم لا تتناسب مع جسامة الأضرار التي يخلفها السلوك الإجرامي للأشخاص المعنوية خاصة في المملكة العربية السعودية.

التوصيات:-

١- إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على نطاق واسع في جميع الدول العربية عن جرائم البيئة؛ حماية للاستدامة البيئية.

٢- إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة عن جرائم البيئة.

٣- يجب الاقتضاء بمسلك قانون العقوبات المقارن في الدول المتقدمة صناعيا فيما فرضته من أنواع العقوبات المختلفة على الأشخاص المعنوية.

٤- المساواة في المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي أمام قانون العقوبات باستثناء الجرائم التي تتأبّى على طبيعة الشخص المعنوي؛ لخطورة وعظم الأنشطة التي تمارسها الأشخاص المعنوية.

٥- وضع نصوص تفصيلية في قانون العقوبات تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة عن جميع الجرائم، وخاصة الجرائم البيئية؛ لما لها من تأثير ضار على الصحة العامة، إضافة إلى تأثيرها السلبي والسيّء على التنمية المستدامة.

٦- إن حماية البيئة تقتضي إبرام اتفاقيات دولية؛ لأن الجرائم البيئية كثيرا ما تعبر حدود الدولة التي تقع فيها الجريمة من خلال الهواء أو الأنهار المشتركة بين الدول.

٧- إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى مصر و المملكة العربية السعودية على نطاق واسع لمواكبة رؤية ٢٠٣٠ تحقيقا للتنمية المستدامة مع إعادة صياغة نظام حماية البيئة في عدة أقسام: قسم لمكافحة تلوث مياه البحار والأنهار والإضرار بالكائنات البحرية، وقسم لمكافحة التلوث الضوضائي، وقسم لمكافحة تلوث الهواء، وقسم لمكافحة الإضرار بالطبيعة والكائنات الحية والنباتات.

٨- يجب أن يكون هناك فرع جديد من فروع القانون تحت مسمى القانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي البيئي؛ لأن العالم أصبح بمثابة مدينة واحدة صغيرة.

٩- إنشاء نيابة متخصصة تختص بالتحقيق في جرائم التلوث البيئي تحت إمرتها إدارة متخصصة من الشرطة.

(ISSN: 2356 - 9492)

Research Summary: ملخص البحث

e problematic nature of this issue in the Arab world and a few other :
countries shows the lack and lack of mechanisms to protect the environment from degradation and pollution. In the constant pursuit of the requirements of sustainable development, accompanied by an industrial revolution, economic and economic and military race in which legal persons in all countries play a major and effective role Where they commit many acts that cause great damage to the environment, which adversely affect environmental sustainability. Those relating to the natural environment and how to continue and remain diverse and fruitful for sustainable development. Which is right for future generations, just like current generations. On the other hand, environmental crimes are cross-border crimes where the effects of criminal behavior extend beyond the borders of the state in some crimes. As is the case in air pollution by atomic dust or water pollution that penetrates the borders of more than one state. Where it notes

legislative shortcomings at the international level in criminalizing environmentally harmful acts committed by moral persons, particularly the public, to the detriment of the environment. At the same time, many Arab legislations have passed away from punitive provisions that achieve public and private deterrence for moral persons compared to European and other legislation. The question that arises is the adequacy and effectiveness of criminal legislation within the Arab world, especially in Saudi Arabia and many other countries belonging to the Anglo-Saxon system in the protection of the environment as the backbone of sustainable development goal of Vision 2030, hence the importance of studying this subject .

:Criminal responsibility of moral persons

Environmental Crimes

Environmental Development

sustainable development

(ISSN: 2356 - 9492)

Penalties of the legal person

The solution

Confiscation

Stop activity

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

الجرائم البيئية

التنمية البيئية

التنمية المستدامة

عقوبات الشخص المعنوي

الحل

المصادرة

وقف النشاط

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع باللغة العربية

١. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراة حقوق القاهرة .

٢. أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١ .

٣. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، القاهرة ١٩٩٦.

٤. **أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.**

٥. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٩ رقم ٣٢٦.

٧. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٧ .

٨. **د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣.**

٩. أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، مطابع السياسة الكويت ١٩٩٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

١١. إدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، السنة الثانية، العدد الثالث، يوليو – سبتمبر ١٩٥٨.

١٢. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

١٣. أمين عبده محمد دهمش، تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

١٤. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة والقانون الجنائي، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١ .

١٥. إبر اهيم الدسوقي أبو الليل: الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٠.

١٦. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠.

١٧. ٠ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، ١٩٦٤.

١٨. الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء –باب النهي عن البول في الماء الدائم، الحديث رقم ٢٣٩.

١٩. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٠. خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٩٩٩.

٢١. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٢٢. رمسيس بهنام، النظرية العامة، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٧١.

٢٣. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

٢٤. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ١٩٥٢.

٢٥. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط الأولى ١٩٩٧.

٢٦. العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراة، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط ١٩٨٣، رقم ٣٦٤، ص ٤٤٥.

٢٨. عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة، وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد في جامعة المسيلة بالجزائر، في الفترة ١٥-١٥/١١/ ٢٠١١.

٢٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨.

٣٠. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٧.

٣١. عبد الفتاح الصيفي القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧.

٣٢. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة عشرة، ملحق العددين الثالث والرابع، سنة ١٩٦٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

٣٣. عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٣٤. **عبد الفتاح أبو الليل، مسؤولية الأشخاص العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٨.**

٣٥. **عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، رقم ١٣٧، ص ٢٦٢.**

٣٦. **عبد الرحيم صدقي، الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المسؤولية الجنائية للأطباء في القانون، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الحادي والسبعون، عام ٢٠٠١، ص ٢٢ وما بعدها.**

٣٧. **عبد القادر** القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي، طبعة ١٩٩٨ .

٣٨. **عبد الأحد جمال الدين، ود٠ جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام،** الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤.

٣٩. علي راشد، **القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤.**

٤٠. **علي يوسف، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥ .**

٤١. عماد الدين علي، التنمية المستدامة للصحاري، مقالة منشورة على الرابط التالي: http://www.aoye.org/desert.doc:

٤٢. عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥ .

٤٣. **عمر السعيد رمضان، بحث بين النظريتين النفسية والمعيارية للآثم، ط ١٩٩٢، دار النهضة العربية.**

٤٤. مأمون سلامة، المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس، في ضوء القانون الجديد، أعمال الندوة التي نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، بكلية الحقوق جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥، مطبوعات المركز، ١٩٩٦.

٤٥. **رضا فرج، شرح قانون** قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

٤٦. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي ١٩٩٧.

٤٧. **محمد محيى الدين عوض، بحث بعنوان: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر عام ١٩٦٧، العدد الثالث، السنة ٣٧.**

٤٨. **محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨١.**

٤٩. محمد سعيد، ود. رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢، مطابع الرسالة، الكويت ١٩٨٤.

٥٠. **٠ محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثانية، مطبعة الرغائب، القاهرة ١٩٢٣ .**

٥١. **محمد كامل مرسي، ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، مطبعة نوري بمصر، طبعة ١٩٣٩.**

٥٢. محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، نشأته ومبرراته، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤١٩-٤٢٠ عام ١٩٩٠.

٥٣. محمد محمد مصباح، الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥٤. **محمد محيي الدين عوض، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٣.**

٥٥. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول ١٩٤٨.

٥٦. **محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، ص ١٨٩.**

٥٧. **محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.**

٥٨. **محمد عيد الغريب، القسم العام،** محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤ .

٥٩. **محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.**

٦٠. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٧٩.

٦١. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية ١٩٧٩.

٦٢. **مأمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربي، طبعة١٩٩٠.**

٦٣. **محمود نجيب حسني، السببية في قانون العقوبات،** دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣.

٦٤. **محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.**

٦٥. **محمود نجيب حسني، الامتناع والمسؤولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.**

٦٦. **رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٤.**

٦٧. **رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.**

٦٨. رمضان السيد الألفي نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، عام ١٩٩٤.

٦٩. رمسيس بهنام: فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بالإسكندرية، السنة السادسة، ١٩٦٣ .

٧٠. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف.

٧١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ رقم ٤٧١.

٧٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.

٧٣. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦.

٧٤. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مطابع الشعب.

٧٥. محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط ٢٠٠٠.

٧٦. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوبة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٧٧. منير إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.

٧٨. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، داسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٧١.

٧٩. سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة، قانون الجزاء، الكويت، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.**

٨٠. يسر أنور علي: القسم العام، النظرية العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

٨١. نصيف محمد حسين: النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨م.

٨٢. د٠ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٥.

ثانياً:- المراجع باللغة الفرنسية

1. Antona (J.P.) Colin (P.) et lenglart (F.) La responsabilité Pénal des cadres et des dirigeants. Op. Cit., N°. 93. P. 35.
2. Ayache (A.B.), Dictionnairé de Droit pénal gènèral et procédure pénale ellipese, éd, 2001 P. 165.
3. **Ancel (A.) et Srzentic (N.); les grands systémes de droit pénal contemporains; le droit pénal nouveau de la yougoslavie; les éditions de l`Epargne. 1962**
4. Bouloc (B.), la domaine de la responsabilite des personnes morales Rev. Soc. 1993,
5. BROCHARD (L.D) le deveLoppement durable. de la maitrise en science politique. universite du quebec a montreal JUIN 2011.
6. **; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. No. 1**
7. Céraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, 1ere ed l,hermes 1994
8. Dalmasso (T.); Responsabilité Pénales de personnes morales evaluation des risques et stratégie de défense édition EFE Paris 1996

9. **Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947**

10. Desportes (F.) et le gunehec (F.) presentation des dispositions du nouveau code pénal J.C.P. 1992. I doctrine.

11. DIDIER(A.F) Les principes du développement durable version 1- mai 2012.

12. Eric mathias et sordine (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal L.G.D.J. Édition 2006.

13. **Elisabeth (C.M.), le terrorism dans le noveau code pénal Francais R.S.C. Nov 2 Avril Juin 1995.**

14. **Jean – Paul Antona philipe colin et Francois lenglart, .** la prevention du risque penal en droit des affaires edition Dalloz. 1997. .

15. Éric mathias et sordino (M.C.); Droit pénal général et procedure pénal Gualino éditeur édition 2007.

16. Jean – Christophe saint – apu, la responsabilite pénal des personnes morales Est – elle une responsabilité par ricochet? Recueil Dalloz 7 Septembre 2000.

17. Jean. Paul Antonas, Philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, edition Dalloz, 1997,

18. Kenel (P.), la responsabilite penal des personnes morales en droit anglais Geneve., 1995

19. Robert (J.H.), droit penal general puf 1 ere ed 1998

20. **Robert (J.H.), la responsabilité pénale des personnes morales R. Dr. Pen. 12 Année No. 12 Decembre 2000**

(ISSN: 2356 - 9492)

21. le cannu (P.); Dissolution, Fermeture d'etablissement et interdiction d'activites Rev. des. Societis 1993

22. **Levasseur (G.) Chavanne (A.) Mantreuil (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale, éd, Siry, 1999**

23. **Larguier (J.), Droit Pénal général, 15 éme éd Dalloz, 1995**

24. **Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 édititon Dalloz, 1998.**

25. **Gattegno (P.), Cours de droit pénal special, 3 éme éd Dalloz, 1999**

26. **Jean – Paul antona, philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires edition Dalloz 1997**

27. **Jean – Francois chassaing, les trois codes Francais et l,evolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain R.S.C. (3) Juill – Sept 1993**

28. **; Juan (M.D.), L,Egalité en Droit pénal éd cujas 1987**

29. Marc Segonds, la Responsabilité pénal des personnes morales, travaux dirigés de droit pénal procédure pénale penologie dirigé par Gabriel Roujou de bonbée ellipses edition 2001.

30. **Pradel (J.) les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l,éclatement du droit pénal Rev. D. Siry. 1987.**

31. Mireille Delmas – Marty, Droit pénal des affaires partie général responsabilité procédure sanctions tome I, P.U.F. 1973.)

32. **Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel t. I. Droit Pénal général 6 éme éd cujas (Paris) 1984**

33. olivier Sautel,. la mise en oeuvre de responsabilité pénale des personnes morales: entre litanie et liturgie Recuéil de Dalloz 4 Avril 2001.

34. Pancela (P.), Dispositions générales, R.S.C 3 juille–septembre 1993

35. Paul, Philippe colin et Francois lenglart, la prvenention du risque penal en droit des affaires ed dalloz 1997,

36. Picard (E.): la Responsabilité pénal des personne morales de droit public: Fondement, et champ d,iapplication, Rev. Soc. 1993,

37. Danti – Juan (M.); l,égalité en droit pénal édition 1987.

38. **Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947 ; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. No. 1**

39. Poncela (P.), Disposition générales R.S.C. 3 Juill – Septembre 1993.

40. Pradel (J.), Droit Pénal compare, ed dalloz 1995.,

41. Pradel (J.), Droit pénal T. I. introduction général, Droit pénal général, éd cujas (Paris), 1994,

42. Pradel(J) et André Varinard, les grands arrêts du droit pénal général 3 éme éd Dalloz, 2001. PP. 458 :477.

43. **Garraud (R.): traite theorique et pratique du Droit Penal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913**

44. **Pradel (J.) les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l,éclatement du droit pénal Rev. D. Siry. 1987.**

Robert (J.H.), infraction Economiques responsabilité des personnes morales Rev. Dr. Pen. 14 Année No. I. 2000. P. 19.

Rassat (M.L.) droit pénal édition 1987, No. 230

(ISSN: 2356 - 9492)

45.

Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale L.G.D.J. 15 e edition 2000

Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006. No. 138. P. 87

46. Stefani (G.)/ levasseur (G.) et Bouloc (B) Droit pénal général 15 éme ed 1995

. Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, 16 éme éd Dalloz1997

39- Veron (M.) Droit pénal spécial. 7 éme éd armand colin 1999. **P. 279**

47. Veron (M.) la loi du 9 Mars 2004 dite loi (Perben) remarques sur les dispositions relatives au droit pénal général et au droit pénal spécial Dr. pen. No. 5 Mai 2004.

48. **Vabres (D, H.), Traité de droit criminel et de legislation Pénale comparé, 1942**

49. Desportes (F.) et Gunehec (F.); responsabilité pénal des personnes morales. Juris classeur pénal 1994 Art 121-2

50. jean – christophe saint – pau: la responsabilite pénal des personnes morales est elle une responsabilite par ricochet recueil le Dalloz 7 Sept 2000

51. Seneca (J.J) and Taussig (M.K) Environmental Economics, 3rd Edition. 1984.

52. Lynn R. Kahle, Eda Gurel-Atay, Eds Communicating Sustainability for the Green Economy. New York edition :2014

53. . **Levasseur (G,), chavanne (A.), montreuil (J.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général et procédure Pénale, 13 éme éd Dalloz 1999**

54. Brodhag,(C.), & Taliere, (S.) Sustainable development strategies: Tools for policy coherence. Natural Resources Forum edition 2006

55. Banks(, D)., Davies,(C)., Gosling,(J)., Newman,(J.,) Rice,(M.), Wadley,(J.) and, Walravens,(F.) Environmental Crime. A threat to our future. Report was written to

56. Environmental Investigation Agency edited by RICE (M) in October 2008

. **Videl (G.) et Mognal (J.), Cours de Droit criminel**, et de science pénitentiaire éd… Paris 1928

57 -Zlatoric (B.), Droit Pénal international, cours de doctorat, 1967 – 1968 No. 88. P. 165.

57. المراجع الإنجليزية

58. Alan Reed and peter seago, criminal law sweet; maxwell, edition 1999 Andrew Ashwarth; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003

59.

.

60. Marianne Giles, Nutshells criminal law in a nutshell, sweet; maxwell fourth edition 1996

61. L. B. Gurzon, Criminal Law, seventh Edition, 1994

62. ; Michael T Malon and Graeme Broad bent, criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994

(ISSN: 2356 - 9492)

63. ; Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992

64. ; ; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003.

65. Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition 1998 ;

66. Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law 4 th edition 2003.

67. ; Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006,

68. Nigel G. Foster and Satish sule, German legal system and laws, third edition 2002

69. , W. Cecil turner: Kenny,s outlines of criminal law Sixteenth Edition 1952, Cambridge university Pres

70. . Smith and Hogan on criminal law eleventh edition 2005

71. Michael J. Allen: Cases and materials on criminal law seventh editions London 1997. P. 22

1 5- Marianne Giles, Nutshells criminal law in a nutshell, sweet; maxwell fourth edition 1996

16- L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. P. 24.

17- Jonathan herring criminal law. palgrave Macmillan fourth edition 2005

18- Sanford H. Kadish, Blame and punishment Essays in the criminal law, Macmillan publishing company New York, 1987